الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الأولى -2019 الدورة البرلمانية العادية (2019 2020-) - العدد: 6

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الخميس 1 ربيع الثاني 1441
الموافق 28 نوفمبر 2019 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 3 جمادى الأولى 1441
الموافق 29 ديسمبر 2019

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 03

• عرض ومناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

2) محضر الجلسة العلنية العاشرة..... ص 16

• التصويت على:

1) مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية؛

2) مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛

3) مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

4) مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات؛

5) مشروع القانون المتمم للأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

3) ملحق ..... ص 42

1) مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية؛

2) مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛

3) مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

4) مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات؛

5) مشروع القانون المتمم للأمر رقم 06 – 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الخميس 1 ربيع الثاني 1441
الموافق 28 نوفمبر 2019 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، ثمّ السيد محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
- السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الثانية والخمسين صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد ممثل وزارة الدفاع الوطني، والأخوات والإخوة المرافقين، وكذا الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، وأسرة الإعلام؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة مشروع قانون يتمم الأمر رقم 06 ـ 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

وعلى هذا الأساس، وطبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، لعرض مشروع هذا القانون، تفضل مشكورا.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس المجلس بالنيابة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

السيد العقيد،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إسمحوا لي، في البداية، أن أعرب لكم عن جزيل الشكر على منحي الفرصة لعرض مشروع القانون المتمم للأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين أمام مجلسكم الموقر.

وبهذه المناسبة، لا يفوتني التنويه بالعناية التي أولتها اللجنة المختصة، رئيسا وأعضاء، لنص مشروع هذا القانون، وأشكرهم جميعا على تدخلاتهم، التي تناولت الجوانب الموضوعية للأحكام التي أقرها.

إن هذا المشروع كان محل مناقشة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، والتي سمحت بالوقوف على الأسباب التي دفعت إلى المبادرة به، حيث حظي بالموافقة وإجماع نواب المجلس الشعبي الوطني، باختلاف أطيافهم السياسية، وهو خير دليل على التفاف ممثلي الشعب حول المؤسسة العسكرية.

السيد الرئيس بالنيابة المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

إن الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، يفرض في مادته 45 على العسكري، بعد إحالته على الحياة المدنية، بعضا من التزامات السر المهني والتحفظ والاحتراس، وتبرر هاته الالتزامات، بالنظر إلى أن العسكري المقبول إلى التوقف نهائيا عن نشاطه، يحال إلى الاحتياط في وضعية الاستيداع لمدة 5 سنوات، طبقا للمادتين الأولى والثالثة من الأمر رقم 76 ـ 110، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

وفي هذه الوضعية، يبقى العسكري تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لمدة (5) خمس سنوات، أين يمكن استدعاؤه في أي وقت كان، وأثناء كل فترة الاستيداع، وبالخصوص فئة الضباط، فإنهم يبقون خاضعين للقانون الأساسي، المنصوص عليه في الأمر رقم 76 ـ 112، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدل والمتمم، الذي ينص في مادته 15 مكرر على أن العسكري المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش والمحال على الاحتياط، يمارس بكل حرية الحقوق والحريات التي تكفلها له قوانين الجمهورية، مع إلزامه بواجب الاحتراس والتحفظ.

وفي هذا الصدد، أود التوضيح أن وضعية العسكري، الاحتياطي للجيش الوطني الشعبي، تبقى خلال كل فترة هذه الوضعية القانونية متعارضة مع أي نشاط حزبي أو الترشح لوظيفة انتخابية عمومية. ومن جهة أخرى، فإن ممارسة نشاط سياسي حزبي أو الترشح لوظيفة انتخابية عمومية، يؤدي كلاهما إلى تصريحات ونقاشات حرة، قد يترتب عنها، ليس خرق واجب الالتزام والتحفظ، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للعسكريين الاحتياطيين فحسب، بل وكذلك واجب كتمان الأسرار التي اطلع عليها المترشح، في إطار أو بمناسبة ممارسة نشاطه داخل المؤسسة العسكرية.

لهذه الأسباب، أصبح من الضروري سن أحكام تقيد حق العسكريين المقبولين للتوقف نهائيا عن نشاطاتهم، والمحالين على الاحتياط في ممارسة نشاط سياسي حزبي، أو في الترشح لوظيفة انتخابية عمومية. ومن أجل ذلك، وفي ظل الاحترام التام للقانون العضوي رقم 16 ـ 10، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد81، 83 و91 منه، تم اقتراح تتميم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتمم، المشار إليه أعلاه في المادة 30 مكرر، التي تؤجل لفترة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقف النهائي للنشاط، حق العسكري في ممارسة نشاط حزبي، أو الترشح لأي وظيفة انتخابية عمومية.

السيد رئيس المجلس بالنيابة المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

تلكم، هي ـ باختصار ـ الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، الذي أقدمه أمام مجلسكم الموقر، أشكركم على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة مستقلة؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لقراءة التقرير التمهيدي الذي أعد لهذا المشروع، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم جميعا.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتمم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

السيد الرئيس بالنيابة،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

يهدف مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02،

المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، إلى إضفاء التناسق بين أحكام القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، والقانون العضوي رقم 16 – 10، المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وذلك بإلزام العسكري العامل، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بعدم ممارسة أي نشاط سياسي حزبي أو أن يترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى، لفترة مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقف، كما يهدف هذا المشروع إلى احترام مؤسسات الدولة وكذا السمعة المميزة للمؤسسة العسكرية ومنع أي مساس بشرف وكرامة صفة العسكري.

وقد أحيل مشروع هذا القانون من قبل السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يوم 17 نوفمبر 2019، فشرعت في دراسته في اجتماع عقدته برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، مساء يوم الثلاثاء 19 نوفمبر 2019، استمعت فيه إلى عرض مفصل حول المشروع قدمه ممثل الحكومة، السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، بحضور ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، وحضور السيد محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، تطرق فيه إلى أهداف تتميم الأمر رقم 06 – 02، وما تضمنته المادة 30 مكرر من أحكام جديدة.

وقد كانت هذه الأحكام محاور لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، كما كانت محاور للردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، والتي تُبعت بتوضيحات إضافية من قبل ممثل وزارة الدفاع الوطني.

واختتمت اللجنة المرحلة الأولى من دراستها لمشروع هذا القانون بإعداد هذا التقرير التمهيدي.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

أوضح ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام اللجنة، أن الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، يفرض على العسكري الموجود في نشاط الخدمة واجب الاحتراس والتحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

وأكد ممثل الحكومة، أنه في ظل الاحترام التام لأحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 10، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد81 و83 و91 منه، تم اقتراح تتميم أحكام الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، بالمادة 30 مكرر، التي بمقتضاها لا يمكن للعسكري العامل، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، أن يمارس نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى، قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ التوقف.

كما تناول الكلمة ممثل وزارة الدفاع الوطني، وقدم توضيحات وشروحات إضافية حول مشروع القانون، يمكن تلخيصها فيما يلي:

تحديد فترة خمس سنوات في المادة 30 مكرر، يتطابق والمادتين الأولى والثالثة من الأمر رقم 76 ـ 110، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، ذلك أن العسكري المقبول للتوقف نهائيا عن نشاطه، يحال إلى الاحتياط في وضعية الاستيداع، ويبقى تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن خلالها أن يتم إعادة استدعائه في أي وقت.

تقديم مشروع هذا القانون في الظرف الحالي الذي تمر به البلاد دليل على أن المؤسسة العسكرية ليس لها طموحات سياسية، ويقتصر دورها في المرافقة الصادقة للشعب من جهة، ورؤية البلاد مزدهرة وآمنة من جهة أخرى، وهذا ما أكده مرارا الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

الفئة المعنية بمشروع هذا القانون هي فئة العسكريين العاملين، ولا يخص عسكريي الخدمة الوطنية.

أعضاء مجلس الأمة المعينون ضمن الثلث الرئاسي لا يطبق عليهم مشروع هذا القانون، فهم معينون وليسوا منتخبين، ولا يقومون بحملة انتخابية ولا بإدلاء تصريحات ونقاشات قد تؤدي إلى خرق واجب الالتزام والتحفظ.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لقد أثنى السادة أعضاء اللجنة، في بداية مداخلاتهم، على دور المؤسسة العسكرية في مرافقة الشعب الجزائري، دون أن تكون لها أي طموحات سياسية، موجهين كل التقدير والعرفان للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، الذي يستمد مبادئه وثوابته من الثورة التحريرية، مشيدين بمهامه النبيلة في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

كما ثمن السادة أعضاء اللجنة مشروع القانون، وطرحوا بعض الأسئلة والملاحظات، تمحورت حول ما يلي:

ـ أسباب عدم تطبيق أحكام هذا المشروع على عسكريي الخدمة الوطنية، رغم أنهم قد يطلعون على أسرار، في إطار ممارسة نشاطاتهم داخل المؤسسة العسكرية، كما يمكن استدعاؤهم مرة أخرى.

ـ عدم مراعاة عامل السن في تحديد مدة خمس سنوات، المنصوص عليها في المادة 30 مكرر.

ـ تطبيق أحكام مشروع هذا القانون على التصريحات التي يدلي بها العسكريون المحالون على التقاعد، خارج إطار ممارسة نشاط سياسي حزبي أو الترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في البداية، أوضح ممثل الحكومة أن اقتراح مشروع هذا القانون تم في ظل الاحترام التام لأحكام القانون العضوي رقم 16 – 10، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ولاسيما المواد 81 و83 و91 منه، وأكد أن ممارسة وظيفة سياسية حزبية أو الترشح لانتخاب، تقتضي الإدلاء بتصريحات وإجراء نقاشات قد تؤدي إلى خرق واجب الالتزام والتحفظ المنصوص عليه في القانون الأساسي للعسكريين الاحتياطيين، وخرق واجب التحفظ على الأسرار التي اطلع عليها المترشح في إطار ممارسة نشاطاته داخل المؤسسة العسكرية.

ثم تناول الكلمة ممثل وزارة الدفاع الوطني، فقدم توضيحات بشأن استفسارات أعضاء اللجنة، على النحو الآتي:

1 ـ مشروع القانون الذي نناقشه اليوم يأتي ليتمم الأمر رقم 06 – 02، المذكور أعلاه، أما الأحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية فتضمنتها قوانين أخرى، مؤكدا أن المؤسسة العسكرية تسعى إلى الوصول إلى مرحلة الاحترافية، كما أشار في هذا الصدد إلى تقليص مدة الخدمة الوطنية من 24 شهرا إلى سنة واحدة، كما تم تقليص عدد عسكريي الخدمة الوطنية.

2 ـ أحكام مشروع هذا القانون تطبق على كل العسكريين العاملين، المقبولين للتوقف نهائيا عن الخدمة، بغض النظر عن عامل السن.

3ـ حدد المشروع فترة خمس (5) سنوات لا يمكن، قبل انقضائها، أن يمارس العسكري العامل، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى، ويمكن للعسكري المحال على التقاعد ممارسة حقوقه وحرياته بكل حرية في إطار قوانين الجمهورية.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

لقد تضمن مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، مادتين تتممان هذا الأمر بمادة واحدة هي المادة 30 مكرر، نصت على عدم السماح للعسكري بممارسة نشاط سياسي حزبي أو الترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى، قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقف النهائي للنشاط.

وعليه، فإن أحكام هذا المشروع تندرج في إطار تجسيد الأحكام القانونية التي تُلزم العسكري بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف، وتمنعه من ممارسة أي نشاط أو تصرف، من شأنه المساس بشرف وكرامة صفته، أو أن يخل بالسلطة وبالسمعة المميزة للمؤسسة العسكرية، بما يتوافق مع قوانين الجمهورية ذات الصلة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

شكرا للجميع.

(مغادرة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، واعتلاء السيد محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة، المنصة خلفا له لترؤس الجلسة)

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءة التقرير التمهيدي، الذي أعدته اللجنة في هذا الموضوع، ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمال جلستنا والمتعلق بالنقاش العام حول مضمون مشروع القانون محل الدراسة؛ والكلمة لأول الراغبين في التدخل وهو السيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم وتتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى، إمام المصطفين الهداة، وقدوة العالمين في كل الأوقات، والرضا لآله وصحابته التقاة، أما بعد؛

سيدي رئيس الجلسة،

أخي الفاضل، معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني المحترم،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم.

طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

تتوالى الأيام متعاقبة بين ليل ونهار، وتتنوع في خضمها الأحداث بين شد وجذب ورفع وخفض، وفي هذه الأثناء تتغاير المواقف بين ثابت ومتحول وراسخ ومتغير، ومع كل ذلك أثبتت الأيام والسنوات والدهور أن الثابت الوحيد ـ بعد الله تعالى ـ في هذا الوطن بقناعة الجميع هي المؤسسة العسكرية، التي كلما إدلهمت بنا الخطوب كانت هي الفيصل والملاذ؛ ولا غرابة في ذلك فهي سليلة جيش التحرير الذي تشربت منه الوطنية، مفهوما وانتماء وفكرة.

فإنه لايكاد ينعقد اجتماع حول قضية وطنية بين أفراد الأمة، عمومها وخصوصها، مثل إجماع الأمة قاطبة حول المؤسسة العسكرية، هوية وانتماء وإخلاصا ودفاعا عن القيم العليا للأمة، وهذا مبدأ عام عند الدول التي تحترم قيمها، دفاعا عن وجودها الذي تهدده كيانات مختلفة، والجزائر ليست بمنأى عن أخطار تحوطها من حدودها ومن داخلها.

ولا أحد يستطيع أن ينكر الدور المحوري للمؤسسة العسكرية إبان العشرية السوداء والحمراء، إذ كادت مؤسسات الدولة أن تنهار، لولا يقظة هذه المؤسسة التي واجهت لوحدها هذا الانهيار والتشكيك والبلبلة على مستويات متعددة، بعضها داخلي وبعضها الآخر خارجي، وبقيت صامدة بكل جرأة وحزم، لا تلتفت إلا لمبدأ الوطن فوق الجميع، فوق الأحزاب، فوق التكتلات، فوق الانتماءات، وهذا ما أعطاها شرعيتها الوجودية وهيبتها، بل منحها الحظوة حتى لدى الأحزاب المتناحرة.

فخروج المؤسسة العسكرية عن الصراع السياسوي، أعطاها قوة الامتداد في ذاكرة الأمة ووجدانها ورسخ لدى الشعب أن الوطن للجميع وفي الآن ذاته فوق التناطح السياسي والصراع المؤدلج؛ وهذا ما أهل جيشها بأن يكون جيشا احترافيا بلا منازع.

واسمحوا لي أن أحلق بكم على أجنحة التاريخ، حيث سئل أحد حكماء الصين عن أهم الأشياء الضرورية للمجتمع، فقال: ثلاثة أشياء ضرورية لأي مجتمع «الخبز والسلاح والثقة».

فإذا كان من الضروري التضحية باثنين والإبقاء على واحد، فنضحي بالخبز والسلاح ونبقي على الثقة.

ولا أعتقد أن هناك من ينكر دور جيشنا الباسل في الحفاظ على هذه الثقة، ومن يفعل ذلك سيكون كمن أنكر ضوء الشمس من رمد أو أنكر طعم الماء من سقم. فما يحمله جيشنا من وعي ومسؤولية على مستوى الفرد والجماعة ـ من الجندي إلى الضابط السامي ـ لا يترجمه إلا هذا الأمن الذي نتنفسه صباح مساء، وهذه الطمأنينة التي نرفل في ظلالها في كل حين؛ وليس بغريب على هؤلاء الأشاوس فعل ذلك، فقد زرع الأمن والثقة والطمأنينة قلة قليلة من آبائهم في نفوس الشعب، ذات يوم من هذا الشهر العظيم سنة 1954، في وقت كانت فيه الهمسة مرصودة من طرف مخابرات العدو، فاطمأن الشعب بهم ولهم وساروا به إلى الأمام، حتى التحم الشعب بجيشه، فقال حينذاك الشهيد البطل العربي بن مهيدي رحمه الله «ألقوا بالثورة إلى الشارع يحتضنها الشعب»، فلا غرابة أن يكون هذا الشبل من ذاك الأسد.

فما كان من خير أتوه فإنما ×× توارثهم آباء آبائهم قبل
وهل ينبت الخطي إلا وشيجه ×× وتغرس إلا في منابتها النخل

وستظل هذه المؤسسة صمام أمان وعماد يرتكز عليه بنيان الوطن، وخير دليل على ذلك، ما نعيشه ونعايشه من المرافقة الرشيدة للجيش الوطني الشعبي الأبي، التي أولاها لهذا الوطن شعبا ومؤسسات، إذ حافظ على سلمية حراك الشعب وسلامة هياكل الدولة ووحدتها، على الرغم مما أراده المغرضون من الزج به في متاهات لا يعرف منتهاها.

ولا يزال يثبت حسن نواياه وعدم تملصه من واجب إخراج الوطن من نفقه الضيق إلى سعة دولة الشرعية والديمقراطية والقانون؛ وهي مهامه التي خولها له الدستور ودعته إليها الأخلاق العامة، فوراء هذه المؤسسة العسكرية رجال أثبتوا إخلاصهم للوطن أولا وأخيرا.

من هنا، يمكننا القول بأن العناية الإلهية شاءت ألا تكون في بلادنا ملل ولا محن، ولا عقائد متنافرة، وهي منة حبانا الله بها، تحسدنا عليها كثير من الدول.

فنحن أمة بالمفهوم الذي يجعلنا وحدة متجانسة مؤتلفة، تتلاحم كلما بدا لها ما يبدد هذه الوحدة.

وكثيرا ما يزايد علينا متربص أو متقول أو عدو، مدعيا، واضعا هوة سحيقة بين الشعب وجيشه، خسئ المدعي وخاب ما ادعى، فهذا الجيش منا ينطلق وإلينا يعود، وبلساننا يتكلم وهو منا كالروح من الجسد.

فكلما نق ضفدع هنا، أو نعق غراب هناك وجد صداه وراء البحار، ألا فليخسأ المدعون والمرجفون، فنحن قلبا وقالبا مع جيشنا، حالا ومقالا ومآلا، وبارك الله في مسعاه وممشاه بقيادته الحكيمة الراشدة التي أقامت توازنا كبيرا جدا بين هذه العناصر المختلفة لتشكل منها وحدة مؤتلفة.

ومن بين مظاهر هذا الحس الوطني الفائق في حساسيته، صدور مشروع هذا القانون الذي يقف في توازن عجيب بين الإمكان والممكن، فهو من جهة لا يحرم المنتمي إلى هذه المؤسسة، بعد الخروج منها، من ممارسة حقه المدني ولكن بعد استيفاء خمس سنوات، وهو شرط موضوعي إلى أبعد الحدود، إذ هذا الشرط يحجب في الآن ذاته ويمنح في آن آخر؛ ومشروع هذا القانون ما كان ليصدر لولا بعض الممارسات من لدن بعض الضباط السامين ـ على قلتهم ـ الذين أساؤوا إلى أنفسهم قبل الإساءة إلى المؤسسة العسكرية، التي تبقى رمزا يعلو عن الشبهات.

جعل الله جيشنا في عينه التي لا تنام، وفي جنبه الذي لا يضام؛ وصدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين قال: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله».

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان، فليتفضل مشكورا.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

سيدي رئيس الجلسة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛ والوفد المرافق له من إطارات الوزارة،

السيد ممثل المؤسسة العسكرية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن الهدف أو المقصود من هذا التدخل هو التنويه والإشادة بالدور والجهد الذي تقوم به المؤسسة العسكرية، تحت قيادتها العليا، وعلى رأسها نائب وزير الدفاع، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الفريق أحمد القايد صالح، في الحفاظ على مؤسسات الدولة، ومرافقة مستجدات الساحة السياسية، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية، في إطار ما ينص عليه الدستور.

واسمحوا لي، سيدي رئيس الجلسة، أن أغتنم هذه السانحة، لرفع انشغالات بعض الذين أدوا واجب الخدمة الوطنية، وتم استدعاؤهم لأداء فترة إضافية، في وقت سابق، فرضتها الظروف لذلك، وهم من نسميهم (les rappelés)، وكذا جنود الاستبقاء، حيث سويت وضعية غالبية الذين كانوا معنيين بهذه الخدمة في هذه الفترة الإضافية، وذلك ما دفعهم لأن يلتمسوا من القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي التدخل لدى صندوق التقاعد العسكري، ولدى المكاتب الجهوية للمعاشات العسكرية، من أجل القيام بالإجراءات المطلوبة والممكنة لتسوية وضعيتهم؛ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ والكلمة الآن للسيد محمد الواد، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الواد: السلام عليكم، شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إن مشروع هذا القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، هو إنصاف لهذه الفئة من الشباب، التي لبت نداء الوطن، وانخرطت في صفوف الجيش الوطني الشعبي، مؤمنة بمبادئ نوفمبر المجيد، ودفاعا عن الوطن.

فنحن لا يسعنا إلا أن ننصفهم ونشجعهم بالتصويت الإيجابي على مطالبهم المشروعة، فهم لبوا نداء الوطن وقاموا بواجبهم تجاه الأمة، ولم يأخذوا حقوقهم.

أتمنى أن تؤخذ مطالبهم بعين الاعتبار، فهم قاموا بواجبهم، وعلى الدولة والأمة أن تنصفهم وتعطيهم حقوقهم كاملة.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة،

من هذا المقام، نعاود التأكيد على مساندتنا لكل الإجراءات والخطوات التي اتخذتها وزارة الدفاع الوطني، في سبيل الاهتمام بانشغالات ومطالب الذين عملوا في صفوف الجيش الوطني الشعبي وكذا فئة المتطوعين (الباتريوت) الذين شاركوا في مكافحة الإرهاب، ومواصلة العمل على تسوية جميع الملفات. ولا يفوتني، معالي الوزير المحترم، حضرات الضباط الأفاضل، أن ألفت عنايتكم الكريمة إلى فئة المواطنين التي أدت واجب الخدمة الوطنية، في إطار جنود التعبئة، خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 وإلى غاية سنة 1996، والذين تجاوزت مدة خدمتهم المحددة قانونا بستة (6) أشهر، والبالغ عددهم حوالي 145000 عنصر.

هل هذه الفئة ستتقاضى مقابلا عن ذلك؟

إن مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة دستورية عتيدة، تقوم بمهام نبيلة، وقيادته العليا، وأخص بالذكر سيادة الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، له منا كامل العرفان وكبير التقدير على كل ما يبذله في خدمة الوطن والمواطن.

كما نثمن من هذا المقام التعليمات السديدة التي أعطتها القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، من أجل تمكين المواطنين والمترشحين، على حد سواء، من التحرك والتعبير في جو يسوده الاطمئنان والأمن، عبر مختلف ربوع الوطن، أثناء الحملة الانتخابية.

لقد أعطيت التعليمات الكافية والتوجيهات الضرورية لكل القوات والمصالح الأمنية المعنية، لتوفير الشروط الملائمة، لتمكين الشعب الجزائري من المشاركة القوية والفعالة في الحملة الانتخابية وفي الاستحقاق الرئاسي المقبل، بكل حرية وشفافية.

عاشت الجزائر حرة أبية، عاش الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد الواد؛ والكلمة الآن للسيد رشيد بوسحابة، فليتفضل مشكورا.

السيد رشيد بوسحابة: شكرا للسيد رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، المحترم،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي رئيس الجلسة،

من جميل الصدف أن نناقش مشاريع هذه القوانين الخمسة، المعروضة علينا في مجلس الأمة، لاسيما مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، المتمم، في هذا الشهر المبارك، شهر نوفمبر، شهر البطولات والأمجاد، فهو يكرس في الحقيقة الدور الرائد للمؤسسة العسكرية في بلادنا، حيث جاء مشروع هذا القانون ليؤسس ويقنن حقيقة، ما فتئت المؤسسة العسكرية تذكر بها، وهي ألا طموح سياسي لها ولا لقيادتها، سوى

طموح واحد، وهو حماية الجزائر والدفاع عن سلامة أراضيها وسيادتها الوطنية وطابعها الجمهوري، الذي نص عليه بيان أول نوفمبر 1954؛ كيف لا والجيش الوطني الشعبي هو سليل جيش التحرير الوطني بحق وجدارة! كما عبر عنه ـ السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم ـ في أكثر من مناسبة.

إذن، جاء مشروع هذا القانون ليضفي مصداقية أكثر على المؤسسة العسكرية، ويثبت صدقية قيادتها الرشيدة. ولا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع ونباركه وندعمه، لأنه يسمو بالمؤسسة العسكرية، بعيدا عن المزايدات السياسوية وينأى بها عن كل التجاذبات الفارغة.

وفي إطار مشروع هذا القانون، أدعو من هذا المنبر إلى تسريع وتيرة التكفل بأبناء وأفراد التعبئة الجزئية في أوساط الجيش الوطني الشعبي، ضحايا المأساة الوطنية، الذين وقفوا مع بلادهم في سنوات الجمر، وقدموا في سبيل ذلك تضحيات جسام، كلفتهم أعطابا نفسية وجسدية؛ لهذا نرجو إيلاء الرعاية اللازمة لهذه الفئة.

من هذا المنبر، وعن طريق السيد الوزير، ممثل الحكومة، أتوجه إلى الوزير الأول، السيد بدوي، أولا، بالشكر، على ما قام به هو والحكومة، بتسوية الإدماج للشباب الذين عانوا سنين وسنين، وهم مشكورون.

كما ألح على أن تؤخذ بعين الاعتبار طلبات لجان الدفاع الذاتي، الذين تعبوا، وكانوا في الصفوف الأمنية في العشرية السوداء، وقاموا بواجبهم، حتى تبقى الجزائر واقفة، ومنهم من فقد أسرته، ومنهم من فقد عينه ومنهم من تعرض لكسور، ومنهم من هو مقعد، اليوم، ولهذا يجب أن ننظر إليهم بعين الرحمة، حتى تسوى وضعيتهم.

وفي الختام، الجزائر تسير بثبات وعزم، نحو اختيار رئيس جديد للجمهورية، خلال الاستحقاق الرئاسي المقبل، والمقرر يوم 12 ديسمبر 2019، تلبية لمطالب الحراك الشعبي الأول للثلاثة أشهر الأولى منه، لأنه بعد الثلاثة أشهر الأولى لم يعد حراكا، وأنتم لاحظتم هذا، وبمرافقة مؤسسات الدولة وفي مقدمتها المؤسسة العسكرية، بقيادة المجاهد، الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ـ حفظه الله ـ سليل جيش التحرير الوطني.

لايسعنا إلا أن نبارك هذا المسعى وندعم هذا التوجه والخيار الوحيد المتاح اليوم، وهي فرصة تاريخية للشعب الجزائري ليختار من يقوده بكل شفافية ونزاهة وحرية وديمقراطية، لبناء جزائر قوية وديمقراطية، مثلما حلم بها أسلافنا من الشهداء الأبرار والمجاهدين الأحرار، الباقين على العهد، والله المستعان.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد رشيد بوسحابة؛ والكلمة الآن للسيد علي بلوط، فليتفضل مشكورا.

السيد علي بلوط: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 28 فيفري 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، يهدف إلى إضفاء التناسق بين أحكام القانون الأساسي للعسكريين والقانون العضوي رقم 16 ـ 10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بإلزام العسكري العامل، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، عن ممارسة أي نشاط سياسي حزبي، أو أن يترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية، لفترة مدتها خمس سنوات، ابتداء من تاريخ التوقف.

إن العسكري العامل المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة، يحال إلى الاحتياط في وضعية الاستيداع، مما يضعه تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لمدة خمس سنوات، حيث يمكن خلالها أن يتم استدعاؤه في أي وقت، تطبيقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 76 ـ 110، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

وقد جاء هذا التعديل لمنع أي مساس بشرف واحترام مؤسسات الدولة بشكل عام وبالسمعة المميزة للمؤسسة العسكرية بشكل خاص.

إن هذه المؤسسة العزيزة على قلوبنا وعلى قلوب كل الجزائريين، سليلة جيش التحرير، مخلص البلاد من المستعمر الغاشم، دافعت في الماضي بالنفس والنفيس، من أجل أن تحيا الجزائر، وأخلصت بتفان في مسيرة البناء والتشييد بعد الاستقلال، وإنجازاتها تبقى شاهدة عليها.

ولطالما كانت هذه المؤسسة العسكرية الداعم الكبير أمام كل محنة أصابت الأمة الجزائرية، فقد عهدنا وقوف الجيش الوطني الشعبي في زمن الكوارث الطبيعية، ودورها الفعال أثناء وبعد العشرية السوداء في استتباب الأمن عبر كافة القطر الوطني، وكذا تأمين الحدود وتأكيد وقوفها ومرافقتها لمؤسسات الدولة، التي تؤدي مهامها النبيلة بإخلاص، ويسهرون على استرجاع هيبة الدولة، من خلال معالجة مختلف ملفات الفساد وطمأنة الشعب الجزائري، كونه موجودا في بلاد الحق والقانون.

إن التحامل على المؤسسة العسكرية هو جزء من مخطط خبيث، هدفه الوصول إلى تقييد دور الجيش الوطني الشعبي، الذي قدم درسا للعالم في الوفاء والإخلاص وحماية الوطن.

إن الجزائر، وطبقا لسياستها الخارجية، تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، والمساس بالسيادة المشروعة للشعوب وحرياتها، فإننا نرفض تدخل البرلمان الأوروبي في شؤوننا الداخلية والذي نعتبره تدخلا سافرا ومساسا بسيادتنا الوطنية، واللعب على وتر حساس لشبابنا، قصد الدفع به نحو انزلاقات خطيرة لا تحمد عقباها.

إن الجزائر الحبيبة تحوز جيشا وطني المبدأ، شعبي المنبع، بقيادة مجاهدة، تشق طريقها نحو تأمين الجزائر من كل الأخطار، مرافقة شعبها في حراكه، مرافقة سلمية إلى هدف نبيل تسمو له وهو الحفاظ علَى حاضر الجزائر ومستقبلها.

وفي الأخير، فإنني أوجه أسمى عبارات الشكر والامتنان للجيش الوطني الشعبي، وإلى قيادته الحكيمة، وعلى رأسها السيد الفريق أحمد قايد صالح، قائد الأركان، لقيادته الرشيدة ومهامه النبيلة، والتي تعد أصعب مهمة، ووعيه المتميز وما يقوم به من جهد للحفاظ على أمن البلاد والعباد والتصدي لكل المخاطر التي تهدد الوطن، وكذا وقوف جيشنا الوطني الشعبي إلى جانب الشعب الجزائري في هذه الظروف التي تمر بها البلاد، مؤكدا مساندتي لهذه المؤسسة الوطنية حامية الوطن ودرعه.

بوركت يا درع الجزائر وبوركت قيادتكم، حفظكم الله ذخرا للوطن، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد علي بلوط؛ والكلمة الآن للسيد الغالي مومن، تفضل.

السيد الغالي مومن: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، على الله نتوكل وبه نستعين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الصحافة والإعلام،

تحية طيبة ملؤها الإخاء والسلام.

إرتأيت أن أقدم مداخلة مقتضبة، ونحن نناقش مشروع قانون يتمم الأمر رقم 06 ـ 02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم. لقد جاء نص مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم، مقترحا تعديلات، تقضي بإلزام العسكري، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بعدم ممارسة أي نشاط سياسي حزبي أو أن يترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية، لفترة مدتها خمس (05) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقف.

وهنا، أود أن أعرب عن تثميني وتأييدي ومباركتي لهذه التعديلات للاعتبارات التالية: فمن منطلق أن العسكري وبعد إحالته على الحياة المدنية، مطالب بكتمان السر المهني والتقيد الصارم والكامل بواجب الالتزام والتحفظ والاحتراس. وبالنظر لما شهدناه من «الزلات» و «الهفوات» التي سقط فيها بعض الضباط السامين المحالين على التقاعد في الآونة الأخيرة، وما يمكن لهذه السقطات أن تمس بشرف واحترام مؤسسات الجمهورية وبسمعة المؤسسة العسكرية، ولما قد ينجم عنها من زعزعة ثقة الأفراد بهذه المؤسسة، بل وثقة المواطن بجيشه وقيادته العليا، فإننا نعتقد جازمين بأن هذه التعديلات هي تعديلات وجيهة وسديدة، من شأنها تعزيز المكانة المرموقة للمؤسسة العسكرية، وتحصين

منتسبيها من استغلالهم في أي حسابات سياسوية ضيقة وأعيد هذه الكلمة للتنبيه، من استغلالهم في أي حسابات سياسوية ضيقة، كما تأتي لسد الخلل الذي ميز القانون السابق.

سيدي رئيس الجلسة،

لقد استطاع الجيش الوطني الشعبي، بكفاءة وحنكة واقتدار في هاته المرحلة العصيبة من تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة، من سد جميع الثغرات والنعرات، على جميع المستويات للدولة، التي تأثرت إلى حد ما بالهزات الارتدادية، التي نتجت عن الحراك الشعبي السلمي والحضاري، الذي عرفته بلادنا منذ 22 فبراير الماضي، فالجيش الوطني الشعبي وبكل فخر واعتزاز، استطاع أن يدير دفة العمل المؤسساتي بحرفية ومهنية، ودون أي تدخل قد يقرأ بطريقة عرجاء وغير سليمة في العمل المؤسساتي الذي يحكمه وتضبطه تدابير الدستور المعمول به.

إن ما نشاهده في هذه الأيام وفي الجهات الأربع للجمهورية وخاصة في أقاصي جنوبنا وفي الأحراش والمشاتي، من توفير للرعاية الصحية بفضل حملات الرعاية التي يتولاها الجيش الوطني الشعبي، في مختلف الاختصاصات، والتي تمس بصفة مباشرة الفئات الفقيرة والمعوزة والهشة، يبقي أكبر صلة في ما بين الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وبين شعبه الأبي، فالجيش كما تعني تسميته مرتبط بالوطن والشعب، في رابطة قدسية متينة، تواصل مسيرتها، في إطار الشعار المرفوع «جيش أمة» أو في إطار ما يردده الآلاف من الجزائريات والجزائريين «جيش، شعب خاوة خاوة»، ستبقى هذه الكلمة مدونة من ذهب في تاريخنا المجيد.

فالجيش الوطني الشعبي هو الذي حمى الحراك وحصنه من أي تجاوزات قد لا يحمد عقباها. هاته الرابطة التي تبقى أهم صورها الجلية هو الإقبال الكبير والدائم لفئات عريضة من الكفاءات الشابة من الجنسين، التي اختارت الانخراط والعمل في صفوف الجيش الوطني الشعبي، هذا الإقبال المتنوع لهذه الكفاءات الشابة ومن مختلف الفئات والطبقات، ينعكس على وعاء وتركيبة هاته المؤسسة الوازنة، ليتجلى كمؤسسة جمهورية تنصهر فيها كل أطياف المجتمع الجزائري ومكوناته، لتكون المؤسسة الجامعة والحاملة لكل قيم الوطنية والتضحية والنضال والشرف ونكران الذات، ومعهم الوفاء لقيم الإخلاص التي أثمرتها ثورة نوفمبر المجيدة، وبطولات الشهداء الأبرار والمجاهدين الأخيار.

السيد رئيس الجلسة،

إرتأيت أن أشير في عجالة إلى المطالب التي كانت قد عبرت عنها شريحة متقاعدي الجيش الوطني الشعبي. وهنا نؤكد على دعمنا للاهتمام الذي توليه قيادة الجيش الوطني الشعبي لجميع منتسبي المؤسسة العسكرية، وسيكون مواتيا تثمين كل الآليات والميكانيزمات الموجودة لاحتواء الاحتجاجات، حتى لا تثار بين الحين والآخر من طرف قدماء منتسبي المؤسسة، وحتى لا تستغل سياسيا ولحسابات ضيقة، من طرف أولئك الذين يتلذذون بالاصطياد في المياه العكرة، من أجل التشويش على كل المبادرات والسياسات التي تبغي خدمة الجزائر شعبا ودولة.

سيدي رئيس الجلسة،

يهمني، في الأخير، أن أثمن من هذا المنبر الدور الريادي للجيش الوطني الشعبي، بقيادة المجاهد، الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، في إخراج الجزائر من مطبات الأزمة الحالية، للمرور بالجزائر إلى بر الأمان وإلى مرحلة جديدة مشرقة، بدايتها الشعب الذي يبقى هو مصدر كل السلطات ونهايتها دولة تحكمها مؤسسات لم تتأثر بتغير التركيبة البشرية، لأنها تعمل فقط من أجل خدمة الشعب والبلاد، وفاء لقيم الشرف والأمانة التي جبل عليها الجزائريات والجزائريين على الدوام.

وأختم بالقول، إننا نثمن ما جاء في كلمة سيادة الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، البارحة بمقر قيادة القوات الجوية، وإننا نبادله نفس الإحساس والتوجه في العلاقات القدسية بين الشعب الجزائري وبلاده، وفيما بين الشعب ومؤسسة الجيش الوطني الشعبي، ونؤكد لسيادته أننا ـ بإذن الله ـ وكما جاء في كلمته «أن هذه الانتخابات ستكون برهانا على أصالة هذا الشعب، الفريد من نوعه، ونقاء معدنه والذي يعرف دوما كيف يتخطى الصعاب والعقبات ويخرج منها منتصرا، بإذن الله، فبقدر ما نفتخر بجيشنا الذي بلغ هذه المنزلة السامية والمرتبة الرفيعة في قلوب الجزائريين، يزداد عزمنا وتتقوى إرادتنا للمضي قدما رفقة الشعب الجزائري، للوصول معا إلى منتهى غايتنا التي كان ينشدها الشهداء

الأبرار، وهي بناء دولة جزائرية قوية، متماسكة ومزدهرة.

في الأخير، سيدي رئيس الجلسة، الشكر لله الذي حبا هذا الوطن الأمن والأمان، اللهم أدمها علينا نعمة واحفظها من الزوال؛ وشكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الغالي مومن؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد نائب، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

ممثل وزارة الدفاع الوطني، المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام المحترمون،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

إن مشروع القانون المعروض علينا، المتمم للأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المتمم، يندرج ضمن سلسلة القوانين والإجراءات التي تعمل على تصفية الحياة السياسية وأخلقتها، وإضفاء التوازن ورسم الحدود الشفافة بين مختلف المؤسسات وتوضيح معالم الطريق، حتى يتمكن الجميع من المشاركة في بناء الوطن ووحدته كل من موقعه الذي هو فيه.

وواضح أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تكريس احترام مؤسسات الدولة، وكذا احترام السمعة المميزة للمؤسسة العسكرية، ليعلنها صراحة، مؤكدا ما جاء على لسان قيادة الجيش، بأنها واقفة مع الشعب ولا طموحات سياسية لها، رغم أن هذا واضح، لا يحتاج إلى دليل.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ويمكن ونحن نناقش هذا المشروع، أن نطرح الأسئلة التالية:

1 ـ هل يمكن للعسكري العامل، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش، أن يمارس نشاطا سياسيا غير حزبي، من خلال بعض الجمعيات الثقافية الفاعلة أو الخيرية أو غيرها؟

2ـ هل يستطيع ممارسة السياسة، في غير إطار الحزب، من خلال الكتابة الأكاديمية؟

3ـ هل يستطيع ممارسة الأعمال الأدبية التي تبطن إيحاءات سياسية ما، من خلال الشعر والرواية والرسم والكاريكاتير وغيرها من الفنون الإبداعية؟

4ـ ماذا عن التدعيم المادي لجهة سياسية ما، دون الخوض في السياسة؟

ختاما، نشكر مؤسسة الجيش على كل ما تقوم به، من أجل المحافظة على البلاد، آمنة مطمئنة، ونحيي، بالخصوص، أولئك المرابطين على الحدود، فهم يعانون الحر والقر، ويسهرون ليلا ونهارا، كي ينعم الجميع وننعم نحن بالراحة والأمان؛ نجدد لهم الشكر والتقدير والعرفان؛ ونقول لهم إن ما أنتم فيه عبادة لا تقل أهمية أبدا عن عبادة أولئك الذين يرابطون في أماكن العبادة، بل أنتم تزيدون.

وقديما بعث عبد الله بن المبارك، المرابط في الحدود يحرسها مع جنده، بعث إلى القاضي الفضيل بن عياض، المرابط في الحرمين قال له:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلمت أنك في العبادة تلعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
رهج السنابك والغبار الأطيب
من كان يخضب خده بدموعه
فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ والكلمة الآن للسيد عبد الوهاب بن زعيم، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، لدينا سؤال وانشغال:

العسكريون ينتظرون 5 سنوات، بعد انتهاء خدمتهم لممارسة السياسة، سؤالي هو:

ـ ماذا عن العسكريين الذين يسرحون قبل نهاية الخدمة، لأي سبب كان، تأديبي، مرض أو استقالة؟

ـ هل هم مطالبون بالخروج للتقاعد وانتظار 5 سنوات؟ أم لم يشملهم مشروع هذا القانون؟

ـ مثلا عسكري بقي لمدة 10 سنوات أو لمدة 7 سنوات وخرج لسبب مرضي، فهل من حقه ممارسة السياسة أم لا؟

الانشغال الثاني، هو فيما يخص حقوق متقاعدي الجيش والمعطوبين والدفاع الذاتي وكل التابعين للمؤسسة العسكرية العريقة، وأنا أرفع هذا الانشغال، فإنني متأكد ومتيقن أن كل الملفات تدرس، وأن وزارة الدفاع ستعطي لكل ذي حق حقه، ومن جهتنا ندعو الحكومة لتوفير كل الإمكانيات والموارد المالية اللازمة، دون انتظار، لتمكين مصلحة المعاشات من تسوية كل الوضعيات.

واسمحوا لي، ونحن نمر بهاته المرحلة السياسية المهمة، أن أقول هاته الكلمة:

أنا مع الجيش الوطني، الذي ولاؤه لله والوطن، هو الجيش الوطني الشعبي، الحامي للأرض والعرض، سليل جيش التحرير الوطني؛ إذا لم نقف الآن مع وطننا وجيشنا، فمتى سيكون ذلك؟! إذا لم نتخذ موقفا واضحا وثابتا الآن، وهو الوقوف مع جيشنا وشعبنا ووطننا، فلا بقاء للمتأخرين ولا للمتخاذلين، نحن ننظر إلى وطننا أكثر شموخا وعزة ورفعة وأصبحنا بقوة الله وبصمود جيشنا قوة تكيد الأعادي.

إن ما يقوم به الجيش من تطوير نفسه في كل المجالات: الطيران الحربي، القوات الجوية، القوات البرية، القوات البحرية، يجعلنا نفخر بجيشنا ونعتز به.

لقد اختار جيشنا ميدانه وفقط، اختار الدفاع عن الوطن، عن الحدود، اختار حماية الحدود، اختار حماية الدستور، اختار حماية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اختار حماية الاستقلال الوطني، اختار حماية السيادة الوطنية، اختار أن يقطع كل أيادي الأعادي الداخلية والخارجية، والدليل اليوم واضح لنا وضوح الشمس، وبإرادته وبكل قوة وراحة وشموخ، ها هو اليوم يثبت بالقانون، أمام نواب الشعب ذلك، بعدم رغبته ولا نيته في ممارسة السياسة وتركها للسياسين، عملا بالأسس الديمقراطية وأحكام الدستور.

إن مشروع هذا القانون هو فخر للمؤسسة العسكرية وتاريخها وسيسجل التاريخ وسيكتب ذلك بأحرف من ذهب، بل قد كتب ذلك ويشهد العالم أن الجيش اصطف مع شعبه وحماه، وأعطاه من قوته، وجعله يفخر بأنه جزائري، سيبقى علم الجزائر مرفرفا فوق كل الرؤوس. لقد تعلمنا من جيشنا معنى الوفاء والصمود، وقد تعلمنا كيف نقهر الأعادي، وتعلمنا أيضا حينما ينادي المنادي، كيف تصطف الصفوف، حماية ودفاعا عن الوطن، هذا كله من جيشنا الوطني الجزائري.

وفقكم الله وثبتكم، وتحيا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم، شكرا لجميع السادة المتدخلين؛ الآن أسأل السيد وزير العلاقات مع البرلمان، هل لديه الجاهزية الآن لتقديم ردوده على تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، حول مضمون مشروع هذا القانون؟ الكلمة لك سيدي، تفضل مشكورا.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، مرة أخرى.

في البداية، إسمحوا لي أن أشيد بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة الأعضاء، والتي تعكس اهتمامهم وتثمينهم ودعمهم للأحكام التي كرسها مشروع هذا القانون، والتي تهدف أساسا إلى تعزيز دولة المؤسسات، وإبقاء مؤسسة الجيش الوطني الشعبي بعيدة عن كل الصراعات الحزبية والسياسية، كما تجعل العسكريين في منأى عن كل ما من شأنه المساس بالوحدة الوطنية، أو استقرار مؤسسة الجيش.

إن مشروع هذا القانون يندرج في إطار الاحترام التام للقانون العضوي رقم 16 ـ 10، المؤرخ في 25 غشت2016،

المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 81 و83 و91 منه، حيث يقترح تتميم الأمر رقم 06 ـ 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتمم، بإدراج المادة 30 مكرر، التي تلزم العسكريين المحالين إلى الحياة المدنية، بعدم ممارسة أي وظيفة سياسية أو حزبية، أو الترشح للانتخابات خلال 5 سنوات، ابتداء من تاريخ التقاعد، تفاديا لخرق واجب الالتزام والتحفظ المفروض عليهما قانونا.

وفي هذا الإطار، أود التوضيح أنه وبالنسبة إلى إقرار مدة 5 سنوات لتقييد حق العسكري العامل، المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة، في ممارسة نشاط سياسي حزبي، أو في الترشح لوظيفة انتخابية، فإن الأساس المعتمد في ذلك هو الأمر رقم 76 ـ 110، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، والذي ينص على فترة الاستيداع، والمحددة حسب المادة الأولى من هذا الأمر بخمس (5) سنوات، وهي الفترة التي تلي واجبات الخدمة الفعلية، حيث يبقى فيها العسكريون العائدون إلى الحياة المدنية تحت تصرف وزير الدفاع الوطني، الذي يمكنه إعادة استدعائهم.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يطيب لي الإجابة على أهم الانشغالات المطروحة، خلال المناقشة العامة لأحكام مشروع هذا القانون.

فبشأن الانشغال المتعلق باحتساب مدة الخدمة الوطنية ضمن الأقدمية، بالنسبة للجنود الذين تم إعادة استدعائهم للخدمة الوطنية، أفيد بوجود قرار وزاري مشترك، بصدد الإمضاء بين كل من السادة: نائب وزير الدفاع الوطني، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزير المالية، كما أن القطاع بصدد التسوية النهائية لملف الجنود الذين تم استدعاؤهم للخدمة الوطنية، من خلال اللجان التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، وذلك في إطار النصوص القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

أما بشأن التكفل بحقوق العسكريين المعطوبين، المشطوبين من الجيش الوطني الشعبي، يجدر التذكير بأن القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، تسعى إلى التكفل بمطالب هذه الفئة الخاصة، من خلال اللجان، كما ذكرت، التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، والتي قامت بتسوية أغلب الملفات المقدمة من قبل هذه الفئة، وهي تعمل حاليا لإكمال ما تبقى من ملفات، في إطار القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وحول ما إذا كان واجب التحفظ يقتصر فقط على الممارسة السياسية أو يشمل وظائف أخرى، فقد تناولت المادة 30 مكرر، المقترحة، المنع من ممارسة النشاط السياسي الحزبي ـ ونؤكد على مصطلح الحزبي ـ وكذا الترشح لأي وظيفة عمومية انتخابية أخرى. وعليه، فإن المنع يخص النشاط السياسي على مستوى الأحزاب، والحكمة من ذلك هو تفادي استعمال المؤسسة العسكرية لفائدة أي حزب كان وكذا استعمالها في الحملات الانتخابية، مهما كانت طبيعة الانتخابات، أما غير ذلك من نشاط غير حزبي أو سياسي، كنشاط أكاديمي أو جمعوي أو أدبي أو فني، فمشروع القانون لم يدرج ذلك وله ذلك.

السيد رئيس الجلسة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

في الأخير، أتمنى أن أكون قد وفقت في الإجابة عن معظم التساؤلات، التي أثارها السادة الأعضاء؛ أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير على ردوده، والشكر موصول إلى اللجنة المختصة وكل السادة المتدخلين الذين ساهموا في إثراء النقاش حول مضمون مشروع هذا القانون، وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه.

ستستأنف أشغال مجلسنا ظهيرة اليوم على الساعة الثانية والنصف زوالا، وستخصص الجلسة لتحديد الموقف من خمسة مشاريع قوانين، كانت محل دراسة ومناقشة بمجلسنا، خلال هذا الأسبوع، لذا أؤكد للزميلات والزملاء على أهمية الحضور، لأن العملية مرتبطة بالنصاب، وشكرا لكم على حسن التفهم، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة صباحا

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الخميس 1 ربيع الثاني 1441
الموافق 28 نوفمبر 2019 (مساءً)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
- السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير التكوين المهني؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير السياحة والصناعات التقليدية؛
- السيد ممثل وزارة الدفاع.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الواحدة والخمسين مساءً

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

الحضور لا بأس به!

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا المساء، بعد أن أنهينا دراسة ومناقشة مشاريع القوانين الخمسة، جاء موعد الفصل واتخاذ الموقف من كل مشروع قانون.

والبداية، أولا، بمشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية؛ وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، ندعو السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي المعد من طرف اللجنة، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة،

حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

بعد أن ناقشنا مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، في الجلسة العلنية التي عقدت برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، مساء يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2019، في ضوء العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، وزير المالية، والتقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ نعرض عليكم اليوم التقرير التكميلي الذي يتضمن مجريات النقاش الذي دار حول المشروع.

لقد تطرق ممثل الحكومة في هذه الجلسة إلى التعديل والتتميم الذي أدخل على القانون العضوي رقم 18 – 15، المتعلق بقوانين المالية، مشيرا إلى أنه يأتي متزامنا مع تقديم مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، ومكملا له، لتمكينه من النص على أحكام جبائية، عبر تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 18 – 15، وتحقيق الاستقرار القانوني في الإطار الجبائي، وجلب الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات.

من جهتهم، عبّر أعضاء المجلس خلال المناقشة عن آرائهم التي تمثلت فيما يلي:

– هل بالإمكان تقديم إغراءات جبائية، على غرار الكثير من الدول، من أجل استقطاب الشركات العالمية الكبرى؟ وهل يؤثر ذلك على التوازن المالي العام؟

– ما هي الضمانات التي تسمح بمراقبة الإجراءات المتخذة بموجب مشروع هذا القانون العضوي؟

– كيف يمكن ضمان شفافية التعاملات والعقود المبرمة من طرف شركة سوناطراك؟

– كيف يمكن تقييم النتائج المحققة عن طريق العقود المبرمة من طرف سوناطراك، ومنه المصفاة العجوز التي اشترتها سوناطراك من إيطاليا؟

– لماذا تأخرت شركة سوناطراك في تطوير قطاع صناعة البتروكيماويات، رغم أن الكمية المصدرة ليست كبيرة؟

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

نقدم فيما يلي وباختصار، ردود ممثل الحكومة على انشغالات الأعضاء:

فيما يخص التعديل الذي أدخل على القانون العضوي رقم 18 – 15، أكد ممثل الحكومة أنه مسألة تقنية ومبادرة لتجنب التضارب بين النصوص القانونية، ويهدف إلى إدخال بعض المرونة في التعامل مع المستثمر مباشرة في مجال المحروقات.

كما أكد أنه لا يضر بمصلحة البلاد، بل يهدف إلى تشجيع شركة سوناطراك والشركاء الأجانب على نشاطات البحث والإنتاج والاستغلال في ميدان المحروقات واستقطاب الشركات الكبرى، مما يستوجب رصد رؤوس أموال ضخمة.

من جهة أخرى، أوضح ممثل الحكومة أن قطاع المحروقات لا يمكن أن يتحمل أعباء البحث والاستكشاف التي ترصد لها مبالغ كبيرة وتكون نسبة النجاح فيها ضئيلة، وأنه يجب الاعتماد على قانون جبائي أكثر جاذبية للمستثمر الأجنبي، وهذا للعوامل الآتية:

– إن 80٪ من الدول المنتجة للبترول أعادت النظر في منظومتها الجبائية، بعد انهيار أسعار البترول سنة 2013.

– عدم جدوى القانون المطبق على الاستكشاف والبحث والاستغلال، بعد الإخلال بالمستجدات آنذاك واستبدالها بعوامل ظرفية.

– وجود منافسة شرسة في مجال المحروقات، تستوجب تشجيع الاستثمار الأجنبي، ولاسيما بعد ظهور عدم جدوى المناقصات التي تم طرحها.

وأكد ممثل الحكومة أنه أصبح من الضروري توفير إطار قانوني ملائم يكون أكثر مرونة، من أجل تفادي البيروقراطية وجلب المتعاملين الأجانب، مضيفا أن أهمية التعديل تكمن في اعتماد الشفافية ومنح التحفيزات الجبائية لشركة سوناطراك وشركائها، وهو يتميز بمرونة أكثر في تجسيد العقود بين سوناطراك وشركائها زيادة على استقرار التشريعات الجبائية في مجال المحروقات واستقطاب الشركاء الأجانب وتحفيزهم، وهذا لا يتم إلا بعد موافقة السلطات العمومية للدولة الجزائرية.

كما أوضح ممثل الحكومة أن التعديل الذي أدخل على

القانون العضوي رقم 18 – 15، لا يشكل أي خطر على الموارد المالية للبلاد الناتجة عن قطاع المحروقات، والتي تخضع للسعر الدولي للبترول، وإنما سيضع إطارا قانونيا ملائما من أجل جلب الاستثمار الأجنبي.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

لعل الرأي الذي نختتم به دراستنا لمشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، هو أن تعديل القانون المذكور، أملته ضرورة تصحيح وضع قانوني كان منصوصا عليه في القانون رقم 84 – 17، المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وألغي بمقتضى القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

فالتعديل الجديد يمنح لشركة سوناطراك، من خلال المادة 57 من مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، حق الوصول إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مشروع هذا القانون.

ومن هذا المنظور، فإن التعديل يأتي في إطاره الصحيح وفي الاتجاه الذي يخدم الاستثمار في مجال المحروقات ويعزز الأحكام التي تعمل على استقطاب المستثمرين الأجانب، ولاسيما الشركات الكبرى التي تمتلك التكنولوجيا المتطورة، بما يسمح بتطوير القطاع ويخدم مصالح البلاد الآنية والمستقبلية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ مقرر اللجنة المختصة؛ الآن أعطيكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 90 عضوا.

– التوكيلات: 30 توكيلا.

– المجموع: 120.

– النصاب المطلوب: 65 صوتا.

وما دام مشروع القانون عضويا، فإن النصاب المطلوب هو 65 صوتا.

وكما جرت العادة، فقد أجرينا اتصالات مع المجموعات البرلمانية واستقر الرأي على أن يتم التصويت على مشروع القانون بكامله.

وعلى ذلك أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 119 صوتا.

– لا: لا شيء (00).

– الامتناع: صوت واحد (01).

وبذلك، نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

شكرا للجميع، هنيئا للقطاع؛ والآن ننتقل إلى الملف الثاني المتعلق بمشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: أستسمحكم عذرا، أعود من جديد، وهاته المرة في تقرير طويل نوعا ما.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدة والسادة أعضاء الحكومة،
السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المقدمة

لقد كان مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، محل دراسة على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، توجت بإعداد تقرير تمهيدي، كما كان محل مناقشة على مستوى جلستين علنيتين اثنتين(2) عقدهما المجلس برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، صباح ومساء يوم الإثنين 25 نوفمبر 2019، حضرهما ممثل الحكومة السيد محمد لوكال، وزير المالية، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الوزراء، وكذا عدد من الموظفين السامين من الوزارتين.

وقد عرفت الجلسة الصباحية عرض ممثل الحكومة، مشروع القانون، كما عرفت تلاوة التقرير التمهيدي من طرف مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وعلى ضوئهما ناقش الأعضاء المشروع وعبروا عن آرائهم حول بعض القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية والوطنية الأخرى، وطرحوا بشأنها جملة من الأسئلة والانشغالات وبعض التوصيات.

أما الجلسة الثانية فاستكمل فيها النقاش بتدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الثلث الرئاسي، حزب جبهة التحرير الوطني، والاستماع إلى ردود ممثل الحكومة على مجمل المداخلات والنقاط التي أثيرت.

واختتمت اللجنة دراستها لمشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، بإعداد هذا التقرير التكميلي حوله في جلسة عمل عقدتها بمكتبها برئاسة السيد عبد الكريم مباركية، نائب رئيس اللجنة، يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2019.

عرض ومناقشة مشروع القانون

نتطرق فيما يلي، باختصار، لفحوى مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، بدءا بعرض ممثل الحكومة للمشروع ومرورا بمناقشته من طرف السيدات والسادة الأعضاء وانتهاء برد ممثل الحكومة.

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة للمشروع:

عرض ممثل الحكومة، وزير المالية، مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، واستعرض بالأرقام المؤشرات التي بني عليها المشروع، كما استعرض أيضا وبالتفصيل التدابير التشريعية التي تضمنها.

وقد أكد ممثل الحكومة أن مجمل التدابير التشريعية الواردة في المشروع، ترمي إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والاجتماعي.

كما تطرق إلى الدعم الاجتماعي والتحويلات الاجتماعية، مؤكدا أنها ستبقى في صلب اهتمام الدولة، وهدفها المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، مشيرا إلى أن الحكومة تعمل على أن يوجه الدعم إلى مستحقيه من خلال دراسة دقيقة لهذا الملف الهام.

2 ـ الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

فقد تناول أعضاء المجلس في مناقشتهم العديد من المواضيع ذات الأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية منها والوطنية، وتطرقوا إلى الإيرادات والنفقات بشقيها، نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وإلى التحويلات الاجتماعية، وكذا التدابير التشريعية التي تضمنها مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

من ناحية أخرى، ثمَّن الأعضاء الدور الكبير الذي قامت وتقوم به المؤسسة العسكرية في الحفاظ على أمن واستقرار البلاد والذود عنها وحمايتها من أي انحراف، كما نددوا بكل محاولات التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، ومحاولة التشويش عليها، في وقت يستعد فيه الشعب الجزائري لخوض غمار الاستحقاقات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، ودعوا الشعب الجزائري إلى التحلي بالمزيد من اليقظة والحذر من كل من يتربص بهذا الوطن. كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بخصوص مشروع هذا القانون.

من جهتهم، تدخل رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث

لمجلس الأمة، وثمنوا كل التدابير التشريعية والتحويلات الاجتماعية التي تضمنها المشروع، وأكدوا أنها تترجم بحق السياسة الاجتماعية للدولة، رغم الانخفاض الكبير لمداخيل البلاد من العملة الصعبة.

كما قدموا تصوراتهم بخصوص المرحلة التي تعيشها البلاد ومواقفهم منها، مشددين على ضرورة التحلي بالوعي والحس المدني العالي والسمو فوق المصالح الضيقة، للوصول بالبلاد إلى بر الأمان، منوهين في هذا الشأن بالدور الاستثنائي والدستوري الذي تقوم به المؤسسة العسكرية في مرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها بلادنا، مؤكدين دعمهم الدائم والمستمر لهذه المؤسسة الصرح، التي تتخندق دائما وأبدا في صف المصالح العليا للوطن والأمة وتدافع عنها، كيف لا وهي من الشعب والشعب منها، ودعوا إلى المشاركة بقوة في الاستحقاقات الرئاسية المقررة لـ 12 ديسمبر 2019، والتي ستكون دون شك مرحلة فارقة في تاريخ بلادنا.

وفيما يلي، باختصار، عرض للأسئلة والنقاط التي تطرق إليها الأعضاء:

– نقص الهياكل والتجهيزات في عدة قطاعات بالجنوب، ولاسيما قطاعات: الصحة، المياه، الأشغال العمومية، النقل البري والجوي...إلخ.

– ما الجدوى من إنشاء مؤسسات صحية بتجهيزات متطورة في مناطق معزولة، لا تتوفر على أطباء أخصائيين وشبه طبيين؟

– تقديم حصيلة عن الميزانية المخصصة لبرنامج مكافحة السرطان عبر الوطن.

– الأوضاع التي تعيشها بعض ولايات الجنوب وولايات الهضاب العليا تبقى بعيدة عن تطلعات المواطنين.

– مشروع مركب الحديد والصلب بمنطقة بلارة بالميلية كلف الخزينة العمومية أزيد من ملياري دولار أمريكي، توقف عن الإنتاج لعدم تسويق إنتاجه الذي يعد بالأطنان، بسبب استيراد الحديد من الخارج!

– إستمرار عجز الخزينة العمومية وانعكاساته على معدل النمو الاقتصادي.

– إستمرار سياسة الدعم بالطريقة الحالية لا يحقق الهدف المنشود مادام هذا الدعم يذهب إلى من لا يستحقه.

– لماذا لم يستكمل إنجاز بعض المشاريع، رغم أهميتها في التنمية المحلية والوطنية؟

– لماذا لم يتم استغلال بعض المشاريع، رغم استكمال إنجازها؟

– يلاحظ أن بعض الولايات استفادت من دعم بمبالغ معتبرة لإنجاز مشاريع تتعلق بالمياه الصالحة للشرب، مستشفيات، سكنات وطرق...إلخ، لكن الأشغال لم تنطلق بها أو لم يستكمل إنجازها.

– هل هناك مساواة في تسجيل البرامج المركزية وغير المركزية؟

– هل فعلا ستسمح الزيادة في الرسم الخاص بنزع النفايات ورفعها بتحسين الخدمات المقدمة لفائدة المواطنين؟

– لم تحدد الحكومة قائمة النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بقاعدة 49/51.

– ما هي الإجراءات التي ستتخذ للحد من ارتفاع قيم الفواتير في المعاملات التجارية مع الخارج، ولاسيما أنها استنزفت احتياطي البلاد من العملة الصعبة؟

– كم يلزمنا من الوقت للوصول إلى تنويع اقتصادنا خارج المحروقات؟

– متى يتم تهيئة بيئة الأعمال بصورة مجدية ونهائية، لتقوم على قاعدة: رابح– رابح؟

– ما مصير مؤسسات تركيب السيارات المنجزة والموجودة حاليا؟

– كيف يتم حماية المستثمرين الجزائريين الذين أسسوا مؤسسات إنتاجية في ميدان الصناعات الغذائية، غطت السوق الوطنية وأصبحت تصدر إلى الخارج وتلقى منافسة أجنبية؟

– ألم يحن الوقت لتقديم حصيلة لكل الإعفاءات والمزايا الضريبية؟

– مشروع قانون المالية لسنة 2020 جاء عاما ولم يحدد نسبة العمليات المسجلة للولايات.

– يلاحظ غياب التوازن في تحقيق التنمية بين مختلف ولايات الوطن.

– يلاحظ غياب الصرامة في فرض الرقابة على تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– طرحت التعليمة التي أصدرتها مصلحة الجمارك منذ حوالي خمسة أشهر، المتعلقة بإلزامية تقديم شيك مؤشر لإخراج سلع في وقت محدد أو ما يسمى الممر الأخضر، عدة

إشكالات وتبعات مالية يدفعها المتعامل بالعملة الصعبة.

– لماذا لا تدرج القرارات التي تحدد قائمة البضائع التي تخضع لرخصة التنقل، ضمن قانون المالية، حتى يتم مراجعتها كل سنة حسب احتياجات كل منطقة.

– المادة 182 مكرر، المتعلقة بالضريبة الجزافية التي لا يتعدى رقم أعمالها 15 مليون دج، يعد الإبقاء عليها مجحفا في حق الخزينة العمومية وفي حق صاحب النشاط.

– كيف يمكن تطبيق المادة 276 المتعلقة بالضريبة على العقار، في غياب إحصاء عام وشامل للأوعية العقارية المبنية وغير المبنية؟

– لماذا لا يُمكّن الوافد إلى الجزائر من تسديد الرسم على السيارات بالعملة الأجنبية؟

– لم يتضمن المشروع أي إجراء تشريعي لمحاربة الاكتناز النقدي.

– غياب العدالة في توزيع نفقات التسيير بين القطاعات.

– عدم مواكبة البنوك لقواعد التسيير العالمية.

– ما هي العوائق التي حالت دون تطور قطاع السياحة، باعتباره موردا مهما لخلق ثروة بديلة أو مكملة للجباية البترولية؟

– ألا ترون أن عدم مواكبة الإدارة الجبائية للتطورات الحاصلة يجعلها غير قادرة على مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي؟

– هل تم التفكير في إدماج السيولة الكبيرة التي تتداول خارج القنوات الرسمية؟

– ما سبب عدم ملاحقة التهرب الضريبي، بدلا من زيادة الجباية على الفاعلين الاقتصاديين الحقيقيين؟

3 – الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

لقد أجاب ممثل الحكومة، وزير المالية، على مجمل مداخلات أعضاء المجلس، وقدم ردودا وافية، وبالأرقام، عن الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها؛ وفي مقدمة رده، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على تفاعلهم الإيجابي مع مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، كما شكرهم على مداخلاتهم القيمة.

أما عن رده على مداخلات الأعضاء فنوردها مختصرة فيما يلي:

– حول الوضع المالي الراهن، أكد ممثل الحكومة أنه غير مستقر، وأن رهانات وتحديات تواجهها الدولة للمحافظة على التوازنات الكلية لتنويع النشاط الاقتصادي إلى جانب استمرارية التكفل بالجانب الاجتماعي المباشر والضمني، كما هو منصوص عليه، ودفع الاستثمار المنتج لتوفير مناصب الشغل وحماية القدرة الشرائية.

– بالنسبة لملف الإدماج، أكد ممثل الحكومة أن الدولة لم تدخر أي جهد لتوفير حاجيات الفئات المحرومة، واتخذت في هذا الشأن إجراءات تاريخية بمناسبة معالجة ملف المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي، بتسوية ملف ما يقارب 370 ألف متعاقد عبر دفعات، الدفعة الأولى تشمل 160 ألفا، وتشمل المرحلة الثانية 105 آلاف، إلى غاية سنة 2021، ثم يتم بعدها إدماج ما يقارب 100 ألف.

– أما في إطار التكفل الأمثل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فأكد أنه تم اتخاذ تدابير هامة، تتعلق برفع المنحة المتعلقة بهم إلى 10 آلاف دج، ويقدر الأثر المالي لهذه العملية أكثر من 25 مليار دج، سنويا، كما أشار إلى أن النسبة المخصصة للأشخاص المعوقين مهنيا ارتفعت من 1٪ إلى 3٪.

– في السياق نفسه، أكد ممثل الحكومة أن القرارات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة تؤكد تعزيز المساهمة في تحسين ظروف العائلات المعوزة التي لها أطفال متمدرسين وتحتاج إلى مساعدة، مشيرا هنا إلى أن 9 ملايين متمدرس في الجزائر، 3 ملايين منهم من العائلات المعوزة التي تحتاج إلى مساعدة، ولهذا قررت الحكومة رفع منحة المساعدة من 3000 دج، إلى 5000 دج وتم إقرار هذه الزيادة، رغم الوضع المالي الصعب الذي تعرفه الدولة، كما استفادت من هذه الإجراءات ذات الطابع الاجتماعي المناطق الجنوبية والهضاب العليا في مجال الفلاحة وغيرها.

– كما أكد ممثل الحكومة أن مصالحه تستخدم الأسس العلمية في الاقتصاد القياسي، في تقديرات الدخل المالي الخام وتقدير الجباية البترولية، فيما يخص التغييرات المعتمدة للتأثير الاقتصادي والمالي.

– أما فيما يخص التضخم، أكد أنه انخفض في نصف السنة الحالية بنسبة 2.01٪، ويتعلق التضخم اليوم بأسعار المواد الغذائية والخضر وغيرها، والتي تعرف نسبة 45٪ من سلة استهلاك المواطن، كما أكد ممثل الحكومة أنه يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأسعار، منها مكافحة الممارسات الاحتيالية واسترجاع السيولة والمحافظة

على توازن سعر الصرف، مشيرا إلى أنه بفضل التحكم في السياسة النقدية عبر مختلف المؤسسات المالية تحكّمنا في نسبة التضخم.

– أما فيما يخص صندوق التقاعد، فأكد أنه يكلف الخزينة 7000 مليار دج، سنويا، وفي سنة 2020 سيكلف الخزينة 8000 مليار دج، وفي سنة 2021 سيكلفها أيضا حوالي 9000 مليار دج سنويا، وهذا يعني أن التكاليف والأعباء في تزايد على الدولة؛ ولهذا فيجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح صندوق الضمان الاجتماعي.

– أما فيما يخص التحويلات الاجتماعية، فأكد أن هناك شريحة واسعة في المجتمع تستفيد منها بشكل مباشر أو ضمني، وهذا الأمر يشكل عبئا على الدولة. والسلطة واعية بما سيواجهها من مشاكل، ولذا قررت إنشاء نظام يستهدف الشريحة المحتاجة لهذا الدعم والأسر ذات الدخل الضعيف. وفي السنة القادمة نكون قد وضعنا ميكانيزمات لضبط هذا الأمر من أجل استهداف الفئة المحتاجة.

– أما فيما يخص الصيرفة التشاركية التي يسمح بها مجلس النقد والقرض، من حيث المحاسبة والتنظيم، فإن بنك الجزائر يتكفل بهذا، كما قامت كل البنوك العمومية باتخاذ الإجراءات في هذا الشأن، بإطلاق مشروع شباك في كل بنك واعتماد منظومة معلوماتية مكيفة مع النظام المزدوج، وتندرج هذه الأعمال في عصرنة البنوك العمومية، وفق المعايير الدولية المعمول بها؛ ويسمح هذا المسعى للبنوك العمومية، بكسب الخبرة اللازمة وتطوير مختلف نشاطاتها والأداء المالي وتأصيل الشفافية وتحسين حوكمة البنوك العمومية، من حيث الأداء، والاعتماد على الرقمنة وأداء المهام المخولة لها بأكثر فعالية والمتمثلة في مصرف الخدمات البنكية والإدماج المالي.

– أما فيما يخص التصريح الجمركي بالعملة التي حدد مبلغها 5000 يورو أو ما يعادلها، فلا تستوجب التصريح، أما ما يفوق هذ المبلغ فيجب التصريح به، وأي مخالفة لذلك تعرض صاحبها للعقوبة.

– أما فيما يخص مبلغ 1000 يورو التي تمنحها البنوك للأشخاص المسافرين، فأكد ممثل الحكومة أن الدولة منحت 17 مليون جواز سفر جزائري، وإذا سحب كل شخص مبلغ 1000 يورو من البنك، لا يمكن تصور الرقم الضخم الذي سوف يسحب من البنوك من العملة الصعبة، وهذا يضر باقتصادنا.

– أما بالنسبة للتحصيل الجبائي، فأكد ممثل الحكومة أنه ركن مهم من أركان التنمية الاقتصادية بنوعيها: الجباية البترولية والجباية العادية، كما أشار إلى إمكانية تطهيره، وإمكانية تحصيلها من بواقي الضرائب القابلة للاسترجاع، وأن الحكومة سطرت برنامج عمل في هذا الشأن، لإعادة تصميم الإطار الجبائي الوطني والخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني من جراء هذا، مؤكدا أن التهرب الضريبي بلغ مستوى غير مقبول، وأن الدولة عازمة على تأهيل وتطوير الجباية الذي يعد من صميم مسار الإصلاح والتنمية، مشيرا إلى أنه تم وضع استراتيجية متعددة السنوات لإصلاح المنظومة الجبائية، تتمثل في مشروع رقمنة وعصرنة الإدارة الجبائية والتسريع في تفعيل خطة إصلاح واستغلال كل الأوعية غير المستغلة، زيادة على تحسين ظروف استقبال المواطنين وتحسين ظروف عمل أعوان الإدارة الجبائية.

– أما فيما يخص التمويل الخارجي، فيتعلق بالمشاريع الاستراتيجية والمهمة بعد الموافقة الصريحة للحكومة، وليس هناك علاقة بين التمويل غير التقليدي والتمويل الخارجي، فهذا الأخير يتعلق بالمشاريع المهيكلة التي تستوجب الخبرة العالية فقط، ويتعين على الوزير المكلف بالمالية تقديم هذا العرض على البرلمان بغرفتيه.

– أما فيما يخص التمويل غير التقليدي ومصير الأموال المطبوعة، فأكد ممثل الحكومة أنه تم طبع ما يقارب 6500 مليار دج، تم توجيهها إلى معالجة الالتزامات المالية لشركة سوناطراك ومعالجة دَيْن شركة سونلغاز وكذلك لمعالجة القرض الوطني للتنمية الاقتصادية ومعالجة دين الصندوق الوطني للتقاعد.

– أما فيما يخص رفع القيود عن القاعدة 51/49، فأكد ممثل الحكومة أن هذا الرفع يتعلق بالقطاعات غير الاستراتيجية، أما القطاعات الاستراتيجية فسيتم تحديدها عن طريق التنظيم.

– أما فيما يتعلق بمعالجة مشكل عجز الميزانية، فأكد أنه تم اتخاذ تدابير في ذلك، تتمثل في ترشيد النفقات إلى الحد المقبول، للحفاظ على تلبية حاجيات المواطن وتحسين القدرة الجبائية، زيادة على تنفيذ برنامج الإصلاحات

الهيكلية في النظام الجبائي والجمركي.

– أما عن سعر صرف الدينار الجزائري، فأوضح ممثل الحكومة أن سعره عرف انخفاضا من شهر جوان 2014 إلى شهر جوان 2016 وعرف في هذا الأخير استقرارا نسبيا. وعليه، فإن نشاط مكاتب الصرف لا يتضمن بيع العملة الصعبة مقابل الدينار للمقيمين، فمكاتب الصرف التي تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر قد أغلقت أبوابها وأعادت التراخيص التي حصلت عليها بسبب انعدام الأرباح وضعف النشاط السياحي، والسوق الموازي للعملة مرتبط بالسوق التجاري.

– وأما حول استيراد السيارات القديمة الأقل من ثلاث سنوات، فأكد ممثل الحكومة، أن هذه العملية معفاة من الضريبة عن القيمة المضافة في بلد المنشأ، ويتم جمركتها بالدينار الجزائري بحساب القيمة المضافة على أساس سعر الصرف الرسمي. وعليه، فإن أسعارها تبقى معقولة.

– وعن مصانع تركيب السيارات، أكد اتخاذ مجموعة من التدابير لتأطير هذا النشاط وإخضاع المتعاملين المعنيين لدفتر شروط صارم وإلى الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار، مشيرا إلى أن ما يعانيه هذا القطاع يتمثل في تطوير المناولة والمساهمة في رفع نسبة الإدماج وخلق قيمة إضافية، وأن معالجته تتم عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة ومتوسطة.

– وحول القدرة الشرائية للمواطن، أكد أن الحكومة أخذت بعين الاعتبار انشغالات المواطنين وأمرت بتدابير للمحافظة على القدرة الشرائية وحماية الفئات الهشة منهم، لاستمرار التنمية وتحقيق شروط نمو خلاق للثروة ومناصب شغل للشباب، مشيرا إلى أن المساعي الحكومية، تشكل في واقع الأمر استمرارا للجهود المبذولة، من أجل التخفيف من الآثار السلبية لانكماش الموارد المالية على أداء الاقتصاد الوطني.

رأي اللجنة

يأتي مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، في ظرف يمكن وصفه بالاستثنائي، كونه تزامن مع وضع مالي واقتصادي وسياسي واجتماعي، لن نكون مغالين أبدا إذا قلنا إنه صعب جدا، إلا أن الدولة بمؤسساتها القوية المختلفة وبتضامن المواطن معها، قادرة على تجاوزه.

لقد حاول بعض من احترف التهويل وبث روح اليأس في روح المواطن، التشكيك حتى في إمكانية تقديم الحكومة لمشروع هذا القانون الذي نحن بصدد المصادقة عليه اليوم.

غير أن المشروع، علاوة على تقديمه في وقته المحدد، فإنه تضمن أحكاما وتدابير تشريعية جديدة، لصالح المواطنين، ولم يتضمن، بالموازاة مع ذلك، أي تدابير استثنائية، وهو ما يحسب لهذا المشروع.

يجدر بنا ونحن ننهي دراستنا ومناقشتنا لمشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، أن نثمن مواصلة الدعم الاجتماعي والتحويلات الاجتماعية للتكفل بالشرائح ضعيفة الدخل، كما نثمن التدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها، ولاسيما آلية التحفيز الجبائي، حق الشفعة، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة، ولاسيما ما تعلق بالإدماج.

كما ننوه برفع القيود عن تطبيق قاعدة 51/49 في القطاعات غير الاستراتيجية من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية إلى بعض القطاعات، وبجهود الحكومة لتطوير الاقتصاد الرقمي، مع ضرورة أن تشمل هذه الجهود الإدارة الجبائية والقطاع المصرفي.

كما ترى اللجنة أنه ومن أجل التكفل بالانشغالات التي طرحها الأعضاء، توصي بما يلي:

1 – دعم الاستثمار العمومي وتعزيز فعاليته في دعم النمو وإحداث فرص العمل، بإعداد جيل جديد من المخططات القطاعية، بالشراكة مع القطاع الخاص، لبلورة آلية ناجعة ومبتكرة للتمويل.

2 – دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع خطة للضرائب المتراكمة عبر السنوات وتسريع استرجاعها.

3 – تحفيز القطاع غير المنظم على الاندماج في الدورة الاقتصادية بتشديد المراقبة الجبائية ومحاربة الغش والتملص من الضريبة.

4 – ضرورة توجيه جهود التنمية نحو القطاعات الأساسية المنتجة للثروة والتوقف عن إنجاز المشاريع غير المجدية تفاديا لتبديد المال العام.

5 – وضع آليات قانونية تعمل على تسقيف وتحيين تكاليف الإنجاز والتجهيز الخاصة بكل أنواع المشاريع، حسب خصوصيات كل منطقة، لتفادي تضخيم الأسعار أو التلاعب بها.

6 – ترقية قطاع الفلاحة، من خلال دعمه بالعتاد المتطور، لضمان مردود أكبر كمًا ونوعًا، لما لهذا القطاع من أهمية استراتيجية.

7 – عصرنة وهيكلة النظام الجبائي، مع تحسين التحصيل وتوسيع القاعدة الخاضعة للضريبة وتعزيز محاربة الغش والأنشطة غير الرسمية.

8 – إعتماد آلية شفافة وواضحة في برمجة المشاريع، خلال جلسات التحكيم السنوية التي تعقدها وزارة المالية بمعية القطاعات المعنية.

9 – إتخاذ الإجراءات الصارمة بخصوص تطبيق قرار استيراد السيارات الأقل من ثلاث سنوات، للمحافظة على الحظيرة الوطنية، وضرورة اعتماد نصوص تشريعية تنظم هذه المسألة.

10 – رفع المنحة الموجهة للسكن الريفي والقطع الأرضية.

11 – تسوية العقار الفلاحي بالنسبة للأراضي المغروسة بالنخيل.

12 – إعادة النظر في المنحة السياحية والتي لا تتجاوز 100 أورو سنويا، تماشيا مع ما هو معمول به في مختلف دول العالم.

13 – رفع التجميد عن مشاريع تخص الصحة والموانئ.

14 – إحداث بطاقية وطنية اجتماعية، تضبط العدد الحقيقي والفعلي للمعوزين والبطالين، لتوجيه الدعم لمستحقيه.

15 – تدعيم بعض بلديات الجنوب بغلاف مالي خاص للتهيئة المدنية التي أصبحت في وضعية مزرية.

16 – إنشاء صندوق على مستوى البلديات الجنوبية والحدودية، للتكفل بمساعدة الفئات الفقيرة جدا.

17 – وضع إطار قانوني لاسترجاع الأموال المستحقة وسد الطريق أمام ظاهرة التهرب الضريبي والحد من الآثار السلبية لها.

18 – إعطاء الأولوية في التشغيل لأبناء الجنوب وإتاحة الفرصة لهم للتكوين، للعمل في مختلف المناصب والأعمال المطلوب القيام بها في الشركات والمعامل التي تستغل هذه الطاقات والثروات المكتشفة.

19 – رفع التجميد عن عملية إدماج الشباب حاملي الشهادات والكفاءات المهنية في جميع الإدارات والبلديات والمؤسسات العمومية التابعة للوظيف العمومي.

20 – وضع آليات عملية دقيقة ومدروسة، للقضاء على الاقتصاد الموازي الذي ينخر الاقتصاد الرسمي.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وشكرا على كرم الإصغاء مرة أخرى.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ مرة أخرى أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 90 عضوا.

– التوكيلات: 30 توكيلا.

– المجموع: 120.

النصاب المطلوب: 61 صوتا.

والآن أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020 للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 119 صوتا.

– لا: لا شيء (00).

– الامتناع: صوت واحد (01).

وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2020. شكرا للجميع، هنيئا للقطاع وهنيئا للشعب بصفة عامة؛ والآن بعدما صادقنا على مشروعي القانون الأول والقانون الثاني، أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك، تفضل بإلقائها من مكانك، رجاء.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاؤها الأفاضل،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني، بعد المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2020، ومشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي، والمتعلق بقوانين المالية، أن أسدي شكري الجزيل لكم، سيادة الرئيس وإلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، على توفير الجو الملائم لحسن سير الأشغال على مستوى هذه الغرفة الموقرة، بمناسبة عرض ودراسة ومناقشة مشروعي القانونين، وإبداء الموقف حيالهما؛ شكري موصول أيضا إلى كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على الأحكام التي تضمنها المشروعان، لاسيما مشروع قانون المالية الجديد، إنه المشروع الذي أثبتت الحكومة من خلاله حرصها على مواصلة تخصيص دعم الدولة وحماية القدرة الشرائية للأسر والمواطنين، بما يصون كرامتهم ويحمي بصفة خاصة الشرائح الهشة منهم.

لقد استهدفت السلطات العمومية، من خلال أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2020، خاصة في الجانب الجبائي، مواصلة بعث الديناميكية المحفزة للاستثمار الجاد، والنشاط المنتج، في الاتجاه الذي يسمح بتشجيع مبادرات ومشاريع حاملة لقيمة مضافة، خلاقة للثروة ولمناصب الشغل، تتماشى مع مطالب الشباب. أملنا أن تكون هذه المنظومة المالية دافعة لاقتصادنا الوطني، ومهيئة لمناخ أعمال يوفر أنسب الشروط لنمو مستدام، كما تتمثل الطموحات التي تستهدفها المنظومة المذكورة أيضا في مواصلة التحول الاقتصادي القائم بصفة متدرجة، يراعي لاسيما تشجيع المؤسسات الناشئة.

يساهم هذا المشروع، فضلا عما سبق، في تسطير سياسة مبنية على تشجيع البحث والتطوير والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، مع تبني الانشغالات المرتبطة بالحفاظ على البيئة، وذلك بإيلاء الأهمية اللازمة لتفضيل التوجه نحو الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى ذلك، تسعى الحكومة إلى مواصلة العمل على تحقيق التوازنات الكبرى، ضمن مسار إنجاز البرامج الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على التحصيل الجبائي، وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد، والاستعمال الراشد والفعّال للموارد العمومية.

إن مشاركتكم، كأعضاء الغرفة الثانية للبرلمان، ضمن هذا المسار التشريعي ومصادقتكم على المشروعين لدليل على التزامكم الواعي تجاه الوطن، لضمان كل متطلبات السير العادي للدولة ومؤسساتها، خدمة للصالح العام.

إنكم، بهذا الموقف، تثبتون روح مسؤولية عليا، خاصة في الظرف الذي تمر به البلاد حاليا، وتؤمّنون بذلك استمرارية الإطار الضامن لجو تنموي، حامل لآمال المواطن الجزائري، في تطلعاته إلى غد أفضل في كنف السلم والأمان.

سيدي الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة الأفاضل، أجدد شكري للجميع وأدعو الله تعالى أن يسدد خطانا، لما فيه الخير للشعب وللوطن، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيد معالي وزير المالية المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات، والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

ممثل وزارة الدفاع الوطني،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يفوتني، في بداية مداخلتي، أن أنوّه بالمجهودات التي بذلها أعضاء اللجنة في دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2020، والقانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في

2 سبتمبر 2018، بكل اهتمام والتزام لما جاء به مشروعا هذين القانونين المواكبة للتحديات التي تعيشها الجزائر، كما لا يفوتني أن أوجه شكرا خاصا لإطارات المجلس الذين رافقونا طيلة هذه المدة، وواكبوا جلساتنا حتى في ساعات متأخرة؛ الشكر الموصول للسيد وزير المالية، ووزير العلاقات مع البرلمان اللذين شاركانا في جلسات رفقة إطارات الوزارتين، ورفع اللبس عن عدة نقاط، شغلت الساحة السياسية، وأرادت التشكيك في مضمون مشروع قانون المالية وما جاء فيه؛ الشكر موصول إلى السادة أعضاء مجلس الأمة، الذين صوتوا لصالح مشروع القانون هذا، الذي جاء فيه توازنات اجتماعية واقتصادية وجبائية تضامنا وموازنة للاقتصاد، في ظل التحديات التي يعيشها هذا الوطن.

سيدي الرئيس، إن مشروع هذا القانون جاء في حلة، تكفلت بالمحافظة على القدرة الشرائية والموازنة الاقتصادية والاجتماعية والجبائية؛

مواكبة مشروع هذا القانون للتطورات المالية والاقتصادية الدولية؛

تحرير الاقتصاد الوطني بما يتضمن سن استثمارات أجنبية.

وفي الأخيرٍ، سيدي الرئيس، لا يفوتني أن أنوه بالوعي السياسي والحس المدني لأفراد الشعب في مرافقة الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، الذي يعتبر صمام الأمان لبلد المليون ونصف المليون شهيد، لإرساء باخرة الجزائر في بر الأمان، كما لا يفوتني كذلك أن أوجه نداء، بعيدا عن كل المزايدات السياسية، إلى شعبنا الأبي ألا يفوت الفرصة على الجزائر يوم 12 ديسمبر 2019، للتوجه إلى صناديق الاقتراع، للإدلاء بأصواتهم بكل حرية، لبعث رسالة قوية للملفقين وللمتربصين والمشككين بهذا الوطن.

سيدي الرئيس، في الأخير، باسم اللجنة الاقتصادية والمالية، أوجه لمعاليكم رسالة شكر على كل التسهيلات التي عرفتها اللجنة، أثناء مناقشتها لمختلف القوانين، وأختتم كلمتي هذه بالتنويه بقرار الحكومة القاضي بإدماج أصحاب العقود ما قبل التشغيل، وننتظر التفاتة الحكومة إلى فئات أخرى مثل: الشبكة الاجتماعية وعقود الإدماج المهني وخاصة عقود التضامن الوطني، الذين نتمنى أن تصبح عقود عملهم دائمة، لمزيد من الاستمرار لهاته الفئة، التي تعطي خدمة عمومية لكافة الشعب الجزائري، ونهنئ القطاع بمشاريع هذه القوانين؛ شكرا والسلام عليكم.

(تصفيق)

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ رئيس اللجنة المختصة، الآن ننتقل إلى مشروع القانون الثالث، المتعلق بالإجراءات الجزائية، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السادة الوزراء،

ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد ناقش أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في جلسة علنية عقدها المجلس صبيحة يوم الأربعاء 27 نوفمبر 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، بعد استماعهم، على التوالي، إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وإلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية

وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

لقد تمحورت أسئلة وملاحظات الأعضاء حول:

- تخوفات من توسيع صلاحيات الضبطية القضائية لهيئات كانت بعيدة عن التدخل في الشأن العام.
- تكوين ضباط الشرطة القضائية، بما يؤهلها لتحقيق العدالة.
- أسباب إلغاء تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية.
- حصيلة الشكاوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الرسائل المجهولة وانعكاساتها السلبية على الإطارات والمسيرين.
- الحبس الاحتياطي والحفاظ على قرينة البراءة.
- الإجراءات القانونية المتبعة من طرف ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، أثناء البحث والتحري عن الجرائم.

وخلال رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء المجلس، أوضح أن قانون الإجراءات الجزائية من القوانين البالغة الأهمية وذلك لخطورته، لما له من انعكاسات على حريات الأشخاص وحقوقهم وعلى النظام العام. ولذلك فإن أي مراجعة لهذا القانون يتم فيها مراعاة تحقيق التوازن بين هذين العنصرين.

وبخصوص تكوين ضباط الشرطة القضائية، أكد ممثل الحكومة أن المستوى العلمي لهذه الفئة لا يقل عن مستوى ليسانس، وهم يتلقون تكوينا عاليا باستمرار في مجال تخصصهم، وذلك في مدارس خاصة بأسلاك ضباط الشرطة القضائية أو في الخارج، ويتمتعون باحترافية مشهود لهم بها من نظرائهم في الدول الأخرى.

وعن أسباب إلغاء الأحكام المتعلقة بتأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية، أكد أن هذا التدبير أفرز مجموعة من الإشكالات وأثر في السير الحسن لمصالح الشرطة القضائية، بالنظر إلى طول إجراءات التأهيل وضرورة تجديده كلما تم تحويل ضابط الشرطة القضائية إلى مجلس قضائي آخر، ولم يحقق هذا التدبير أي طفرة نوعية في عمل الضبطية القضائية. وأشار ممثل الحكومة إلى مسألة استيراد التدابير القانونية من بلدان أخرى وإدراجها في منظومتنا التشريعية، وهي لا تتماشى مع طبيعة مجتمعنا ولا مع متطلبات أداء مؤسساتنا، وهنا نتساءل إلى متى سنبقى رهائن لما يحصل لدى غيرنا؟ لماذا نستورد النصوص التشريعية؟ هذا احتقار للكفاءات الوطنية.

وأما بالنسبة لإلغاء المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، استعرض ممثل الحكومة مراحل التشريع الجزائري في محاربة ظاهرة الفساد وعدم التسامح مع من يتعدى على المال العام، مؤكدا أن هذه الظاهرة تفاقمت مع التطور الكبير الذي عرفه الاقتصاد الوطني، وتطرق لمرحلة السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، وصولا إلى إدراج المادة 6 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، التي كانت بمثابة الكارثة والجرم في حق المال العام، والتي تشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤكدا أن الإشكالية الأساسية المطروحة بخصوص هذه المسألة، هي أنه لحد الساعة لا يوجد مفهوم دقيق «لأعمال التسيير المولدة للفعل العقابي»، ودعا ممثل الحكومة هنا الكفاءات الوطنية من أساتذة ودكاترة وحقوقيين ومفكرين لإيجاد حل لهذه الإشكالية.

كما أوضح أن المادة 6 مكرر، تشكل عائقا أمام عمل الجهات القضائية بصفة عامة، والنيابة العامة بصفة خاصة، بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات، الذين يَعزفون عن تقديم شكاويهم ضد مرتكبي الأعمال الإجرامَية بحجة انعدام الوصف الجزائي للأفعال محل التحقيق، بينما يبقى ذلك من الصلاحيات الحصرية للقاضي الذي له من التأهيل والتكوين ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه، مشيرا في هذا الموضوع إلى أن عدة ملفات فظيعة متعلقة بنهب المال العام، وبالأدلة، من مؤسسات عمومية، ولم تتمكن مصالح الأمن من التحرك بسبب اشتراط الشكوى المسبقة؛ وعليه، فإن إلغاء هذه المادة من شأنه أن يعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي.

أما بالنسبة لموضوع الحبس الاحتياطي، فأوضح أنه تدبير مؤقت احترازي، يحكم به القضاء كلما رأى ذلك ضروريا، وفقا للقوانين التي تضبط هذا الإجراء، مؤكدا أن التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، ممكن، ويكون من طرف

لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا.

وبخصوص الرسائل المجهولة، أشار ممثل الحكومة، إلى أن هذه الرسائل تتهاطل يوميا على النيابة العامة، ويتم التعامل معها بحذر، البعض منها يُمزق لعدم جديتها كونها تتعلق بعموميات لا تتطلب فتح تحقيق بشأنها، غير أن البعض منها جدي وتتضمن تفاصيل دقيقة ووقائع مؤسسة لا يمكن تجاهلها والاستهانة بها، وتتطلب فتح تحقيق وجمع المعلومات والمعطيات حولها، مؤكدا أن التحقيق الابتدائي هو وحده الذي يكشف إن كانت الرسالة مؤسسة أو أنها بلاغ كيدي.

وفي ختام تدخله، شدد ممثل الحكومة على أن محاربة الفساد تتطلب إرادة سياسية حقيقية، وهذا ما تم تحقيقه منذ أفريل 2019، حيث عولجت عدة قضايا فساد لم يتم معالجتها منذ سنة 2006، تاريخ صدور قانون الفساد، وأولى ملفات الفساد الثقيلة والمفزعة سيتم برمجتها يوم الإثنين 2 ديسمبر 2019 بمحكمة سيدي امحمد في جلسة علنية، والشعب وحده من سيحكم على كفاءة القضاة الجزائريين وقدرتهم على معالجة مثل هذه القضايا.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء،

بناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن مراجعة الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في الظرف الحالي، هو أمر بالغ الأهمية، وأن ما تقوم به العدالة في هذه المرحلة الهامة التي تمر بها بلادنا يعد ضمانة أساسية لحماية المال العام، ومحاربة كل أشكال الفساد والإجرام المالي، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بسن وتحديث التشريعات الداعمة لمكافحة الفساد، الذي أصبح يشكل بحق عقبة رئيسية أمام جهود تحقيق التنمية الشاملة والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلاد.

وعليه، تثمن اللجنة مشروع هذا القانون ومختلف التعديلات التي تضمنها والتي ترمي، من جهة، إلى إلغاء كل الأحكام التي كان لها آثار سلبية على تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام، وكذا إلغاء الأحكام التي أثرت سلبا في السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام، بما فيها قضايا الفساد. ومن جهة أخرى، ترمي إلى إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية، التي أفرزت بدورها عدة إشكالات وأثرت سلبا على سير مصالح الشرطة القضائية وقللت من نجاعة أدائها.

ومن هذا المنظور، سيشكل مشروع هذا القانون، لا محالة، لبنة إضافية هامة جدا في بناء المنظومة القانونية في شقها المتعلق بمحاربة مختلف أشكال الإجرام، تدعيما لآليات محاربة الفساد.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛ شكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ مقرر اللجنة المختصة؛ والآن نمر مباشرة لتحديد الموقف.

وبذلك أعرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 118 صوتا.

– لا: لا شيء (00).

– الامتناع: صوتان (02).

وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، المعدل والمتمم، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، والآن أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الموقر،

السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

أسرة الإعلام،

سيداتي، سادتي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، وخالص التقدير والامتنان على مصادقتكم على مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن مصادقتكم على مشروع هذا القانون يعكس بصدق حرصكم على تعزيز منظومتنا القانونية بأحكام ترفع كل القيود على تحريك الدعوى العمومية في مجال محاربة الجريمة المالية، وعلى رأسها جرائم الفساد، وتفتح المجال أمام الجهات القضائية والشرطة القضائية بمختلف أسلاكها لمحاربتها، حتى استئصالها من مجتمعنا، وسيضمن مشروع القانون هذا النجاعة والفعالية لمنظومتنا الإجرائية، الجزائية والرفع من فعالية الجهات المكلفة بمحاربة الجريمة، وسيسمح أيضا بالرجوع إلى العمل، وفق القواعد والمبادئ القانونية المكرسة في مجال التحريات والمتابعة، وتمكين القضاء من بسط رقابته على جميع أسلاك الشرطة القضائية، في إطار حرصه الدائم على تحقيق الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وحماية المجتمع من الإجرام.

إنكم بمصادقتكم على مشروع هذا القانون، تكرسون مسعى الحكومة والسلطات العليا للدولة وعزمها على وضع الآليات القانونية الكفيلة باسترجاع مختلف مؤسسات الدولة لصلاحياتها الدستورية، ورفع كل العوائق التي تحول دون تأديتها لمهامها على أكمل وجه.

إن من شأن مشروع هذا القانون أن يؤسس لمرحلة جديدة في مجال محاربة جميع أشكال الفساد والتهاون والتقاعس عن حماية المال العام؛ وتمكين السلطات المكلفة بمحاربة الجريمة من القيام بمهامها، كاملة غير منقوصة، في مجال البحث والتحري عن مختلف أشكال الإجرام، ومعاقبة مرتكبيه، وإشراك جميع فئات المجتمع في أخلقة الحياة العامة، وتكريس حماية المال العام، والتبليغ عن كل مساس به.

تتزامن مصادقتكم على مشروع هذا القانون، مع الاستحقاق الانتخابي الذي نحن مقبلون عليه، في الأيام القليلة القادمة، والذي نتمنى أن يشكل نجاحا على أكثر من صعيد، فهو، أولا وقبل كل شيء، تكريس لإرادة شعبنا في بناء مستقبل واعد لبلادنا وأبنائنا، مستقبل يستوعب كل فئات شعبنا، دون أي تمييز أو تهميش، وهو يؤسس لمرحلة جديدة، يكون أساسها سمو القانون وسيادته، مرحلة لا سيد فيها غير القانون، مرحلة تسترجع فيها مؤسسات الدولة صلاحيتها وثقة المواطن فيها.

سيدي الرئيس بالنيابة المحترم،

السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

لا يفوتني، في الأخير، أن أعرب لكم جميعا من هذا المقام عن خالص امتناني لما لمسته لدى أعضاء مجلس الأمة، خلال جلسات العمل والمناقشة من حرص على حماية مصالح الوطن والمواطن ومن روح المسؤولية العالية في تناول القضايا التي تهم مجتمعنا، وكذلك الشكر موصول لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية لمجلسكم الموقر على الجهود الكبيرة التي بذلوها في دراسة مشروع هذا القانون؛ شكرا مرة أخرى جزيل الشكر؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ إذا سمحت - سيدي الرئيس- أريد أن أتناول الكلمة مجتمعة، بعد إبداء الرأي من مشروع قانون المستخدمين العسكريين.

السيد الرئيس بالنيابة: حسنا! الآن ننتقل إلى مشروع القانون الرابع، المنظم لنشاطات المحروقات؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: سلام الله عليكم مجددا.
السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلا لوزير الطاقة،
السيدة والسادة الوزراء، أعضاء الحكومة،
السيد ممثل وزارة الدفاع،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

أتشرف مجددا بقراءة التقرير التكميلي للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، الذي أعدته حول مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات.

المقدمة

لقد كان مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، محل دراسة على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، توجت بإعداد تقرير تمهيدي، كما كان المشروع محل مناقشة على مستوى الجلسة العامة التي عقدت صباح يوم الأحد 24 نوفمبر 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، والتي استمع فيها الأعضاء إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، السيد محمد عرقاب، وزير الطاقة، حول المشروع، بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، كما استمعتم إلى مضمون التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة.

ويأتي هذا التقرير التكميلي تتويجا لدراسة ومناقشة مجلسنا الموقر لمشروع هذا القانون الذي حظي باهتمام ملحوظ من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس؛ اهتمام كان واضحا من النقاش ومن المداخلات القيمة التي وضعت المشروع في الميزان، مرجحة كفة إيجابياته وما يحققه من منافع اقتصادية ومالية، على خلاف ما يروج من آراء مغايرة، مقدمة في ذلك المصالح العليا للبلاد على أية مصالح أخرى، كما تنم هذه الآراء، من جهة، عن قراءة سياسية ناضجة لمشروع هذا القانون الهام، ومن جهة أخرى، عن وعي سياسي عميق بالمصالح العليا والاستراتيجية للوطن.

1 – عرض ومناقشة مشروع القانون:

بعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، وزير الطاقة، حول أسباب تقديم مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، والآمال الكبيرة المعلقة عليه لتجاوز مرحلة الركود التي يعرفها القطاع، وتحقيق ما هو مأمول منه، وبعد شرحه للأحكام التي تضمنها؛ عبّر الكثير من المتدخلين من أعضاء المجلس عن تثمينهم للمشروع الذي وجدوا فيه تعزيزا للسيادة الوطنية وحماية للاقتصاد الوطني، واعتبروا التعجيل بتقديمه عائدة لظروف أملتها المرحلة الحالية التي لا تحتمل أي تأخير أو تأجيل قد يتسبب، لا محالة، في خسائر جسيمة لخزينة الدولة، موضحين هنا، أن ما أثير حوله من تشكيك، إنما يهدف إلى تغليط الرأي العام الوطني، خدمة لأجندات باتت مفضوحة، ولم تعد تخفى على أحد، ولاسيما المخلصين منهم لهذا الوطن.

كما أكد جلهم ضرورة الانتقال إلى الطاقات المتجددة والتركيز على تطوير الصناعات النفطية التحويلية، لضمان الأمن الطاقوي على المدى الطويل.

أما الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء، فتمثلت فيما يلي:

– لم تتضمن المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون تعريفا للموارد غير التقليدية.

– ورد في النقطة 28 مصطلح الغاز الطبيعي أو الغاز، فما المقصود بالغاز؟

– توضيح مضمون المادة 116.

– ما هي الإجراءات التي يتخذها القطاع للحفاظ على البيئة وحمايتها؟

– كيف يتم التخلص من النفايات البترولية؟ وما هي الإجراءات المتخذة من قبل الشركات البترولية، للحد من التأثيرات السلبية لهذه النفايات على صحة المواطن في المناطق البترولية؟

– لماذا لم يتم إنشاء معاهد للتكوين في مجال البترول في المناطق البترولية؟

– لم يتطرق مشروع هذا القانون، إلى الطاقات الجديدة والنظيفة، والتي يجب تطويرها؟

– كم هو ثمن تكلفة البرميل من النفط وكذا تكلفة استخراج الغاز؟

– ما هو مستقبل استغلال الغاز الصخري في الجزائر، وكذا استغلال الطاقة في سواحلنا؟

– كيف يتم التعامل مستقبلا مع الغاز الذي يتم حرقه في الهواء؟ أليس من الممكن إيجاد طريقة بديلة؟

– لم يشر مشروع هذا القانون إلى الانتقال الطاقوي ضمن منظور التحول البيئي، ما هو التصور المستقبلي لهذه

المسألة؟

– ألا يجب الإسراع في سن قانون يحدد نمط الاستهلاك الطاقوي في بلادنا، للحد من الاستهلاك المفرط والتبذير، ووضع سياسة واضحة للاستهلاك الطاقوي؟

– لم يشر مشروع هذا القانون إلى المجلس الوطني للطاقة، فما مصيره مستقبلا؟ وهل هناك نية لحله رغم أهميته؟

– هل يُلزم مشروع هذا القانون الشركات الأجنبية بفتح مقرها الإداري بمنطقة الاستثمار، حتى تستفيد بلديات الجنوب من مداخيل تعود بالفائدة على سكانها؟

– يلاحظ أن أجور شركات المناولة، التابعة لشركة سوناطراك، تقل كثيرا عن مثيلاتها لدى الشريك الأجنبي، فلماذا؟

2 – رد ممثل الحكومة:

لقد أجمل ممثل الحكومة، وزير الطاقة، ردوده على أسئلة السادة أعضاء المجلس، فأوضح ما يلي:

– عن الأسباب التي كانت وراء تقديم مشروع هذا القانون، أوضح أنها تعود إلى تراجع احتياطات الجزائر من البترول والغاز منذ سنة 2008، مع قلة العقود في مجال الاستغلال والبحث، مشيرا إلى أن هناك مناجم لم تستغل بسبب غياب الاستثمار. كما يأتي تقديم المشروع لتلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز والبترول، من جهة وتدعيم الخزينة العمومية من العائدات المالية عند تصدير البترول والغاز، من جهة أخرى.

وأوضح أن المشروع موجه بالدرجة الأولى إلى شركة سوناطراك قبل الشريك الأجنبي، فشركة سوناطراك تنتج ما قيمته 70٪ من المحروقات عبر مختلف المواقع الموجودة في الجنوب، بفضل إطاراتها والتكنولوجيا الجديدة التي تعتمدها في عمليتي التنقيب والاستغلال.

كما أكد ممثل الحكومة أن شركة سوناطراك، في ظل قانون المحروقات القديم رقم 07 – 05، عملت بمفردها بعد عزوف الشركاء الأجانب عن القدوم إلى الجزائر، وقامت في سنة 2018 باستكشاف ما يقارب 100 بئر بترول، بمبالغ مالية ضخمة تقدر بـ 1.67 مليار دولار، كان من الأحسن أن تدعم بها مختلف القطاعات الموجودة في الدولة، بما يعود بالفائدة على الشعب وتلبية احتياجاته.

– وحول احتياطي البلاد من الغاز والبترول، أكد ممثل الحكومة أنه تم استهلاك ما يقارب 60٪ من هذا الاحتياطي، وأن نسبة الاستهلاك تزداد سنويا، كما أن نسبة استهلاك الطاقة الكهربائية مرتفعة وتقدر بـ 14٪ وهي نسبة عالية جدا، مقارنة بما هو معمول به عالميا.

– أما فيما يخص توقيت تقديم مشروع هذا القانون، فأكد ممثل الحكومة أن المشروع ثمرة عمل قام به إطارات شركة سوناطراك، دام لما يزيد عن السنتين، وتم عرضه على مجلس الوزراء والمصادقة عليه، مؤكدا أن تقديمه كان لمتطلبات اقتصادية محضة؛ فانخفاض إنتاج واحتياطي المواد البترولية والغازية، تطلب اتخاذ تدابير فورية للتمكن من تدارك الوضع وحماية الأمن الطاقوي للبلاد، ومواصلة التصدير وجلب العملة الصعبة للبلاد.

– كما أشار ممثل الحكومة إلى أن كل الدراسات الاستكشافية التي قامت بها شركة سوناطراك، تؤكد أن الجزائر ستواجه في أفاق سنة 2030 مشكلات تتعلق بالموارد البترولية والغازية للبلاد ومنها الموارد المالية، فكان من الواجب الإسراع في البحث عن بديل لمواصلة استكشاف مواردنا واستغلالها، ولاسيما أن شركة سوناطراك ليست قادرة بمفردها على ذلك، فكان لابد لها من شراكة أجنبية للقيام بذلك.

– وحول عدم تأجيل تقديم المشروع إلى وقت لاحق، أكد ممثل الحكومة أن تقديمه في الوقت الحاضر هو لتدعيم شركة سوناطراك، ولاسيما أن بعض الحقول تتطلب منشآت ضخمة، زيادة على أنه يوفر نظاما جبائيا محفزا وإطارا قانونيا ملائما. والأهم من هذا، هو أن الجزائر من البلدان التي يتمتع شعبها بالأمن والأمان والاستقرار، وهو ما يترتب عنه بالضرورة، تطوير قطاعات أخرى كالصناعة والزراعة، فالاقتصاد الوطني يحتاج إلى الأموال حاليا، وهو ما استدعى عدم تأخيره.

– في السياق دائما، أكد أن العالم في تغير وتطور مستمرين، وعدم مواكبتهما سيجعل البلاد تواجه مشكلات كبيرة، مؤكدا أن كل البلدان المنتجة للبترول، ابتداء من سنة 2014، وبعد انخفاض أسعار البترول إلى درجة كبيرة، راجعت الكثير منها قوانينها المتعلقة بنشاط المحروقات، باستثناء الجزائر، ولاسيما أن أسعار البترول تتحكم فيها الأسواق العالمية، وفقا لقاعدة العرض والطلب.

– بخصوص التنمية في الجنوب، أكد ممثل الحكومة، أنه ما من اجتماع تعقده الحكومة، إلا وكانت التنمية في

الجنوب الكبير حاضرة فيه بقوة، مشيرا إلى أن قرارات شجاعة وميدانية اتخذتها الحكومة بشأنها في فترة وجيزة، ملاحظا أنه لأول مرة يتضمن قانون المحروقات ما يسمى بالمحتوى المحلي، الذي يعني التنمية المحلية التي تكون حيث يكون استغلال بئر البترول.

في السياق، أكد أن شركة سوناطراك لم تتمكن منذ سنة 2005 من مواصلة أشغالها في الحقول الصغيرة ذات القيمة الإنتاجية الصغيرة، ذلك أن هذه الأشغال تتطلب أموالا ضخمة وتكنولوجيات كبيرة؛ ولذلك فإن مشروع هذا القانون موجه لشركة سوناطراك لدعمها في مواصلة الاستكشاف.

كما أكد أن كل الشركات البترولية في العالم تبحث عن شركاء لتطوير مجالها المنجمي، ورغم أن شركة سوناطراك ذات سمعة عالمية جيدة وكفاءات ممتازة، إلا أن الإطار القانوني الحالي غير محفز للشريك الأجنبي، ومواصلة العمل بهذا الإطار سيجعل القطاع يواجه أخطارا كبيرة، ولذلك كان لابد من المبادرة وبسرعة بمشروع هذا القانون، فميدان البترول له سنوات محددة، وهو ما أكده الخبراء من أن مدة الاستكشاف تستغرق ثلاث (3) سنوات، وبداية الاستغلال قد تستغرق سبع (7) سنوات، أي يتعين الانتظار لمدة عشر (10) سنوات للبدء في استغلال الغاز وهي مدة طويلة، ومن أهداف المشروع تقليص هذه المدة إلى حد مقبول.

– بالنسبة لتكلفة البرميل الواحد من البترول، أوضح ممثل الحكومة أنها تصل إلى 12 دولارا أمريكيا، بالسعر الوطني، أما تكلفة الغاز فتصل إلى 0.26 دولارا للوحدة.

– فيما يخص التنمية في الجنوب، أشار ممثل الحكومة إلى أن الجنوب يعاني من نقص في التنمية، وشركة سوناطراك ستساعد على نهوض وازدهار هذه المنطقة، مؤكدا أنه عند تطبيق مشروع هذا القانون الذي نص على التنمية المحلية في المناطق التي يتم استكشاف آبار البترول فيها، ستنتعش التنمية.

– وعن تشغيل شباب الجنوب، أكد وجوب تشغيل شباب المنطقة من طرف شركة سوناطراك والشركات الأجنبية المختلفة التي تنشط في مجال المحروقات، وبالموازاة مع ذلك العمل على القيام بالتكوين اللازم لهؤلاء الشباب.

– أما فيما يخص حماية البيئة، فأكد أن مشروع هذا القانون نص على ذلك بالتفصيل، مشيرا إلى سلطة ضبط المحروقات، التي تلعب دورا مهما في هذا المجال، من خلال اختصاصاتها، فهي من تقوم بالمراقبة وهي من يملك الحق في سحب الترخيص، في حالة عدم احترام أي شركة للمعايير والمواصفات العالمية، ولها كل السلطة في ذلك دون الرجوع إلى الوزير المكلف بالقطاع؛ وهذا ما هو معمول به دوليا.

– كما أكد ممثل الحكومة أن التحكم في التكنولوجيا العالية يُمَكّنُ من رفع الإنتاج، لإبقاء المداخيل في مستوى ما تتطلبه البلاد. ولهذا فالشريك الأجنبي ضروري ومهم ولاسيما مع وجود تحفيزات لجلب المستثمرين الأجانب الذين يحوزون على التكنولوجيا العالية، من أجل تدعيم احتياجات البلاد من المحروقات.

– بالنسبة لإيجاد بدائل للمحروقات، أكد على الإسراع في البحث عن هذه البدائل، مشيرا إلى أنه يجب تحويل الغاز إلى منتوجات بدلا من تصديره مادة خام، فمشروع هذا القانون أولى اهتماما كبيرا للصناعات البتروكيماوية، وهي صناعات رائجة، تساعد على تنويع الإنتاج وامتصاص أكْبَر قدر ممكن من اليد العاملة التي تنتظر الحصول على منصب عمل في مختلف مناطق الوطن.

رأي اللجنة

في الأخير، جاء رأي اللجنة كما يلي:

لقد تم تقديم مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، والبلاد في أمس الحاجة إلى آليات قانونية جديدة لتحريك عملية الاستثمار في قطاع المحروقات، وهذا في وقت يعرف فيه المحيط الطاقوي الدولي تحولات كبيرة، فرضت نفسها وضغطت باتجاه تقديم مشروع هذا القانون، لمواكبة التطور الذي تعرفه الصناعة البترولية والغازية الدولية، وجلب الاستثمار الأجنبي.

وفي هذا الإطار، وعلاوة على البعد الاقتصادي لهذا المشروع وأهميته في تعزيز الأمن الطاقوي للبلاد، فإنه تضمن إجراءات تحفيزية جديدة، من شأنها استقطاب المستثمرين في قطاع المحروقات، وتشجيعهم على الشراكة في مجالات البحث والاستكشاف والتنقيب.

واللجنة وهي تنهي دراستها لمشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، توصي بما يلي:

– تكثيف اللقاءات والموائد المستديرة بمشاركة العلماء والباحثين في هذا الحقل، لرفع اللبس وتنوير الرأي العام

الوطني أو تفنيد ما يسوقه المشككون.

– الاهتمام بشريحة الإطارات ذات الخبرة والدُربَة والتقنية المتكونة ببلادنا، وعدم تركهم عرضة لاستقطاب الشركات النفطية الأجنبية العابرة للقارات.

– مراجعة النصوص والإجراءات الخاصة بتحصيل المداخيل المستحقة من مرور أنابيب نقل البترول والغاز عبر تراب البلديات المعنية، سواء الأنابيب المخصصة لنقل المحروقات إلى الدول الخارجية أو من وإلى معامل التكرير الموجودة في بعض ولايات الوطن.

– إعطاء الأولوية لتشغيل أكبر عدد من سكان المناطق المعنية باستغلال الطاقات المستخرجة، وكذا توحيد وتعميم الأجور والعلاوات والامتيازات الممنوحة للعاملين في شركة سوناطراك على جميع العاملين المنتسبين لشركات المناولة، مع إعطاء الفرص لتكوين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من التكوين، حسب المؤهلات والتخصصات المطلوبة لإنجاز مختلف الأعمال.

– التدخل العاجل لوقف تجاوزات الشركات البترولية في مجال التوظيف.

– الإسراع في معالجة ملف التشغيل في الجنوب لأهميته البالغة.

– ضرورة إدماج سكان ولاية تمنراست في تشغيل أبنائها في مختلف شركات البترول والغاز والشركات المكلفة بالبحث ووضع حصة لهم.

– تكوين أبناء الجنوب وتشغيلهم في الشركات البترولية، حتى تضمن وجود مختصين من أبناء المنطقة في هذا الميدان.

– إيفاد مفتشين، دوريا، لمعاينة الأخطاء والأخطار البيئية التي تتسبب فيها ورشات الحفر البترولية في ولايات الجنوب.

– إحداث توازن جهوي في عمليات الاهتمام بالمناطق الجنوبية، بخاصة، ومساعدة جمعيات التكوين الرياضية والثقافية.

– نزع الملكية المنصوص عليه في المادة 16 من مشروع هذا القانون، يتعين إضافة تعويض وعدم التعسف في استعمال الحق.

– تدعيم سكان الجنوب فيما يتعلق بالكهرباء.

– إستحداث خلية على مستوى شركة سوناطراك، من أجل متابعة إبرام العقود، لتفادي النزاعات الدولية التي تعالج عن طريق التحكيم الدولي.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات. أشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ مقرر اللجنة المختصة؛ والآن ننتقل إلى تحديد الموقف من مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات.

إذن، أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 118 صوتا.

– لا: لا شيء (00).

– الامتناع: صوتان (02).

وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع؛ والآن بما أن السيد وزير الطاقة غائب، بسبب مهمة في الخارج، فالسيد وزير العلاقات مع البرلمان سينوب عنه، الكلمة لك.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن وزير الطاقة): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس بالنيابة، الفاضل،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيد العقيد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، إسمحوا لي، سيدي الرئيس بالنيابة، أن أنوب عن السيد محمد عرقاب، وزير الطاقة، الذي تعذر عليه حضور جلسة المصادقة، بسبب تزامنها مع القمة الخامسة لرؤساء الدول والحكومات لمنتدى الدول المصدرة للغاز، المنعقد في جمهورية غينيا الاستوائية، ممثلا لفخامة رئيس الدولة، السيد عبد القادر بن صالح. ويسعدني، نيابة عنه، أن أعبر لكم، بهذه المناسبة السعيدة، وبعد مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون المتعلق بنشاطات المحروقات، عن شكري وتقديري على المجهود الكبير والاهتمام الفائق الذي أوليتموه لمشروع هذا القانون، ووضعكم مصلحة البلاد فوق كل اعتبار.

إن المصادقة على مشروع هذا القانون يعد مكسبا هاما لنا جميعا، ليس فقط لقطاع الطاقة، بل للاقتصاد الوطني ككل لأنه يدعم ويعزز دور الدولة، كما أنه بريق خير للأجيال القادمة. فكل المسؤولين والإطارات في قطاع الطاقة يقدرون ويثمنون عاليا موقفكم الداعم الذي سيقوي – دون شك – عزمهم على العمل أكثر، من أجل توفير كافة الشروط الضرورية والمناخ المناسب للنهوض بقطاع الطاقة، لأنه قطاع حيوي يرتكز عليه اقتصاد بلادنا. ولا يفوتني هنا أن أنوه بالمجهودات القيمة التي قامت بها لجنتكم الموقرة، من أجل دراسة ومناقشة مشروع القانون المقترح، وعلى صبر أعضائها وتفهمهم، وعلى الروح البناءة والإيجابية التي تحلوا بها طيلة دراستهم لمشروع القانون، كما أشكر السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، على استفساراتهم وأسئلتهم القيمة التي سمحت لمسؤولي القطاع أن يوضحوا أكثر الهدف من مشروع هذا القانون. وعليه، فأحكام مشروع القانون، الذي تفضلتم مشكورين بالمصادقة عليه، تحمل رسالتين: رسالة موجهة إلى المستثمرين؛ تتمثل في تشجيع الاستثمار في مجال المحروقات من قبل سوناطراك لوحدها أو بالشراكة مع شركات أجنبية، عندها القدرة المالية والتكنولوجيا العالية بصفة عامة، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتلبية احتياجات السوق الوطنية والمراقبة الصارمة، وبحماية البيئة، مع العلم أن سوناطراك تعرف اليوم تحولا كبيرا تسعى من خلاله للتطور والتقدم نحو الأعلى، من أجل تطورها وتنمية بلادنا، وهي بذلك تسعى لتصبح واحدة من أفضل خمس شركات وطنية في العالم.

رسالة ثانية، موجهة نحو المجموعة الوطنية، تتمثل في أن مشروع هذا القانون سيزيد في المستقبل القريب، من مداخيل الدولة ويخلق مناصب شغل جديدة، عن طريق الأنشطة الناتجة عن الاستثمارات، وسيضمن تلبية الطلب المتزايد على المنتوجات البترولية، إلى جانب التنمية المستدامة للنشاطات وما ينجم عنه من تحسين ظروف الحياة بشكل عام، فيبقى علينا اليوم العمل، من أجل استغلال وتثمين مواردنا من المحروقات، بتكثيف جهود الاستكشاف، بهدف مضاعفة احتياطاتنا الخاصة من المحروقات، وضمان المداخيل الكافية لتحقيق التنمية وضمان الأمن الطاقوي لبلادنا على المدى الطويل؛ وهذا ضمن شراكة متوازنة «رابح، رابح» دون المساس بالسيادة الوطنية. كما لا يفوتني أن أتوجه، بهذه المناسبة، بالشكر والعرفان إلى فريق الخبراء الجزائريين من الوزارة والوكالتين وشركة سوناطراك، الذين أعدوا هذا المشروع وسهروا على متابعته في كل المراحل التي مر بها إلى غاية عرضه على مجلسكم الموقر.

شكرا لكم مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،
السيدة والسادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أستسمحكم، في ختام هذه الجلسة، أصالة عن نفسي

ونيابة عن زملائي، أعضاء اللجنة، لأوجه لكم أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام والدعاء لكم بتسديد الخطى والتوفيق إلى ما فيه الخير للبلاد والعباد، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، تنويها بوقفته على تسيير هذه الجلسة بحنكة واقتدار وحرصه على إنجاحها، الذي أظن كل الظن أنه وفق في ذلك أيما توفيق، والشكر موصول لمعالي وزير الطاقة المحترم، القائم على هذا القطاع الحساس، خاصة أنه أحد إطاراته قبل أن توكل له مهمة تسيير الوزارة، ولا أشك أنه ذو كفاءة عالية، وفق لما وفق عليه، خلال حضوره معنا أشغال اللجنة، أو تقديمه لمشروع قانون المحروقات، الذي صادق عليه زملائي، ونتمنى أن يكون قيمة مضافة إلى الاقتصاد الوطني، كما نشكر أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهود مضنية في المناقشة وإثراء النقاش، بخصوص ما جاء في مواد مشروع القانون الذي عرض علينا؛ الشكر كذلك لزميلاتي وزملائي، أعضاء المجلس الموقر، على مداخلاتهم القيمة والمفيدة ومساهمتهم البناءة.

هنيئا لهذا القطاع؛ وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ المطلوب من لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ألا تبرح مكانها؛ الآن ننتقل إلى المشروع الخامس والأخير وهو مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لقراءة التقرير التكميلي المعد في هذا الموضوع، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا؛ سلام الله عليكم مرة أخرى.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

معالي الوزراء،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

مرحبا بكم، مرة ثانية.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

يأتي تقديم هذا التقرير التكميلي، تتويجا لدراسة مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ومناقشته على مستوى الجلسة العلنية التي عُقدت صبيحة هذا اليوم، الخميس 28 نوفمبر 2019، والتي ترأسها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، ثم خلفه السيد محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، بحضور ممثل الحكومة، السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وممثل وزارة الدفاع الوطني.

فبعد عرض ممثل الحكومة مشروع القانون وأسباب المبادرة به والهدف منه، وبعد تلاوة مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول المشروع، ثمن أعضاء المجلس في مداخلاتهم مضمون المشروع، وأثنوا على مساعي ومجهودات المؤسسة العسكرية في الحفاظ على أمن البلاد، وبخاصة مرافقتها للحراك الشعبي السلمي ووقوفها إلى جانب الشعب، من أجل ضمان تحقيق مطالبه المشروعة، وإجراء انتخابات رئاسية نزيهة وشفافة، وحرصها الدائم على الحفاظ على سلامة وأمن البلاد، وأكدوا مساندتهم المطلقة لهذه المؤسسة الدستورية التي تحتل مكانة رفيعة لدى الشعب، الذي يعتز بها ويدين لها بالعرفان على ما تبذله في سبيل حماية البلاد من كل المخاطر، كما طرحوا بعض الأسئلة والانشغالات، تمحورت حول ما يأتي:

– الأساس القانوني المعتمد في تحديد فترة خمس (5) سنوات المنصوص عليها في المادة 30 مكرر.
– إحتساب مدة الخدمة الوطنية ضمن الأقدمية.
– التكفل بحقوق العسكريين المعطوبين، المشطوبين من الجيش الوطني الشعبي.
– الأنشطة والوظائف التي تشملها فترة خمس (5) سنوات المنصوص عليها في المادة 30 مكرر.
– كيف يتم تعامل مشروع هذا القانون مع العسكريين الذين أنهيت مهامهم بسبب المرض أو لعقوبة أو لطرد؟

في بداية رده على مداخلات الأعضاء، أشاد ممثل الحكومة بالتدخلات القيمة لأعضاء المجلس، وأكد أنها تعكس اهتمامهم وتثمينهم ودعمهم للأحكام التي كرسها مشروع هذا القانون، والتي تهدف أساسا إلى تعزيز دولة المؤسسات، وإبقاء مؤسسة الجيش الوطني الشعبي بعيدة عن كل الصراعات السياسية والحزبية، كما تجعل العسكريين في منأى عن كل ما من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو باستقرار مؤسسة الجيش.

وأوضح ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار الاحترام التام لأحكام القانون العضوي رقم 16 – 10، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 81 و83 و91 منه، وهو يقترح تتميم أحكام الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتمم، بالمادة 30 مكرر، التي تلزم العسكريين المحالين إلى الحياة المدنية بعدم ممارسة أي وظيفة سياسية أو حزبية أو الترشح للانتخاب خلال فترة مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ التوقف، تفاديا لخرق واجب الالتزام والتحفظ المفروض عليهم قانونا.

وفي هذا السياق، أوضح ممثل الحكومة أن الأساس القانوني المعتمد في تحديد فترة خمس (5) سنوات، هو الأمر رقم 76 – 110، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، والذي يحدد في مادته الأولى فترة الاستيداع بخمس سنوات، وهي الفترة التي تلي واجبات الخدمة الفعلية، حيث يبقى فيها العسكريون العائدون للحياة المدنية تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي، إذ يمكن خلالها إعادة استدعائهم.

وبشأن الانشغال المتعلق باحتساب مدة الخدمة الوطنية ضمن الأقدمية، أوضح ممثل الحكومة أنه بالنسبة للجنود الذين تم إعادة استدعائهم للخدمة الوطنية، فإن مشروع قرار وزاري مشترك بين كل من السادة نائب وزير الدفاع الوطني ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية، بصدد الإمضاء عليه، كما أن القطاع بصدد التسوية النهائية لملف الجنود الذين تم إعادة استدعائهم للخدمة الوطنية، وذلك من خلال اللجان التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، في إطار النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال.

وبشأن التكفل بحقوق العسكريين المعطوبين، المشطوبين من الجيش الوطني الشعبي، أشار ممثل الحكومة إلى أن القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي تسعى إلى التكفل بمطالب هذه الفئة الخاصة، من خلال اللجان التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، والتي قامت بتسوية أغلبية الملفات المقدمة من قبل هذه الفئة، وهي تعمل حاليا لإكمال ما تبقى من ملفات، في إطار القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وحول ما إذا كان واجب التحفظ يقتصر فقط على الممارسة السياسية أو يشمل وظائف أخرى، أكد أن المادة 30 مكرر تنص على النشاط السياسي الحزبي، وشدد على مصطلح «حزبي» وكذا الترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى. وعليه، فإن المنع يخص النشاط السياسي على مستوى الأحزاب، والمغزى من ذلك هو تفادي استعمال إسم المؤسسة العسكرية لفائدة أي حزب كان، واستعمالها في الحملات الانتخابية مهما كانت طبيعة الانتخابات.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،
معالي الوزراء،
السيدات والسادة الأعضاء،

إعتبارا لكل ما سبق، تتضح جليا أهمية هذا المشروع في المحافظة على السمعة المميزة للجيش الوطني الشعبي في المجتمع ومكانته الرفيعة لدى الشعب، وهو مشروع جاء متناغما مع استراتيجية المؤسسة العسكرية التي أكدت مرارا وتكرارا أنه لا طموح سياسي لها، وأن دورها يقتصر على المرافقة الصادقة للشعب.

وعليه، تثمن اللجنة مشروع هذا القانون، الذي من شأنه تعزيز مكانة الجيش الوطني الشعبي ضمن المؤسسات الدستورية للدولة، والحفاظ على صورته المشرفة، بما يتلاءم والمهام المنوطة به، لاسيما الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري

والجوي والبحري.

كما تثني اللجنة، في ختام دراستها لمشروع هذا القانون، على المجهودات الجبارة التي تبذلها المؤسسة العسكرية تحت قيادتها الرشيدة للخروج من الظرف الذي تمر به البلاد، فلا أحد يستطيع أن ينكر الدور المحوري للمؤسسة العسكرية إبان العشرية السوداء، التي كادت أن تنهار فيها مؤسسات الدولة لولا يقظة هذه المؤسسة، التي واجهت لوحدها هذا الانهيار الوشيك على مستويات متعددة، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وصمدت بكل جرأة وحزم، لا تلتفت إلا لمبدأ الوطن فوق الجميع، فوق الأحزاب، وفوق التكتلات والانتماءات، وهو ما أعطاها شرعيتها الوجودية وهيبتها.

فما يحمله جيشنا من وعي ومسؤولية على مستوى الفرد والجماعة، لا يترجمه إلا هذا الأمن الذي نتنفسه صباح مساء، وهذه الطمأنينة التي نرفل في ظلالها في كل حين، وليس بغريب على هؤلاء الأشاوس فعل ذلك.

لقد حافظ الجيش الوطني الشعبي على سلمية حراك الشعب وسلامة هياكل الدولة ووحدتها، على الرغم مما أراده المغرضون من الزج به في متاهات لا يُعرف منتهاها، ولا يزال يُثبت حسن نواياه وعدم تملصه من واجب إخراج الوطن من نفقه الضيق إلى سعة دولة الشرعية والديمقراطية والقانون، فالجيش الوطني الشعبي الذي خوله الدستور واجب الدفاع عن الوطن هو الآن ذاته حامي الديمقراطية، ليتم الانتقال لأول مرة في تاريخ الجزائر إلى انتخابات شفافة ونزيهة وحرة، وكل الظروف مهيأة من أجل وثبة نوعية تؤسس لعهد ديمقراطي جديد، المنتصر فيه ليس حزبا أو شخصا، وإنما هو الوطن. وأجيال ستعيش في هذا الوطن، في ظل عدالة قوية ومستقلة، لا يفلت منها مذنب ولا يعاقب فيها بريء.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، شكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ مقرر اللجنة المختصة.

والآن أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم، للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 120 صوتا.

– لا: لا شيء (00).

– الامتناع: لا شيء (00).

وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الذي يتمم الأمر رقم 06 – 02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم؛ شكرا للجميع، هنيئا للقطاع؛ والآن أسأل السيد وزير العلاقات مع البرلمان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد الوزير؛ تفضل.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيد العقيد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

السيدات، والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم مجددا.

إسمحوا لي، بداية، أن أهنئ نفسي وإياكم جميعا، وكذا المؤسسة العسكرية على هذه الإضافة البناءة، التي

تندرج ضمن المسعى الرامي لتعزيز منظومتنا التشريعية، الذي يشكل دعما قويا لتعزيز دولة المؤسسات، لما تضمنه من أحكام تهدف أساسا إلى المحافظة على مكانة الجيش الوطني الشعبي في مجتمعنا، وإبقاء مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، بعيدا عن كل الصراعات السياسية والحزبية، كما يجعل العسكريين في منأى عن كل ما من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو باستقرار مؤسسات الجيش.

وبهذه المناسبة، إسمحوا لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد صالح قوجيل، رئيس المجلس بالنيابة، المحترم، على اهتمامه البالغ وحرصه على حسن سير مجريات أشغال المجلس الموقر، كما أعبر عن ارتياحي الكبير للنقاش الجاد الذي شهدته هذه الأشغال والشكر موصول لكافة السيدات والسادة إطارات وموظفي المجلس الكرام، كما أشكر كذلك السيدات والسادة، أعضاء المجلس الأفاضل، على العناية البالغة التي أولوها لدراسة المشاريع المعروضة أمامهم ومناقشتها، دون أن ننسى خالص الشكر للسيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة المختصة، ونائبه، ومقرر اللجنة، وأعضائها على ما أبدوه من حرص واهتمام عند دراستهم لمشروع هذا القانون.

إن مصادقتكم اليوم على مشروع هذا القانون، يعد تعبيرا صريحا على وقوف ممثلي الشعب إلى جانب مؤسساته الدستورية، بكل وفاء وإحساس بالمسؤولية، وهو عامل آخر من عوامل رصّ الصف وتدعيم الوحدة الوطنية.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات، والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

في الأخير، إسمحوا لي أن أوجه عبارات التقدير والعرفان إلى مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، نظير ما تقوم به من جهود جبارة ويقظة دائمة في الدفاع عن كل من تسول له نفسه المساس بأمن وسيادة ووحدة التراب الوطني، وكذا وقوفها الدائم مع الشعب، بغية الحفاظ على مكتسبات الأمن والاستقرار التي تنعم بها بلادنا، وسيبقى دائما حامي الجزائر وحصنها المنيع في المحافظة على سيادة البلاد.

ولا يفوتني، في هذا المقام، أن أشيد عاليا وبكل اعتزاز بتضحيات إخواننا في المؤسسة العسكرية في سبيل الوطن والشدّ على سواعدهم للمضي في مهامهم النبيلة.

سيدي الرئيس بالنيابة المحترم،

السيدات، والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

شكرا جزيلا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس بالنيابة، المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم.

السيد معالي الرئيس بالنيابة، المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السيد ممثل وزارة الدفاع الوطني،

الفضليات زميلاتي، الأفاضل زملائي،

أسرة الإعلام والصحافة،

أيها الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

قبل أن أتناول وأخوض في كلمتي هذه، وددت في البداية أن أبارك للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد وزير العلاقات مع البرلمان، والسيد ممثل وزارة الدفاع الوطني، ونبارك لأنفسنا جميعا على هذين المولودين الجديدين: قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وقانون المستخدمين العسكريين.

أعود من جديد إلى كلمتي وفيها أقول:

حديثي عن مشروع القانون المتمم للقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وكذا مشروع قانون الإجراءات الجزائية لن يكون هذه المرة تقنيا، فقد أفضت في ذلك قبل اليوم مرة ومرة، مقاربتي في قراءتي هذه ستكون وطنية وسياسية.

إن سنّ قانون يمنع كل المنتسبين للجيش الوطني الشعبي، من عدم ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي لمدة 5 سنوات، دليل على الفصل الواضح القطعي، بين النشاط

العسكري والنشاط السياسي المباح والشرعي؛ إنه مشروع قانون يضمن حق المواطن في الممارسة السياسية بشروط ذكرناها، ويحقق تكافؤ الفرص بين المتنافسين السياسيين؛ وأما تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فقد ألغى كل القيود والعقبات أمام المصالح العسكرية للأمن، من أجل تعزيز أسباب محاربة الفساد.

إن العهد بين الشعب والجيش الوطني الشعبي ليس عنوانا عابرا، إنه مؤسسة تحتكم إلى الدستور وإلى قيم عالية، غالية، مستوحاة من جيش التحرير الوطني ومن روح نوفمبر.

كم هو ثمين وغال وعظيم أن تسهر على الأمن في وطن فسيح وعظيم، مساحته 2381741 كلم^2! إنه جيش يسهر على سلامة الشعب وأمنه في وطن تعادل مساحته أكثر من 77 مرة مساحة بلجيكا! شاء القدر، لمن يريد أن يعتبر، أن ترى النور، بفضلكم جميعا، مشاريع هذه القوانين وهذا المسار المميز في شهر نوفمبر المجيد، الذي يذكرنا بعهد للتضحية ليس ببعيد، وما زال هذا الشعب الأبي العظيم يصنع للوطن المقدّس نصرا جديدا، فرحم الله قوافل الشهداء الأبرار، قوافل صعدت أرواحها إلى السماء، ليكتب لهذا الوطن الشموخ والبقاء. وأنا أقول حين أذكر شهداءنا الأبرار، أذكر في الآن ذاته من ضحوا في العشرية السوداء الأليمة، كي يكون للمواطنة وللمواطن وطن، يصنع اليوم عهدا جديدا للديمقراطية وللبناء، عهد نسمع فيه صوت الجيش كل يوم، لكنه صوت يعلن هنا وهناك وهنالك أنه لا يريد جزاء ولا جاها ولا سلطة ولا منصب رئاسة، إنما همّه وشغله صون الوطن من الموجة إلى حبة رمل مقدسة. ولأن الفتنة تصنعها خطابات وادعاءات، يجب علينا جميعا أن نزن الكلمات. إن شعبنا قاوم أعتى استعمار ولم يثن عزمه حديد ونار، إن شعبنا اكتوى قبل العالم سهام الإرهاب والدمار، شعب تحدى التحدي، لم يسانده في مقاومة الإرهاب عالم، لم يكن حتى محايدا، بل كان للجزائر شعبا وأرضا متهما قبل أن يكتشف العالم الإرهاب، ويعيدوا النظر فيما تبقى من ضمير، فأي مَنٍّ إذن لصوت شارد بائس من هيئة أو منظمة وراء بحر؟ صوت يريد التشويش المستحيل على شعب يصنع للديمقراطية عهدا جديدا.

إن شعبنا الأبي يعلم أنه باسم هذه الجمل والذرائع التي يروج لها سمسار وبائع، أشعلت نيران في أوطان على مرمى حجر من هنا، ولم تخمد حتى الآن بعد، وأشعلت نيران منذ سنين هنا وهنالك وهي مشتعلة لم تجد إلى الإطفاء سبيلا، فرّ من أعلنوها واختفى من أشعلوها وغدت الأوطان أشباحا وأطلالا، فضاءات تحلم بلحظات الأمن المقدسة التي أضاعتها باسم الخيانة والخطابات المدسسة.

يا سادة! يا سادة! كم هو أهم وأفيد للوطن في هذا الزمن المتسارع، الحساس، أن اتخذت الحكومة قرارات جريئة، باركها الشعب واطمأنّ لها. إنني أعني بهذا إدماج أصحاب عقود ما بعد التشغيل ورفع منحة ذوي الاحتياجات الخاصة، واستحداث ولايات ومندوبيات ولايات جديدة، لتقريب الإدارة من المواطن والمزيد من التحكم في تنمية راشدة، فعلية.

وفي سياق آخر، وبحكم تجربتي المهنية، أقول لكم من هنا، ربما أبدى البعض تخوفا من التعديلات التي خصّت قانون الإجراءات الجزائية؛ ومنه أقول بحكم انتمائي لهذا القطاع، أليس الفساد هو الذي أضر أي مضرة بالاقتصاد الوطني؟ أليس الفساد هو الذي أنجب الغضب المشروع للشعب الأبي؟ أليس الفساد وإحراز المال بطرق النهب وبمسالك غير قانونية هو من أحبط عزائم الإرادات الطيبة، الساعية إلى الكسب من طرق مشروعة؟ وبعد هذا ألا يصبح تعزيز الضبطية القضائية واتساعها لتشمل مصالح الأمن العسكري أمرا واجبا لمحاربة الفساد ومحاصرته؟ ألا يطمئن الجميع أن هذا يتم تحت الضبطية القضائية؟ هي أسمى من كل الرتب العسكرية، فهل نخشى هيئة من جيش تطمئن له كل حين من ليل ونهار وهو يحمي وطننا وأملاكنا وماضينا ومستقبلنا؟

إن التحام شعبنا ومساندته لجيشه الوطني الشعبي، يزعج كثيرا من العواصم الباغية، الحاقدة؛ وإن هذا الحراك الشعبي الحضاري السلمي الذي هو ردة فعل للفساد، ما كان ليكون لو لم يكن الوطن آمنا، مصونا، بفضل الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن المختلفة..

السيد الرئيس بالنيابة: إختصر! إختصر!

السيد رئيس اللجنة المختصة: أوشك على النهاية، شكرا.

أجل، يغيظُ كثيرًا من الدوائر أن تظل الجزائر آمنة وأن تكون مرة أخرى الاستثناء الأوحد في بناء الديمقراطية، مقارنة ببلدان لم ينطفئ لهيبها وهي أوطان تحبنا ونحبها.

ختاما، سيداتي، سادتي، أذكّر العالم، أننا نسمع من هنا وهناك، أنه لأول مرة في تاريخ الجزائر فيه تحول ديمقراطي كبير، دون إراقة الدماء..

السيد الرئيس بالنيابة: لدي ملاحظة، على كل، كلمة السيد بالأطرش هامة، وسياسية، وهو مشكور، خصوصا في هذا الظرف ولكن كرئيس لجنة، لابد أن تتمحور كلمته أساسا حول مشاريع القوانين، لسنا في جلسة حول السياسة العامة.

وفي هذا الصدد، لدينا كلمة ختامية، تضاف إلى ما قاله السيد بالأطرش، من انشغالات وطموحات تعكس ما تعيشه البلاد بصفة عامة.

وفيها أقول:

بمناسبة مصادقتنا على مشاريع هذه القوانين الهامة، نشكر كل الأخوات والإخوة، أعضاء مجلس الأمة، كما نشكر أعضاء الطاقم الحكومي، وبصفة خاصة، على الإحساس السياسي الذي دارت حوله النقاشات والاقتراحات والتحليلات. طبعا، هذا العمل سبقه عمل آخر في مجلس الأمة، وذلك منذ شهر سبتمبر إلى يومنا هذا، ونتذكر جميعا مصادقتنا على مشروعي القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات وبالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ووضعنا أرضية لانطلاقة عملية تحضير انتخابات ديسمبر 2019، وعلى كل هذا العمل الذي قام به مجلس الأمة، من خلال اللجان المختصة، وتدخلات الأعضاء، والتعاون ودعم وإسناد إطارات المجلس الذين يستحقون جزيل الشكر، ونهنئ أنفسنا على هذا العمل الذي يخدم البلاد والشعب الجزائري.

والله، إنني أتذكر الشاعر، المجاهد، المناضل، الشيخ الشبوكي، من الشريعة بولاية تبسة، في بداية اندلاع الثورة؛ كتب شعرا وأرسله إلى الشهيد بشير شيحاني، مطلعه:

من جبالنا نسمع صوت العظماء..

وفي نفس القصيدة قال: أوراسُ يشهدُ يومَ الوغى..

ونحن اليوم نستطيع القول إن: 12 ديسمبر هو يومُ الوغى واليومُ الأكبر!!

.. **(تصفيق)**..

أذكر لكم أن شهداء الجزائر – وبشهادة من المجاهدين الأحياء، وأنا واحد منهم – كانت آخر كلماتهم عند الشهادة: حافظوا على الجزائر!.. **(تصفيق)**.. ولا يقولون: «إعتنوا بأسرتي أو بأولادي».. وهذه هي رسالة الشهيد؛ ونحن بدورنا نقول للأجيال الصاعدة – بصفتنا من جيل نوفمبر – حافظوا على الجزائر!!

إن 12 ديسمبر محطة من المحطات الهامة، ونقلة للشعب الجزائري، الذي كان تعداده غداة الاستقلال 8 ملايين نسمة، وهو الآن 43 مليونا، إلى بناء مستقبل حقيقي، ودولة حقيقية بمؤسساتها، لا تزول بزوال الحكام، ومؤسسات متينة، متكاملة في خدمة الشعب، وحرية الشعب في التعبير، وحرية اختيار مسؤوليه في كل المستويات، من البلدية إلى البرلمان.

هذه هي الجزائر التي نريد بناءها، بداية من 12 ديسمبر؛ صحيح أنه ليس في سنة أو في سنتين، ولكن بداية الطريق الصحيح هي 12 ديسمبر 2019.

إننا جميعا نتذكر شهر فيفري، يوم بدأ الحراك وغضب الشعب، ومعارضة الشعب للعهدة الخامسة، فما هي المؤسسة التي وقفت مع الشعب؟ وحافظت على سلمية المظاهرات والمتظاهرين في كل الولايات؟! إنها الجيش الوطني الشعبي ..**(تصفيق)**.. لأنه سليل جيش التحرير بحق وجدارة، لأن تسميته دليل على ارتباطه بالشعب والوطن، وليس مرتبطا بالحكم.. **(تصفيق)**.. هذه هي مهام ومكانة هذه المؤسسة؛ قلت إنه منذ فيفري وفي كل أسبوع هناك تجدد، فمن كان يحافظ على الحراك والمسيرات سلميا ويجاوب أيضا في الساحة السياسية!؟

من ألغى العهدة الخامسة؟

من أوقف امتداد العهدة الرابعة لآخر السنة؟

من واجه العصابة التي أرادت الانقلاب على الشعب وليس على الحكم؟

من أوقف كل هذا؟

إنه الجيش الوطني الشعبي ..**(تصفيق)**.. الفريق، نائب وزير الدفاع، أحمد قايد صالح، ألقى أكثر من 50 خطابا من ذلك التاريخ إلى غاية اليوم، مرحلة بعد أخرى وأسبوعا بعد أسبوع.

هذه الكلمات والتوجيهات والتوضيحات وتحديد المسؤوليات، كلها كانت مُضمَّنة في الخطابات، وأنا مع إخواني في مجلس الأمة، أتعهد بكتابة كتاب نحرره هنا، ونضمنه كل الخطابات والتحليلات، لأننا عندما نقرؤها مستقبلا، نعرف من أين جئنا وإلى أين نحن ذاهبون!.. **(تصفيق)**.. هذا الكتاب، سنشرع في كتابته الأسبوع القادم مع المختصين من المؤرخين، وكفاءات مجلسنا القادرة على القيام بهذا العمل، وسأشرف عليه، وسنسمي ونعنون هذا الكتاب بـ «الجزائر يوم الوغى».. **(تصفيق)**.. و«الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير بحق وجدارة»، هذا هو عنوانه، وهذا من واجبنا.

أذكّر أيضا بجانب آخر، حين اندلعت الثورة، قلنا لا أحد يسيل دمه لأجل الجزائر إلا الجزائريون والجزائريات ..**(تصفيق)**..وقلنا للأصدقاء والأشقاء ساعدونا سياسيا، وساندونا ماليا، وأعينونا بالسلاح، ولكن من سيفدي الجزائر بدمه هم الجزائريون والجزائريات فقط!!

ما معنى هذا؟ معناه أن نحافظ على استقلالنا، استقلال افتكّه الجزائريون، والذين استشهدوا من أجل الاستقلال هم الجزائريون، نبقى محافظين غيورين عليه، وعلى شعبنا ووطننا، هذا هو معنى هذا القرار.

القرار الثاني، المتعلق باستقلالية قرار الثورة السياسي، والجزائر، من الثورة إلى اليوم، لما جاء الجنرال «ديغول» وبدأت محاولات المفاوضات، أحب الأصدقاء والأشقاء التوسط بيننا وبين فرنسا، وتاريخيا نذكر: الحبيب بورقيبة، رئيس تونس، ومحمد الخامس، ملك المغرب، وجمال عبد الناصر، رحمهم الله، والماريشال تيتو، ونهْرو، صديقا الجزائر، لأنهما كانا بجانب الجزائر في مؤتمر «باندونغ» 1955، وكانت النافذة الأولى التي فتحت على الدبلوماسية العالمية من هناك، من «باندونغ»؛ هؤلاء أبدوا استعدادهم للوساطة بيننا وبين فرنسا، وهم كانوا معنا أكثر مما كانوا مع فرنسا، ولكن جواب الجزائر آنذاك، هو أننا نعرف فرنسا وهي تعرفنا، وعندما نتفاوض، نتفاوض مباشرة، لا وسيط بيننا، والتاريخ أنصفنا، لأن التجارب كثيرة، والتجربة التي نعرفها ونعيشها هي تجربة الشعب الفلسطيني، الممزق منذ 75 سنة، ودول وشخصيات تتفاوض باسمه، وقسّموه، ولحد الآن لم يتوحّد مجددا، ونحن في الجزائر نفتخر، أننا منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ساندنا فلسطين بجمعنا للمال وإرساله إلى هناك، وملايين تطوعوا آنذاك للجهاد في فلسطين ونحن تحت نير الاحتلال، وعند الاستقلال كانت الجزائر هي السّند المخلص، النزيه لفلسطين.

ونتذكر الرئيس الراحل هواري بومدين، عندما قال: «نحن مع فلسطين ظالمة أو مظلومة!!»؛ ويوم أعلنوا قيام دولة فلسطين، أعلنوها هنا في الجزائر، ولم نتدخل أبدا في شؤونها الداخلية، فقد كنا نصلح بينهم، ونمدهم بالإمكانيات ليجدوا الطريق الصحيح، ولكنهم عندما ابتعدوا عن الجزائر، أنظر إلى وضعيتهم.

لقد تحاشينا هذا من بداية الثورة إلى نهايتها، وعلى هذا كان استقلالنا صحيحا، كاملا، وهذا لن يغفروه لنا أبدا، فبالأمس فقط، اجتمع البرلمان الأوروبي لنقاش مشاكل داخلية خاصة بالشعب الجزائري، والتقرير الذي قُدّم هناك، أرسل من الجزائر، فعندما تقرأ ما نوقش بالبرلمان الأوروبي، تجد أنه ما نقرؤه هنا!! ولكن: «عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم». دعهم لكي يعرف شعبنا الحقيقة، ويعرف من يكذب عليه، ومن هو مع الديمقراطية ومن هو ضدها؛ إنهم يتغنون بها فقط، لكن ونحن أصحاب مواقف، نرفض هذه الأجندات الخارجية ونرفض أن تفرض على الجزائر.. **(تصفيق)**.. ونتمنى أن نعطي للعالم درسا من خلال انتخابات 12 ديسمبر.. **(تصفيق)**..

ذلك سيكون هو جوابنا، وذلك ما سيرفع رؤوس الجزائريين، لقد ساعدنا الشعوب – منذ استقلالنا – على التحرّر، وكوّنّا لهم الإطارات وزوّدناهم بالسلاح من دون مقابل، الله غالب هذه هي الجزائر!!.. **(تصفيق)**..

على أية حال، كانت هذه الكلمة بمناسبة الانتهاء من التصويت على مشاريع هذه القوانين، وسوف يكون لنا – إن شاء الله – موعد «يوم الوغى»: 12 ديسمبر 2019، ويكون لنا لقاء للكلام عن مستقبل أبنائنا والجزائر.

تحيا الجزائر، يحيا الشعب الجزائري العظيم؛ المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته والجلسة مرفوعة.

(تصفيق)

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة مساء

ملحق

I) مشروع القانون العضوي
الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 ـ 15
المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور لا سيما المواد 78 و102 (الفقرة 6) و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 18 – 15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية كما يلي:

"المادة 18: تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

غير أنه يمكن للنظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.

المادة 2: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في : .....

عبد القادر بن صالح

2) مشروع القانون
المتضمن قانون المالية لسنة 2020

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 102 و 136 و140 و143 و 144 منه ؛

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكـام تمهيديــة

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2020 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2020، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله
الفصل الأول
أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة للبيان
الفصل الثاني: أحكام جبائية
القسم الأول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تنشأ المواد الواردة أدناه على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

«المادة 22 : 1)– تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكمداخيل مماثلة للأرباح غير التجارية، أرباح المهن الحرة أو الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل

2) – وتحتوي هذه الأرباح أيضا على ما يلي:

– ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.

– الريوع التي يحققها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها».

«المادة 23: 1 – يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادتين 141و169.

مع مراعاة أحكام المادة 173 يأخذ هذا الربح في الحسبان، المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استثمار مقومات الأصول المخصصة لممارسة المهنة وعن كل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

كما أنه يأخذ في الحسبان المكاسب الصافية بالرأسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة والحصص الاجتماعية. إن المصاريف القابلة للحسم تشتمل خاصة على ما يلي :

– إيجار المحلات المهنية،

– الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،

– الإهتلاكات المحققة وفقا للقواعد المطبقة في مجال الايرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية .

2 – في حالة منح رخصة استثمار أو شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريوع الاستغلال، أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30٪ قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، عندما تكون المصاريف الحقيقية لم تقبل للخصم من أساس الضريبة.

3 – لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على

الدخل الإجمالي، المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب، حقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية، العلمية، الفنية أو السينماتوغرافية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.

«المادة 24: تخضع فوائض القيمة المحققة من التثبيتات للنظام المنصوص عليه في المادتين 172و173.

«المادة 25 : تتكون الأرباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من الفارق بين السعر الفعلي للتنازل عن السندات والحقوق بعد خصم المصاريف والرسوم التي يدفعها المتنازل عن حقه، وثمن الشراء الفعلي».

«المادة 26: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها المذكورة في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي، لنظام التصريح المراقب للربح الصافي».

«المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي، وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة».

«المادة 29 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا، مرقما وموقعا من قبل المصلحة المسيرة، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإهتلاكات المحققة على هذه العناصر وكذا سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة العاشرة التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات.علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل».

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 132 :1)- .....(بدون تغيير).....

2)-.....(بدون تغيير).....

3)- يتعين على المكلفين بالضريبة المندرجين ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية أن يرسلوا إلى المصلحة المسيرة في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فضلا عن المعلومات المحددة في الفقرة المذكورة، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة 28، الملحق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

4)-.....(بدون تغيير).....

5)-.....(بدون تغيير).....

المادة 4: تتمم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرة 4، وتحرر كما يأتي:

«المادة 224 : 1)-.....(بدون تغيير).....

2)-.....(بدون تغيير).....

3)-.....(بدون تغيير).....

4)-.....(بدون تغيير).....

5) - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وما شابههم الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي، ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية. في حالة تعدد المؤسسات، يصرح بالرسم ويحدد في مكان تواجد المؤسسة الرئيسية».

المادة 5: تلغى أحكام المادة 107 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 136: تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

1) الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء:

أ)-.....(بدون تغيير).....

ب)-.....(بدون تغيير).....

ج)-.....(بدون تغيير).....

د) ملغى.

2)-.....(بدون تغيير).....

المادة 7: تعدل أحكام المواد 192 و194 و194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 192: 1).....(بدون تغيير).....

- يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم..... (بدون تغيير حتى)..... من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

3) .....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 194: 1) .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....
- ملغى.
- .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

«المادة 194 مكرر 1: تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار(600.000 دج)، وذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي.

يرفع هذا المبلغ إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000دج) في حالة تجاوز رقم الأعمال، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا،..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المواد 282 مكرر و282 مكرر1 و282 مكرر2 و282 مكرر3 و282 مكرر6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني».

«المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي:

1 – أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

2 – أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

3 – أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون؛

4 – الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

5 – الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

6 – أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

7 – القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب و البلاتين؛

8 – الأشغال العمومية، الري والبناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية ».

«المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يدفعوا الضريبة المستحقة للإدارة الجبائية وهذا حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق 20٪ من رقم الأعمال المضبوط، يجب أن تسدد الضريبة التكميلية دعما للتصريح الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التصحيحات عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي».

«المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات، دكاكين، متاجر، ورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة».

«المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة .....(بدون تغيير حتى)..... واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض.

المادة 9: تنشأ على مستوى الباب الثاني من الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم سابع تحت عنوان «الزيادات والغرامات الجبائية».

المادة 10: تنشأ على مستوى القسم السابع من الباب الثاني من الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد 282 مكرر 7، 282 مكرر 8، 282 مكرر9، 282 مكرر10، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يقم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، بعد انقضاء الآجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات التالية:

– 10٪ إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01).

– 15٪ إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى الشهرين (02).

– 20٪ إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهرين (02)».

«المادة 282 مكرر 8: بانقضاء أجل الشهرين (02) المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 7 أعلاه، فإن المكلف الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 وذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى 20٪».

«المادة 282 مكرر 9: إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس والتي تكون محل تسوية من طرف الإدارة، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193 من هذا القانون».

«المادة 282 مكرر 10: يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، إلى تطبيق غرامة تقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج)».

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 365 – بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، .....(بدون تغيير حتى)..... ضمن الشروط الآتية:

– تحدد الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للأحكام المنصوص عليه في المواد 282 مكرر2 والمادة 282 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

– يقوم المكلفون بالضريبة بالدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال المضبوط، بين 1 و31 يوليو من كل سنة.

يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة. في هذه الحالة، يتوجب عليهم، خلال الفترة المذكورة، تسديد 50٪ من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة.

أما 50٪ المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 و15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه».

المادة 12: تلغى أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المادة 13: تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح المهنية..... (الباقي بدون تغيير حتى)..... الأشخاص الطبيعيون الذين:

1) .....(بدون تغيير).....

2) .....(بدون تغيير).....

3) يؤجرون:

– مؤسسة تجارية .....(بدون تغيير)..... أو الصناعي أو جزء منها أم لا .

– القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات، الملتقيات والتجمعات.

4) إلى 9) .....(بدون تغيير).....»

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42: 1).....(بدون تغيير) .....

2) .....(بدون تغيير).....

3) تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار ...(بدون تغيير حتى) .... كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة وذلك في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كّل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله.

في حالة فسخ .....(الباقي بدون تغيير.).....».

المادة 15: تعدل وتتمم أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 46: تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

1) إلى 7) .....(بدون تغيير).....

8) أرباح الشركات التي لم تكن محل تخصيص للصندوق الاجتماعي للمؤسسة، في أجل ثلاث (03) سنوات. ويتعلق الأمر بأرباح السنة المالية 2016 و ما يليها.

9) الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 16: تعدل أحكام المادة 87 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87 مكرر: تستثنى المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إعفاؤها صراحة، من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي .

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 17: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 104 – 1: تحسب الضريبة على الدخل ..... (بدون تغير حتى).....

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها بمثابة قسط شهري منفصل وتخضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المعدلات التالية:

– 10٪ محرر من الضريبة، بدون تطبيق تخفيض على الأجور المذكورة في المادة 67 – 4، وكذا أنشطة البحث والتدريس أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة المنصوص عليها في المادة 67 – 5.

– 15٪ بدون تطبيق تخفيض بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن كل النشاطات المناسباتية الأخرى ذات طابع فكري.

تخضع المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة المذكورين في المادة 26 من هذا القانون، لمعدل نسبي يقدر بـ 26٪، محرر من الضريبة.

فائض القيمة عن التنازل الحصص.....(بدون تغيير) .....».

المادة 18: تعدل أحكام المادة 108 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 108 : يلزم المدين الذي يقوم بدفع .....(بدون تغير حتى) .....، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر. في حالة إبرام عقود تتضمن استعمال برمجيات معلوماتية، يطبق تخفيض بنسبة 30٪ من مبلغ الأتاوى.

إن مبلغ الاقتطاع .....(الباقي بدون تغير) .....».

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147 مكرر: تخضع المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات إلى إخضاع ضريبي محرر من الضريبة بمعدل يحدد بموجب المادة 150 من هذا القانون.

غير أنه، لا تحتسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح المعفاة صراحة.

يستفيد من هذا الحكم..... (الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 20: تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة150 : 1) .....(بدون تغيير).....

2) .....(بدون تغيير حتى)..... قاعدة المعاملة بالمثل.

– 15٪ محرّرة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المذكورة في المادة 147 مكرر من هذا القانون».

المادة 21: تعدل أحكام المادة 156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 156 : 1) – .....(بدون تغيير).....

2) – يتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي .....(بدون تغيير حتى).....غير مقيمين بالجزائر. فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30٪ من مبلغ الأتاوى ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 22: تعدل أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 169: 1) – لا تكون قابلة للخصم .....(بدون تغيير حتى)..... (300.000 دج مع احتساب كل الرسوم).

– مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.

2) إلى 3)..... (بدون تغيير) .....

4)– لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1٪ من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات».

المادة 23: تعدل وتتمم أحكام المادة 182 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 182 مكرر1 : يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية .....(بدون تغيير حتى)..... التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

يجب على المؤسسات البنكية إلزام ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 24: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2٪ .....(بدون تغيير حتى)..... إنتاج السلع.

غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3٪ .....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 25: تعدل أحكام المادة 263 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 263 مكرر: يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

– ما بين 1500 دج و 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

– ما بين 4000 دج و 14.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

– ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛

– ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 26: تعدل وتتمم أحكام المواد 276، 281 مكرر8، 281 مكرر10، 281 مكرر14 و282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 276 : تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية:

– الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

– الحقوق العينية العقارية

الأموال المنقولة مثل :

– السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم^3 (بنزين) و2200 سم^3 (غازأويل)؛

– الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم^3؛

– اليخوت وسفن النزهة؛

– طائرات النزهة؛

– خيول السباق؛

– التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛

– المنقولات المخصصة للتأثيث؛

– المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة؛

المنقولات المادية الأخرى لا سيما منها :

– الديون والودائع والكفالات،

– عقود التأمين في حالة الوفاة،

– الريوع العمرية».

«المادة 281 مكرر8: تحدد الضريبة على الأملاك بنسبة واحد/ الألف (1‰) على الأملاك التي تفوق 100.000.000 دج.

«المادة 281 مكرر10: يجب على الخاضعين للضريبة، أن يكتتبوا سنويا تصريحا بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمقر سكناهم، بتاريخ 31 مارس كآخر أجل.

يجب أن يرفق التصريح المكتتب من طرف الخاضعين للضريبة بتسديد الضريبة المستحقة، حسب المبالغ المنصوص عليها في المادة 281 مكرر8 أعلاه. يكون ظهر التصريح محل جدول إشعار بالدفع».

المادة 281 مكرر14 : إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأملاك في الأجل المنصوص عليه في المادة 281 مكرر 10، يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي مع تطبيق غرامة تساوي ضعف الحقوق المستحقة.

لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسو الخاضع للضريبة وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما من تبليغ الإعذار الأول».

«المادة 282 : يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي :

– 70٪، لميزانية الدولة؛

– 30٪، لميزانية البلديات».

المادة 27: تنشأ المادة 278 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 278 مكرر: – تستثنى من مجال تطبيق الضريبة على الأملاك:

– أملاك تركة موروثة في حالة تصفية،

– أملاك تشكل السكن الرئيسي».

المادة 28: تعدل أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 355: 1)- فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء.....(بدون تغيير حتى)..... بعد خصم التسبيقات التي سبق دفعها في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي أخر اجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

.....(الباقي دون تغيير...)».

المادة 29: تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 356: 1) .....(بدون تغيير) .....

2).....(بدون تغيير) .....

3) عندما يغير المكلف بالضريبة..... (بدون تغيير حتى) ..... يجب عليه دفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة الموافقة للوضعية الجديدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة.....(الباقي بدون تغيير).....

4).....(بدون تغيير) .....

5).....(بدون تغيير) .....

6) يتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة..... (بدون تغيير حتى) ..... عن طريق جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدّد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 30: تعدل أحكام المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 360 : تطبق غرامة نسبتها 10٪ على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا الجدول الاشعاري بدفع الرسم .....)بدون تغيير حتى)..... تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي».

المادة 31: تلغى أحكام المادة 371 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني : التسجيل
أحكام جبائية : التسجيل

المادة 32: تنشأ على مستوى قانون التسجيل، مادة 213 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 213 مكرر: تخضع العقود المذكورة أدناه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة الآتية:

1 – شهادة الجنسية ..... 30 دج.

2 – صحيفة السوابق العدلية..... 30 دج.

تعفى شهادات الجنسية وشهادات السوابق العدلية المسلمة إلكترونيا من هذا الرسم.

المادة 33: تعدل أحكام المادة 256 من قانون التسجيل، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 و تحرر كما يأتي:

«المادة 256 : 1) يجب أن يدفع لزوما خمس (5/1) ثمن نقل الملكية ....(بدون تغيير حتى).....ليست معنية بهذه الأحكام .

2) إذا كان الثمن أو جزء .....(بدون تغيير حتى)..... إلى غاية تشكيل خمس (5/1) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما .

3) إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة خمس (5/1) ثمن نقل الملكية كإيداع .....(بدون تغيير).....

.....(الباقي بدون تغيير) .....

القسم الثالث : الطابع

المادة 34: تعدل أحكام المادة 128 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 128: تخضع تذاكر نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلمة .....(بدون تغير حتى)..... للنقل الجوي.

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 1.000 د.ج.....

(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 35: تعدل المادة 136 من قانون الطابع المتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 15 – 18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

«المادة 136 : يخضع إصدار جواز السفر العادي المسلم في الجزائر .....(بدون تغيير حتى)..... المتضمن 50 صفحة.

يخضع إصدار جواز السفر العادي المسلم في الجزائر للقصر لرسم طابع قدره ثلاثة آلاف دينار (3000 دج)».

يدفع هذا الرسم .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 36 : تعدل المادة 136 من قانون الطابع المحدثة بموجب المادة 13 من القانون رقم 15 – 18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار (6000) دج حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية .....(بدون تغيير حتى)..... المتضمن 50 صفحة.

ويخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية».

المادة 37: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

تخضع بطاقات إقامة الأجنبي أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق الطابع بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب قيمته:

– 6000 دج، للبطاقات التي تسلّم لمدّة سنتين (02).

– 30.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدّة عشر (10) سنوات.

وفي حالة ضياع أو إتلاف بطاقة المقيم الأجنبي، فإنّ تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد رسم قيمته 3000 دج، للبطاقات التي تسلّم لمدّة سنتين (02)، و6000 دج للبطاقات التي تسلّم لمدّة عشر (10) سنوات، وذلك فضلا عن حقوق التجديد المذكورة أعلاه.

غير أنه، عندما تطبق دولة .....(الباقي بدون تغيير)..... .».

المادة 38: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 142 : تخضع البطاقة الخاصة المسلّمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا مهنيا فوق التراب الوطني، أثناء تسليمها أو تجديدها إلى دفع حقّ طابع قيمته 30.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، فإنّ تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد رسم قيمته 15.000 دج .....(الباقي بدون تغيير).....».

القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال

المادة 39: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

1) إلى 13).....(بدون تغيير) .....

14) عمليات البيع المنجزة إلكترونيا».

المادة 40: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي: ..... (بدون تغيير).....

2) ملغى.

3) العمليات المنجزة.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 41: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23: – يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة

المضافة بـ 9».

ويطُبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) إلى 30) ..... (بدون تغيير) .....

31) عمليات البيع المنجزة إلكترونيا».

المادة 42: تنشأ على مستوى قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 23 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 23 مكرر: ينشأ رسم على القيمة المضافة بمعدل 0٪ .

إن معدل 0٪ من الرسم على القيمة المضافة لا يمنح صفة المدين بالضريبة لغير الخاضعين لها. ويطبق على عمليات شراء المواد والسلع والخدمات المستفيدة من الشراء بالإعفاء أو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المحققة من طرف الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

يدخل هذا التدبير حيز النفاذ ابتداء من 01 أفريل 2020، بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات وسيتم توسيعه ليشمل كافة التراب الوطني ابتداء من 01 يناير 2021.

يتم تطبيق هذا التدبير عبر مبادلات غير مادية، بين الإدارات والهيئات المعنية، لبيانات إلكترونية تتعلق بالسلع والخدمات المقتناة وفق الشراء بالإعفاء أو المعفاة، عبر تكييف رقم التعريف الجبائي وهذا بدلا من شهادات الشراء بالإعفاء والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 43: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه ...(بدون تغيير حتى)...

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	30٪
	.....(بدون تغيير)	
63.09	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	30٪
8703.23.92.21	------ مصفحة	60٪
8703.23.92.29	------ غيرها	60٪
8703.23.92.31	------ مصفحة	60٪
8703.23.92.39	------ غيرها	60٪
8703.23.93.20	------ ذات أسطوانة تفوق1800 سم3 ولكن لا تتجاوز 2000 سم3	60٪
8703.23.93.30	------ ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 3000 سم3	60٪
8703.23.94.21	------ مصفحة	60٪
8703.23.94.29	------ غيرها	60٪
8703.23.94.31	------ مصفحة	60٪
8703.23.94.39	------ غيرها	60٪
8703.24.91.10	----- مصفحة	60٪
8703.24.91.90	----- غيرها	60٪
8703.24.99.10	----- مصفحة	60٪
8703.24.99.91	------ سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	60٪

8703.24.99.99	------ غيرها	٪60
8703.32.91.10م	مصفحة، ذات أسطوانة تفوق 2000سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	٪60
8703.32.91.90م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	٪60
8703.32.93.10م	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.32.93.90	----- ذات أسطوانة تفوق 2100 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.32.99.11م	مصفحة، ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.32.99.19م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.32.99.21	------ مصفحة	٪60
8703.32.99.29	------ غيرها	٪60
8703.33.91.10	----- مصفحة	٪60
8703.33.91.90	----- غيرها	٪60
8703.33.99.10	----- مصفحة	٪60
8703.33.99.91	------ سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪60
8703.33.99.99	------غيرها	٪60
8703.40.39.31	------ مصفحة	٪60
8703.40.39.39	------ غيرها	٪60
8703.40.39.41	------ مصفحة	٪60
8703.40.39.49	------ غيرها	٪60
8703.40.39.52	------ ذات أسطوانة تفوق 1800 سم3 ولكن لا تتجاوز 2000 سم3	٪60
8703.40.39.53	----- ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 3000 سم3	٪60
8703.40.39.71	------ مصفحة	٪60
8703.40.39.79	------ غيرها	٪60
8703.40.39.81	------ مصفحة	٪60
8703.40.39.89	------ غيرها	٪60
8703.40.49.11	------ مصفحة	٪60
8703.40.49.19	------ غيرها	٪60
8703.40.49.30	----- سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪60
8703.40.49.91	------ مصفحة	٪60
8703.40.49.99	------ غيرها	٪60
8703.50.29.11م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق 2000سم3 ولكن لا تتجاوز 2500سم3	٪60
8703.50.29.19م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	٪60
8703.50.29.31م	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.50.29.32	------ ذات أسطوانة تفوق 2100 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	٪60
8703.50.29.41 م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.50.29.49م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.50.29.51	------ مصفحة	٪60
8703.50.29.59	------ غيرها	٪60

8703.50.39.11	------ مصفحة	٪60
8703.50.39.19	------ غيرها	٪60
8703.50.39.30	----- سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪60
8703.50.39.91	------ مصفحة	٪60
8703.50.39.99	------ غيرها	٪60
8703.60.39.31	------ مصفحة	٪60
8703.60.39.39	------ غيرها	٪60
8703.60.39.41	------ مصفحة	٪60
8703.60.39.49	------ غيرها	٪60
8703.60.39.52	------ ذات أسطوانة تفوق1800 سم3 ولكن لا تتجاوز 2000 سم3	٪60
8703.60.39.53	------ ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن لا تتجاوز3000 سم3	٪60
8703.60.39.71	------ مصفحة	٪60
8703.60.39.79	------ غيرها	٪60
8703.60.39.81	------ مصفحة	٪60
8703.60.39.89	------ غيرها	٪60
8703.60.49.11	------ مصفحة	٪60
8703.60.49.19	------ غيرها	٪60
8703.60.49.30	----- سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪60
8703.60.49.91	------ مصفحة	٪60
8703.60.49.99	------ غيرها	٪60
8703.70.29.11م	مصفحة ، ذات أسطوانة تفوق 2000سم3 ولكن لا تتجاوز 2500سم3	٪60
8703.70.29.19م	غيرها، ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	٪60
8703.70.29.31م	ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.70.29.32	------ ذات أسطوانة تفوق 2100 سم3 ولكن لا تتجاوز 2500 سم3	٪60
8703.70.29.41م	مصفحة، ذات أسطوانة تفوق 2000سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.70.29.49م	غيرها ، ذات أسطوانة تفوق2000 سم3 ولكن لا تتجاوز 2100 سم3	٪60
8703.70.29.51	------ مصفحة	٪60
8703.70.29.59	------ غيرها	٪60
8703.70.39.11	------ مصفحة	٪60
8703.70.39.19	------ غيرها	٪60
8703.70.39.30	----- سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪60
8703.70.39.91	------ مصفحة	٪60
8703.70.39.99	------ غيرها	٪60
87.03 م	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	٪30
	.....(بدون تغيير)	
8471.49.90.00	--- غيرها	٪30

المادة 44: تعدل أحكام المواد 43، 45 و49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 43: يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42 – 1 و2 من المادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا».

«المادة 45: يتّم إعداد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنويا، بسعي من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز».

يمكن أن ترفع الحصة العادية،..... (الباقي بدون تغيير)

«المادة 49: إن المخالفات للأحكام .....(بدون تغيير حتى)..... بناء على قرار من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب مؤهلا بإقرار سحب الاعتماد».

المادة 45: تعدل وتتمم أحكام المادة 50 – 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة –50 إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، ..... (الباقي دون تغيير) .....

1) – .....(بدون تغيير) .....

2) – .....(بدون تغيير) .....

3) – الفارق في:

– معدل الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاستهلاك والخدمات والمعدل المخفض على العمليات الخاضعة للرسم؛

– معدل الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهتلاك والخدمات ومعدل الضريبة 0 ٪ على العمليات الخاضعة للرسم ؛

– معدل الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل المخفض على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهتلاك والخدمات ومعدل الضريبة 0 ٪ على الأعمال الخاضعة للرسم.»

المادة 46: تتمم أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 50 مكرر: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

– مسك .....(بدون تغيير).....

– استظهار.....(بدون تغيير).....

– بيان .....(بدون تغيير).....

– يجب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة،.....(بدون تغيير)..... للفصل المعني بالاسترداد المطلوب.

بالنسبة للمدينين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أفريل كأخر أجل، من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض.

– يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 47: تتمم أحكام المادة 50 مكرر 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر 3 : يمكن للمؤسسات التي قدمت طلب ..... (بدون تغيير)..... المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يحدد تسبيق المالي بمعدل 30٪ .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 48: تعدل أحكام المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 76: 1) على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل.....(بدون تغير حتى) ..... العمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف.

2) .....(بدون تغيير) .....

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 49: تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 298 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ...(بدون تغيير حتى).... حدود 51٪ على الأقل، غير أن صانعي المواد التبغية الموجة للنشق أو المضغ ، ليسوا ملزمين بشروط الشراكة.

يخضع اعتماد صانع .....(بدون تغيير إلى غاية).....على الأقل، غير أن صانعي المواد التبغية للنشق والمضغ غير ملزمين بواجب الشراكة.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ».

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 50: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة1: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، تصريحا خاصا، تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وذلك قبل الفاتح من فيفري من كل سنة.

كما يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، ...(الباقي بدون تغيير)...».

المادة 51: تنشأ على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 2، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم خاصا بكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ سواء لإرسال قبوله أو لإبداء ملاحظاته، مع تبيان الأرقام التي يمكنه قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد، يعتمد جزافي رقم الأعمال المبلغ كأساس لفرض الضريبة.

إذا رفض المكلف بالضريبة المبلغ الجزافي المبلغ له نهائيا أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن لهذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى نزاعية، ضمن الشروط المحددة في المواد من 71 إلى 90 أدناه».

المادة 52: تلغى أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 53: تنشأ على مستوى الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، مادة 12، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يمكن للإدارة الجبائية أو المكلف بالضريبة إلغاء تقييم أسس الضريبة الجزافية الوحيدة، قبل الأول أفريل من السنة الثانية لفترة السنتين التي تم الاتفاق عليها».

المادة 54: تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 13: مع مراعاة أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن أن تلغي الإدارة الجبائية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بناء على معلومات مؤسسة قانونا، عندما يتجاوز رقم الأعمال الذي صححته الإدارة الجبائية، المبالغ المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من نفس القانون».

المادة 55: تنشأ على مستوى الفصل الأول من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 14، وتحرر كما يأتي:

«المادة 14: إذا تبين أن رقم الأعمال لسنة من سنوات الفترة الجزافية يفوق 20٪ من رقم الأعمال المعتمد، دون تجاوز العتبة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم إجراء تسوية على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا».

المادة 56: ينشأ فصل ثان على مستوى الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، تحت عنوان «بطلان النظام الجزافي».

المادة 57: ينشأ على مستوى الفصل الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 15، وتحرر كما يأتي:

«المادة 15: تصبح الضريبة الجزافية الوحيدة باطلة عندما يتم تحديد مبلغها على أساس معلومات غير صحيحة أو لما يلاحظ عدم صحة الوثائق التي يكون إصدارها أو مسكها مفروضا بموجب القانون.

ويتم عندئذ، طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه إعداد تقييم جديد إذا توفرت في المكلف بالضريبة الشروط المنصوص عليها للاستفادة من هذا النظام».

المادة 58: ينشأ فصل ثالث على مستوى الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، تحت عنوان «تعديل النظام الجزافي».

المادة 59: ينشأ على مستوى الفصل الثالث من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية مادة 16، وتحرر كما يأتي:

«المادة 16: يتم التقدير الجزافي خلال السنة الأولى من الفترة الجزافية التي حدد لها.

ويمكن تعديله في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد».

المادة 60: ينشأ فصل رابع على مستوى الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية، تحت عنوان «إجراءات تحديد النظام الجزافي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد».

المادة 61: ينشأ على مستوى الفصل الرابع من الباب الرابع من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية المادتين 17 و17 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 17: لا يخضع المكلفون بالضريبة الجدد للضريبة الجزافية الوحيدة، إلا ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة بداية نشاطهم، شريطة أن يكونوا مارسوا نشاطهم لمدة ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

وبخلاف ذلك، لا يمكن قبول خضوعهم لهذا النظام، إلا ابتداء من أول يناير من السنة الثانية لنشاطهم».

«المادة 17 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من هذا القانون وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق بعنوان رقم الأعمال المحقق فعليا، فصليا وبصفة تلقائية.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي عند اكتتاب التصريح بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 62: تتمم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، بموجب الفقرة 5، وتحرر كما يأتي:

«المادة 72: من 1 إلى 4 .....(بدون تغيير).....

5)- يجب أن تقدم الشكاوي المتعلقة بتقدير رقم الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ النهائي لإشعار التقييم.

.....(بدون تغيير) .....».

المادة 63: تعدل أحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 164: يصرح بالتسبيقات على الحساب ..... (بدون تغيير حتى) ..... من السنة التي تمّ فيها تحقيق الأرباح.

تتم تصفية المبلغ المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويصبون المبلغ المجبور إلى الدينار الأدنى، دون إخطار مسبق، بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي التاريخ المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة.

يسدد المبلغ المتبقي بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50).

.....(الباقي بدون تغيير).....».

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 64: تعدل وتتمم أحكام المواد 70، 71، 72 و73 من القانون رقم 16 – 14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المستوردة أو المصنعة محليا، المشتغلة بالكهرباء والغاز والمنتوجات البترولية، التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكّم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية والتصنيف والوسم الطاقوية، يطبّق رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي حسب السُلّم التصاعدي الآتي :

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
– بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا:			
أ ++ ،أ + ،أ	ب	ج	د حتى ز
٪5	٪10	٪15	٪30
– بالنسبة للأجهزة المستوردة:			
معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ ++ ،أ + ،أ	ب	ج	د حتى ز
٪5	٪20	٪30	٪40

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نصّ تنظيمي	البند التعريفي/البند الفرعي	تعيين المنتوجات
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	م 84. 15	الآت وأجهزة تكييف الهواء المزودّة بمروحة ذات محرّك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة ولا يمكن أن تعدّل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية، المقدّمة بصورة منفصلة، باستثناء: – المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمّى المجموعات من صنف CKD. – وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU/ ساعة.

ثلاجات ومجمدات ومجموعاتها (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).	م 84. 18	ثلاجات ومبردات مجمدات وغيرها من المعدات وآلات وأجهزة إنتاج البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغيرها من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند 84.15: باستثناء : – المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف CKD؛ – مجمّع ثلاجة مجمدة مزودّة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650لتر؛ – أثاث مجمدات–حافظات من نوع خزنة و تتجاوز سعتها 800 لتر . – أثاث مجمدات–حافظات من نوع خزانة تتجاوز سعتها 900 لتر. – أثاث آخر للحفظ والعرض المنتجات يتضمنّ جهازا للتبريد.
مصابيح وهّاجة ومصابيح فلورية مدمجة (مشعة) (للاستخدام المنزلي).	م8539.2	مصابيح وقنوات أخرى وهّاجة ما عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء. باستثناء: – وحدات ذات ضغط يتجاوز100 فولط؛ – وحدات ذات قوّة تتجاوز 100 واط؛ – مصابيح ذات عاكس.
	م8539.31	مصابيح و قنوات متوهجة، ذات عمود ساخن باستثناء تلك التي يتجاوز طولها 120سم.

إسنادا إلى تصريحهم، يتعين على المستوردين والمنتجين المحليين تقديم وثيقة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج، مقدمة من طرف ممون المنتجات النهائية أو الأجزاء. بالنسبة للمنتجات المستوردة، يخص هذا الالتزام التصريحات المتعلقة بعمليات الاستيراد المنجزة ابتداء من 1 يوليو 2017.

تتم الرقابة القبلية والبعدية على الفعالية الطاقوية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تعرّض أيّة مخالفة متعلقة بقواعد توسيم الفعالية الطاقوية المخالفين لدفع لقيمة الرسم طبقا للمعدل الأعلى، أي 30٪ بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا و40٪ بالنسبة للأجهزة المستوردة . كما تعرض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المصنوع محليا.

«**المادة 71**: تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والتي لا تخضع إلى نصّ تنظيمي متعلّق بالتصنيف والتوسيم الطاقويين إلى رسم الاستهلاك الطاقوي بمعدل 15٪. بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا وبمعدل 30٪ بالنسبة للأجهزة المستوردة.

ويستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا.

تلخص المنتجات الخاضعة للرسم على الاستهلاك الطاقوي في القائمة المبينة أدناه:

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نصّ تنظيمي	البند التعريفي / البند الفرعي	تعيين المنتوجات
أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن للاستخدام المنزلي	م 8516.10	سخانات المياه والسخانات الكهربائية، باستثناء الوحدات بسعة تزيد عن 80 لترا .
	م 8403.10	المراجل ما عدا: مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.
الغسالات، مجففات الملابس والأجهزة المدمجة (غسل – تجفيف) للاستخدام المنزلي	م 84.50	الغسّالات بما فيها تلك المزودّة بجهاز التجفيف باستثناء: – مجموعات مخصّصة للصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD. –الأجزاء؛ – وحدات بسعة أحادية معبّر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
	8451.21.00.00	آلات التجفيف، باستثناء تلك ذات سعة أحادية معبّر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
غسالات الصحون للاستخدام المنزلي	8422.11.90.00	غسالات الصحون ذات الاستعمال المنزلي.
الأفران ذات الاستخدام المنزلي	8516.50.00.00	الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
	8516.60	أفران أخرى؛ الطابخات ، المواقد، (بما في ذلك موائد الطهي) ، مشابك الشواء و أجهزة الشواء.
المكاوي للاستخدام المنزلي	م 8516.40.00.00	المكاوي الكهربائية.

«المادة 72: يدمج ضمن الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة، كل من رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي المنصوص عليهما على التوالي، في المادتين 70 و71 من هذا القانون.

تشمل قواعد الوعاء، التصفية، التحصيل والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي.

يخصص ناتج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي كالآتي:

– 90٪ لميزانية الدولة؛

– 10٪ لحساب التخصيص الخاص 131 – 302 المعنون «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجدّدة والتوليد المشترك للطاقة ـ السطر 2: التحكم في الطاقة».

«المادة 73: ملغاة».

المادة 65: تتمم أحكام المادة 67 من القانون رقم 16 – 14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 كما يأتي:

«المادة 67: تستبدل عبارة «تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح .....(بدون تغيير حتى)..... المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص والهيئات التابعة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، اكتتاب تصريحاتها الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم المدينة بها الكترونيا.

وكتدبير انتقالي، تطبق أحكام الفقرة السابقة تدريجيا، وذلك حتى الانتشار الكلي والكامل للحل المعلوماتي على مستوى المراكز المذكورة».

المادة 66: تعدل أحكام المادة 42 من القانون رقم 04 – 21، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42: يترتب على إيرادات تنظيم حفلات الأسواق والسيرك، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 67: تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05 – 05، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المتممة والمعدلة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 09 – 01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمادة 62 من القانون رقم 11 – 16، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 والمادة 73 من الأمر رقم 15 – 01، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0.5٪ ، من مبلغ عملية الاستيراد، لكل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع الموجهة لإعادة للبيع على حالها، وبمعدل 1٪ بالنسبة لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار CKD/SKD دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار.

تحدد تعريفة الرسم بـ 4٪ من مبلغ التوطين بالنسبة لعمليات استيراد الخدمات.

يعفى من هذا الرسم .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 68: تلغى أحكام المادة 44 من الأمر رقم 09 – 01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 69: تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.

المادة 70: تعدل المادة 42 من الأمر رقم 09 – 01، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و تحرر كما يأتي :

«المادة 42: تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي انتقاليا وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022 للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة».

الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول : أحكام جمركية

المادة 71: تعدل أحكام المادة 5 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: لتطبيق أحكام هذا .....(بدون تغيير حتى)..... يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:

أ – .....(بدون تغيير).....،

ب – .....(بدون تغيير).....،
ج – .....(بدون تغيير).....،
د –.....(بدون تغيير).....،
هـ – .....(بدون تغيير).....،
و – .....(بدون تغيير).....،
ز– البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية ستون بالمائة (60٪).

يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

ح – .....(بدون تغيير).....،
ط – .....(بدون تغيير).....،
ي – .....(بدون تغيير).....،
ك – .....(بدون تغيير).....،
ل – .....(بدون تغيير).....،
م – .....(بدون تغيير).....،
ن – .....(بدون تغيير).....،
س – وثيقة قابلة للتطبيق: ..... (بدون تغيير حتى) ..... المؤسسة لها».

المادة 72: تعدل أحكام المادة 136 من القانون رقم 17 – 04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى1438 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك وتحرران كما يأتي:

«المادة 136: تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للمواد 13 و 67 و 78 و78 مكرر1 و124 و127 و141 و156 و213 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى».

المادة 73: تعدل وتتمم أحكام المادة 213 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرركما يأتي:

«المادة 213: زيادة على البضائع .....(بدون تغيير حتى)..... النقطة ن).

ن– الهبات .....(بدون تغيير حتى)..... العمومية.

تحدد حدود القيم المنصوص عليها أعلاه، بموجب قوانين المالية.

يمكن أن يقرر..... (بدون تغيير حتى)..... الحقوق والرسوم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 74: تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي:

«المادة 238 مكرر 1: يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال النظام المعلوماتي لها من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر.

2 – تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

– 1500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن على الاكثر05 مواد، تحت جميع الانظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير.

– 3000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن أكثر من 05 مواد، تحت جميع الانظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير.

– 3000 دج لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية (بيان الحمولة).

– 30000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصولين بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

– 20 دج للدقيقة من استعمال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

3 – تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

4 – تخصص إيرادات هذه الأتاوى كما يأتي:

– 40٪ لصالح ميزانية الدولة.

– 60٪ لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

المادة 75: تعدل أحكام المادة 265 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي:

«المادة 265 :1) .....(بدون تغيير).....،

2) .....(بدون تغيير).....،

3) .....(بدون تغيير).....،

4) .....(بدون تغيير).....،

5) .....(بدون تغيير).....،

6) عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية.

عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى.

يحدد إنشاء لجان.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 76: تعدل أحكام المادة 312 مكرر من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي:

«المادة 312 مكرر :الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها».

المادة 77: تعدل أحكام المادة 319 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي:

«المادة 319 : تعد مخالفة من الدرجة.....(بدون تغيير حتى).....المخالفات الآتية:

أ – .....(بدون تغيير).....،

ب – .....(بدون تغيير).....،

ج – .....(بدون تغيير).....،

د – .....(بدون تغيير).....،

هـ – .....(بدون تغيير).....،

و – .....(بدون تغيير).....،

ز – .....(بدون تغيير).....،

ح – .....(بدون تغيير).....،

ط – .....(بدون تغيير).....،

ي – .....(بدون تغيير).....،

ك – .....(بدون تغيير).....،

ل – .....(بدون تغيير).....،

م – .....(بدون تغيير).....،

ن – .....(بدون تغيير).....،

س– الأفعال التي أدت الى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 78: تعدل أحكام المادة 320 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي:

« المادة 320: تعد مخالفة من الدرجة الثانية.....(بدون تغيير حتى)....المخالفات الآتية:

أ).....(بدون تغيير).....،

ب) .....(بدون تغيير).....،

يعاقب على المخالفات ...(بدون تغيير حتى)... عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

غير أنه:

– بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة (أ)، لا يجب أن تتجاوز الغرامة عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

– إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها».

المادة 79: تعدل أحكام المادة 325 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمتضمن قانون

الجمارك، وتحرر كما يأتي:

« المادة 325 : تعد جنحا من الدرجة الأولى، في مفهوم هذا القانون، المخالفات الآتية:

أ – .....(بدون تغيير).....،

ب – .....(بدون تغيير).....،

ج – .....(بدون تغيير).....،

د – .....(بدون تغيير).....،

هـ – .....(بدون تغيير).....،

و – .....(بدون تغيير).....،

ز – .....(بدون تغيير).....،

ح – .....(بدون تغيير).....،

ط – .....(بدون تغيير).....،

ي – .....(بدون تغيير).....،

ك – تقديم بضاعة) ..... بدون تغيير حتى).....من هذا القانون.

يعاقب على هذه .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 80: تعدل المادة 202 من القانون 17 – 04، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

«المادة 202 : يجوز للمواطنين المسجلين .....(بدون تغيير حتى) .....بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر يأتي :

-.....(بدون تغيير).....

-.....(بدون تغيير).....

-.....(بدون تغيير).....

ويجب أن تكون .....(بدون تغيير حتى) .....عند تاريخ استيرادها.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع، بما فيها السيارة، مبلغ اربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكونون في الخارج و خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين .

.....(الباقي بدون تغيير).....

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأملاك الدولة للبيان

القسم الثالث: الجباية البترولية للبيان

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 81: بغض النظر عن أحكام المواد 16 و17 و18 من القانون رقم 84 – 17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، يتم الإرجاع من طرف مصالح الجمارك بعد انقضاء السنة الميزانية، للحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة من طرفها من نفس حسابات تحصيل هذه الحقوق والرسوم والأتاوى.

في حالة إلغاء حق أو رسم أو إتاوة، يتم الإرجاع من ميزانية الدولة.

المادة 82: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 ل من الأمر رقم 05 – 06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، و تحرر كما يأتي:

«المادة 02 : يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

أ – .....(بدون تغيير).....،

ب – .....(بدون تغيير).....،

ج – .....(بدون تغيير).....،

د – .....(بدون تغيير).....،

هـ – .....(بدون تغيير).....،

و – .....(بدون تغيير).....،

ز – .....(بدون تغيير).....،

ح – .....(بدون تغيير).....،

ط – .....(بدون تغيير).....،

ي – .....(بدون تغيير).....،

ك – .....(بدون تغيير).....،

ل – المصادرة لفائدة الدولة: المصادرة لفائدة الخزينة العمومية، كما هو معمول به في المجال الجمركي».

المادة 83: تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 15 – 86، المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109: تتم جمركة من أجل طرحها للاستهلاك .....(بدون تغيير حتى)..... لدواع إنسانية.

تتم جمركة وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه:

– المواد والوسائل .....(بدون تغيير حتى) ..... عن طريق التنظيم.

– البضائع المستوردة كتبرعات أو المكتسبة من خلال مساعدة مالية غير قابلة للاسترداد من قبل اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية.

– البضائع المستوردة كهدايا أو المكتسبة عن طريق مساعدة مالية غير قابلة للاسترداد من الاتحادات الرياضية الوطنية، شريطة أن تكون هذه البضائع مرتبطة بالانضباط الرياضي الرئيسي الذي ينشره الاتحاد المستفيد.

تحدد قائمة الاتحادات المعنية وكذلك شروط منح الاستحقاقات عن طريق التنظيم.

البضائع المستوردة كتبرعات ..... (الباقي دون تغيير) .....».

المادة 84: ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة. ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

تحدد معدلات هذه الرسم على النحو التالي:

– 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛

– 3.000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.

لا يندرج مبلغ هذه الرسم قاعدة ضريبة القيمة المضافة، يتم جمعها من قبل شركات التأمين.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

– 70٪ لصالح ميزانية الدولة ؛

– 30٪ لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم.

المادة 85: تخضع للحقوق الجمركية، المنتجات الداخلة في البنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
8471.60.11.00	---- لوحات مفاتيح	30٪
8471.60.12.00	---- فأرة	30٪
8471.60.19.00	---- وحدات إدخال أخرى	30٪
8471.60.20.00	--- وحدات إخراج	30٪
8471.80.10.00	--- محولات USB	30٪
8471.80.20.00	--- وحدات مراقبة أو تحويل أخرى	30٪
8471.80.30.00	--- بطاقة الرسوميات	30٪
8471.80.40.00	--- بطاقة الصوت	30٪
8471.80.50.00	--- بطاقات توسعة أخرى	30٪
8471.80.90.00	--- غيرها	30٪
8473.30.11.00	---- البطاقة الأم	30٪
8473.30.12.00	---- وحدات الذاكرة الإلكترونية (الذاكرة العشوائية)	30٪
8473.30.13.00	---- تركيبات الكترونية أخرى	30٪
8473.30.14.00	---- شاشات	30٪
8473.30.19.00	---- غيرها	30٪
8473.30.21.00	---- البطاقة الأم	30٪

8473.30.22.00	---- وحدات الذاكرة الإلكترونية (الذاكرة العشوائية)	٪30
8473.30.23.00	---- تركيبات إلكترونية أخرى	٪30
8473.30.24.00	---- علب للوحدة المركزية مزودة أو بدون نظام التغذية الطاقوية	٪30
8473.30.29.00	---- غيرها	٪30
8528.42.10.00	--- ذات قطر لا يتعدى 17 بوصة	٪30
8528.42.20.00	--- ذات قطر يتعدى 17 بوصة ولكن لا يتعدى 22 بوصة	٪30
8528.42.30.00	--- ذات قطر يتعدى 22 بوصة	٪30
8528.52.00.00	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	٪30
8528.62.00.00	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	٪30

المادة 86: يعدل عنوان الفقرة 12 من الفصل الرابع من الأمر رقم 05 – 06، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ويحرر كما يأتي :

المصالحة

المادة 87: تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك».

المادة 88: تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91 – 25، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .....(بدون تغيير حتى).....

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي :

– 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

– 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

– 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

– 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006،

المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

– 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

– 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا.

– 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

– 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

.....(الباقي بدون تغيير حتى) .....

يخصص حاصل هذا الرسم كالآتي:

– 50٪ لميزانية الدولة.

– 50٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل».

المادة 89: تعدل وتتمم أحكام المادة 203 من القانون 01 – 21، المؤرخ في 07 شوال عام1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

– 46٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

– 38٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

– 16٪ لفائدة البلديات.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 90: تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من القانون 01 – 21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 204: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج / طن.

ويضبط الوزن المعني .....(الباقي دون تغيير حتى) .....:

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

– 50٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

– 30٪ لفائدة ميزانية الدولة.

– 20٪ لفائدة البلديات.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 91: تعدل وتتمم أحكام المادة 205 من القانون 01 – 21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 205: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى ..... (بدون تغيير حتى) .....

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

– 50٪ لفائدة ميزانية الدولة

– 33٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 17٪ لفائدة البلديات».

المادة 92: تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون 02 – 11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة

ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى .....
(بدون تغيير حتى) .....

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

– 34٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

– 34٪ لفائدة البلديات؛

– 16٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

– 16٪ للصندوق الوطني للمياه ».

المادة 93: تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون 05 – 16، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 61: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

– 42٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

– 34٪ لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة؛

– 24٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق ....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 94: تعدل وتتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03 – 22، المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 53: يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

– 73٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

– 27٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 95: تلغى أحكام المادة 56 من القانون رقم 15 – 18، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 96: تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من القانون رقم 90 – 21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 26: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الآمرين بالصرف الأساسيين هم:

– المسؤولون المكلفون .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– المسؤولون المعينون قانونا من مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات».

المادة 97: تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من القانون رقم 90 – 21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتحرر كما يلي:

«المادة 29: يمكن للآمرين بالصرف .....بدون تغيير..... وتحت مسؤولياتهم.

يمكن للوالي، في حدود صلاحياته و تحت مسؤوليته،

أن يفوض توقيعه إلى رؤساء المصالح غير المركزة للولاية لأجل تسيير العمليات المسجلة بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز وميزانية الولاية».

المادة 98: تعدَل أحكام المادة 79 من القانون رقم 10 – 01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وتحرر كما يأتي:

«المادة 79: تنظم بصفة إنتقالية، لمرة واحدة على الأقل في السنة، امتحانات الخبراء المحاسبين المتربصين الذين إستكملوا تربصهم بحصولهم على شهادة نهاية التربص، قبل 31 ديسمبر 2025.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 99: يتم إنشاء صندوق لضمان حسن إتمام العمليات المتداولة في السوق المالي، وذلك بتغطية مخاطر الاختلال خلال تسوية أو تسليم الأوراق المالية.

يتم تمويل الصندوق من خلال المساهمات الإجبارية للوسطاء في عمليات البورصة.

يتم إدارة الصندوق من قبل المؤتمن المركزي على المستندات وتوطينه في بنك الجزائر.

يحدد نظام للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة شروط إدارة وتدخل الصندوق بالإضافة إلى قواعد تقييم وحساب المساهمات».

المادة 100: بهدف تطهير عمليات إلغاء قرض الخزينة في سياق إعادة التنظيم المالي لشركة سونلغاز واتصالات الجزائر، وتحميلها إلى حسابات القروض رقم 404 – 304 بعنوان «قروض للمؤسسات الاقتصادية» ورقم 609 – 304 بعنوان «قرض لميزانية اتصالات الجزائر»، يُسمح للخزينة بالقيام بتطهير، بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، عن طريق التحويل إلى حساب الأرباح والخسائر، القروض القائمة 31 ديسمبر 2018.

يخضع هذا التدبير لتعليمة محاسبية.

المادة 101: بهدف تسوية عملية قرض الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، وتحمل على الحساب المتقدم رقم 503 – 303 «تسبيقات دون فوائد لصالح الغير»، فإن الخزينة مخولة لتصفيتها، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية، بنقلها إلى حساب النتائج.

المادة 102: تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 08 – 15، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون، في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ 3 غشت سنة 2019.

.....(الباقي دون تغيير).....».

المادة 103: تتمم أحكام الأمر رقم 95 – 07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، بموجب مادة 203 مكرر، وتحرر كما يلي:

«المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين إجراء، كذلك، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويين يطلق عليهم أسم «المشاركون». يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث المخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى «مساهمة». تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى «صندوق المشاركين» أو «حساب المشاركين». تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 104: يخضع استيراد المادة الكيميائية المسماة «أورو سيانيد» المدرجة ضمن التعريفة الجمركية رقم 2843.30.10.00 و2843.30.90.00، في جميع حالاتها الكيميائية، إلى ترخيص مسبق من الإدارة الجبائية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 105: تعدل أحكام المادة 109 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109: تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2٪ تطبق .....(الباقي بدون تغير).....».

المادة 106: تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 – 21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 03 – 22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09 – 09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11 – 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي .....(بدون تغيير حتى) .....الذي يحدد مبلغه بـ 22 دج للعلبة .....(بدون تغيير حتى) ..... الرسم الداخلي للاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي:

– 7 دج .....(بدون تغيير).....؛

– 2 دج .....(بدون تغيير).....؛

– 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 – 302 تحت عنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي»؛

– 7 دج .....(بدون تغيير).....؛

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 107: تلغى أحكام المادة 77 من القانون رقم 16 – 14، المؤرخ في ربيع الأول 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المادة 108: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يرخص تمويل المشاريع الإستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني، لدى الهيئات المالية الدولية للتنمية، بعد استشارة السلطات المختصة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن المشاريع الإستراتيجية والمهيكلة للاقتصاد الوطني التي يرخص بتمويلها لدى الهيئات المالية الدولية للتنمية إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109: تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15 – 18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 66: ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51٪ على الأقل من رأسمالها.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن أنشطة إنتاج السلع و الخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم».

المادة 110: يرخص بجمركة السيارات الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الجرارات وكذا السيارات ذات الاستعمال الخاص، من أجل طرحها للاستهلاك.

كما يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن 3 سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل 3 سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

يلغى كل تدبير مخالف متعلق باستيراد السيارات، المشار إليها أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، والمادة 68 من القانون 97 – 02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون

المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام المادة الحالية على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف التمثيليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وتمثيليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا عملائهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

المادة 111: تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 111: كل متعامل اقتصادي .....(بدون تغيير حتى)..... أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

أي إخلال.....(الباقي بدون تغيير) .....

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 كأقصى حد.

المادة 112: تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة و59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة و178 – 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة و110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة، كما يأتي:

– أقل أو تُساوي 1800 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين)،

– أقل أو تُساوي 2000سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال).

المادة 113: يعفى من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، العتاد الطبي الذي يجلب مؤقتا إلى الجزائر، بما في ذلك المستهلكات الطبية والأدوية، من طرف مستخدمي السلك الطبي غير المقيم، لتلبية حاجيات العمليات الجراحية المنجزة بصفة تطوعية، في مناطق الجنوب.

يحدد مستخدمو السلك الطبي غير المقيم وكذا العتاد الطبي والمستهلكات الطبية والأدوية، الذين يمكنهم الاستفادة من الإعفاء بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة 114: يمنح أجل ثلاث (03) سنوات يجري سريانه ابتداء من الفاتح يناير 2020 لشاغلي السكنات المنجزة على أساس تمويل نهائي للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري قصد تسديد، على مستوى هاته المصالح، مخلفات مبالغ الإيجارات المستحقة والتي لم تدفع إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

المادة 115: من أجل تنمية الأقاليم الحدودية للجنوب والمناطق المعزولة، تطوير اللوجيستية التجارية، تطوير التكنولوجيات العالية والمناطق الصناعية المدمجة.

يتم إنشاء:

مناطق اقتصادية لتنمية المناطق الحدودية للجنوب والمناطق المعزولة والنائية؛

مناطق اقتصادية من أجل تطوير التكنولوجيات العالية.

مناطق اقتصادية من أجل تطوير اللوجيستية التجارية والخدمات.

مناطق صناعية مدمجة.

يحدد التوزيع الإقليمي، شروط التنفيذ وكيفيات السير وكذا الامتيازات المقرر منحها عن طريق التنظيم.

المادة 116: تخضع المنتجات التي تندرج تحت الوضعية التعريفية الفرعية الموضحة أدناه لمعدلات الحقوق الجمركية ومعدل الضريبة على القيمة المضافة على النحو التالي:

– تحدد الحقوق الجمركية بنسبة 30٪ على مجموعات الصناعات التركيبية ذات الوضعية التعريفية الفرعية 85.17.12.10.00.

– الإبقاء على الحقوق الجمركية بنسبة 30٪ على الهواتف النقالة.

المادة 117: يعدّ التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة خلال الفترة 2021 – 2022 كالتالي:

(بآلاف دج)

	2021	2022
نفقات التسيير	5.011.315.000	5.148.270.000
نفقات التجهيز	3.153.523.000	3.129.338.000
إجمالي نفقات الميزانية	**8.164.838.000**	**8.277.608.000**

(بآلاف دج)

	2021	2022
نفقات التسيير	2.346.110.000	2.410.283.000
نفقات التجهيز	3.920.623.000	3.956.702.000
إجمالي نفقات الميزانية	**8.164.838.000**	**6.366.985.000**

يمكن أن تخضع هذه المبالغ إلى تعديل لتحدد بصفة نهائية في إطار قانون المالية للسنة المعتبرة.

المادة 118: تعدل المادة 5 من الأمر رقم 08 – 04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وتحرر كما يأتي:

«المادة 105: يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 119: تعدل المادة 72 من القانون رقم 15 – 18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرر كما يأتي:

«المادة 72: يلزم كل أجنبي عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري ....(بدون تغيير).....

لا يلزم التصريح بالعملات الصعبة عند الدخول أو مغادرة الاقليم الجمركي إلا على المبالغ التي تفوق خمسة آلاف أورو (5000 أورو) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

.....(بدون تغيير).....».

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية للبيان

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

المادة 120: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2020 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بستة آلاف ومائتين وتسعة وثمانين مليار وسبعمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار جزائري (000 723 289 6 دج).

القسم الثاني: النفقات

المادة 121: يفتح بعنوان سنة 2020 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1) اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون مليارا وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وخمسة وتسعون ألف دينار (4893439095000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا لجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2) اعتماد مالي مبلغه ألفان وتسعمائة وتسعة وعشرون مليارا وستمائة وثلاثة وسبعون مليونا ومائتان وواحد وثلاثون ألف دينار (2929673231000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 122: يبرمج خلال سنة 2020 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وستمائة وتسعة عشر مليارا وثمانمائة وثمانون مليونا وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (1619880844000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2020.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقة للبيان

القسم الثاني : ميزانيات أخرى

المادة 123: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2020، تحدد هذه المساهمة بمبلغ اثنين وتسعين مليار دينار (92000000000 دج)

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 124: تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون رقم 14 – 10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 وتحرر كما يلي:

«المادة 118: تجمع عمليات حسابي التخصيص ..... (بدون تغيير حتى)..... الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصناعة.

يعد المدراء الولائيون المكلفون بالصناعة يعتبرون الآمرين الثانويين بصرف هذا الحساب فيما يخص العمليات المتعلقة بمناطق النشاط والمناطق الصناعية، الواردة في السطر 3 تطوير التنافسية الصناعية.

تحدد كيفيات تطبيق .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 125: تعدل وتتمم أحكام المادة 79 من القانون رقم 10 – 13، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

«المادة 79 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 138 – 302 وعنوانه «صندوق مكافحة السرطان»

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة؛

– الرسم الإضافي على حق مرور الكحول؛

– الحصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية؛

– الحصة من ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال؛

– الرسم على رقم أعمال شركات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها؛

– موارد ومساهمات أخرى محتملة.

في باب النفقات:

– عمليات التوعية والوقاية والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.

يكون الوزير المكلف بالصحة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يكون المدير الولائي للصحة والسكان الآمر الثانوي بصرف هذا الحساب

.....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 126: تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05 – 05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

«المادة 24: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 117 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير) .....

في باب النفقات:

– منح القروض بدون فوائد ..... (بدون تغيير) .....

– منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف دينار (100.000 دج). وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000 دج) على مستوى ولايات أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتمنراست.

– .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 127: تتمم أحكام المادة 65 من القانون رقم 18 – 18، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، وتحرر كما يأتي:

«المادة 65: يفتح ..... (بدون تغيير حتى) ..... لسنة 2021.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

– .....(بدون تغيير) .....

في باب النفقات:

النفقات المرتبطة بتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي تحسبا لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران سنة 2021، لا سيما مخصصات الاتحاديات الرياضية الوطنية المكلفة بتنفيذ برامج تحضير رياضي النخبة والمستوى العالي في إطار اتفاقيات البرامج التي أعدتها وزارة الشباب والرياضة.

يكون الوزير المكلف .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 128: تعدل وتتمم أحكام المادة 189 من القانون رقم 91 – 25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة بالمادة 128 من القانون رقم 17 – 11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 065 – 302 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».

يقيد في هذا الحساب:

السطر الأول 1: البيئة والساحل.

في باب الإيرادات:

– الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛

– الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية؛

– حاصل الغرامات المحصّلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة؛

– الهبات والوصايا الوطنية والدولية؛

– التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيماوية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو؛

– المخصصات المحتملة لميزانية الدولة؛

– كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

– تمويل أنشطة مراقبة البيئة و فرض الرقابة عليها؛

– تمويل أنشطة التفتيش البيئي؛

– النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها ؛

– النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ؛

– نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين، المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

– الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري؛

– المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال؛

– تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية؛

– تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية

والمساحات الخضراء؛

– تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها؛

– تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة؛

– تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة؛

– التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي؛

– تمويل التقارير والمخططات البيئية؛

– تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر؛

– تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة».

السطر 2: الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة .

في باب النفقات:

– المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية .

يعد الوزير المكلف بالبيئة الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم».

المادة 129: تعدل وتتمم أحكام المادة 108 من القانون رقم 14 – 10، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة بموجب المادة 87 من القانون رقم 15 – 18، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، والمادة 124 من القانون رقم 16 – 14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«المادة 108 : .....(بدون تغيير حتى) .....

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير حتى) .....

في باب النفقات:

السطر 1: «الطاقات المتجددة والمشتركة»:

– المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة والمشتركة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

السطر 2: «التحكم في الطاقة»:

.....(بدون تغيير حتى) .....

المادة 130: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 12 – 12، المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة بموجب المادة 122 من القانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«المادة 58 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات».

ويقيد في هذا الحساب :

السطر 1 : ..... بدون تغيير .....

السطر 2 : ..... بدون تغيير .....

السطر 3 : ..... بدون تغيير .....

السطر 4: «تطوير الصيد البحري وتربية المائيات ».

ويقيد في الحساب رقم 139 – 302:

في باب الإيرادات :

..... بدون تغيير .....

السطر 4 : «تطوير الصيد البحري و تربية المائيات».

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 080 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات» المضبوط في 31 ديسمبر سنة 2019؛

– مخصصات ميزانية الدولة،

– اشتراكات محترفي الصيد البحري،

– الموارد الناتجة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد

البحري،
– الهبات والوصايا،
– كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.
في باب النفقات:
السطر 1: «تطوير الاستثمار الفلاحي»:
..... بدون تغيير .....
السطر2: «ترقية الصحة الحيوانية الحيوانية وحماية الصحة النباتية»:
..... بدون تغيير .....
السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي»:
–..... بدون تغيير .....
–..... بدون تغيير .....
–..... بدون تغيير .....
السطر 4 : تطوير الصيد البحري وتربية المائيات :
– المساعدات لترقية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات،
– إعانة مالية للبحارة الصيادين خلال فترة الراحة البيولوجية،
– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات،
– الإعانات بعنوان دعم سعر الوقود (غازاويل) المستعمل في أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.
كما يتكفل الصندوق بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) الأولى :
– بنفقات المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها،
– مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين التي تحدد هيكلة المصاريف وكذا مبلغ الأجر عن طريق التنظيم،
ويتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية عن طريق الوسطاء الماليين.
يعمل هذا الحساب في كتابات الخزينة الرئيسية وكذا الخزينة الولائية.
الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
يتصرف مدير المصالح الفلاحية كآمر ثانوي بصرف هذا الحساب، في إطار العمليات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الزراعي.
يتصرف المدير المكلف بالصيد البحري كآمر ثانوي بصرف هذا الحساب، في إطار العمليات المتعلقة بتطوير الصيد البحري وتربية المائيات.
يكون مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:
.....بدون تغيير.....
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»

المادة 131: ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم ..... بعنوان «صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية « للمؤسسات الناشئة (start-up)».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
– إعانة الدولة؛
– الناتج عن الرسوم الغير جبائية؛
– كل موارد ومساهمات أخرى.
في باب النفقات:
– ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة «المؤسسات الناشئة (start-up)»؛
– وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية؛
– تمويل التكوين،
– احتضان « للمؤسسات الناشئة (start-up)».
تحدد شروط وكيفيات وسير حساب التخصيص عن طريق التنظيم».

الفصل الرابع:
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 132: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:
1 – رواتب النشاط ؛
2 – التعويضات والمنح المختلفة؛
3 – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

4 – المنح العائلية؛

5 – الضمان الاجتماعي؛

6 – المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين؛

7 – إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛

8 – النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

أحكام ختامية

المادة 133: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

عبد القادر بن صالح

الجدول (أ)
الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2020

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
الموارد العادية – 1	
1.1 – الإيرادات الجبائية:	
201 – 001 – حواصل الضرائب المباشرة.....	1 428 440 000
201 – 002 – حواصل التسجيل والطابع.....	93 944 000
201 – 003 – حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....	1 182 631 000
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	444 741 000
201 – 004 – حواصل الضرائب غير المباشرة.....	47 159 000
201 – 005 – حواصل الجمارك.....	294 691 000
المجموع الفرعي (1)	**3 046 865 000**
الإيرادات العادية – 2.1	
201 – 006 – حواصل و مداخيل أملاك الدولة.....	35 047 000
201 – 007 – الحواصل المختلفة للميزانية	174 436 000
201 – 008 – الإيرادات النظامية.....	50 000
المجموع الفرعي (2)	**209 533 000**
3.1 – الإيرادات الأخرى:	
الإيرادات الأخرى	833 000 000
المجموع الفرعي (3)	**833 000 000**
مجموع الموارد العادية	**4 089 398 000**
الجباية البترولية – 2	
201 – 011 – الجباية البترولية	2 200 325 000
المجموع العام للإيرادات	**6 289 723 000**

الجدول (ب)

توزيع الاعتماد المقترحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2020 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	8.273.807.000
مصالح الوزير الأول	4.326.911.000
الدفاع الوطني	1.230.330.000.000
الشؤون الخارجية	38.383.000.000
الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية	431.994.418.000
العدل	77.529.605.000
المالية	86.615.374.000
الطاقة	59.844.836.000
المجاهدين	230.754.424.000
الشؤون الدينية والأوقاف	25.360.349.000
التربية الوطنية	724.681.708.000
التعليم العالي والبحث العلمي	364.283.132.000
التكوين والتعليم المهنيين	49.936.401.000
الثقافة	14.903.360.000
البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة	2.304.381.000
الشباب والرياضة	36.518.016.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	82.173.251.000
الصناعة و المناجم	4.685.200.000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	225.179.207.000
السكن والعمران و المدينة	16.238.221.000
التجارة	17.527.751.000
الاتصال	18.360.897.000
الأشغال العمومية والنقل	24.655.965.000
الموارد المائية	13.685.429.000
السياحة و الصناعات التقليدية	3.117.974.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	408.282.838.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	197.595.537.000
العلاقات مع البرلمان	223.629.000
البيئة و الطاقات المتجددة	2.108.927.000
المجموع الفرعي	4.399.874.548.000
التكاليف المشتركة	493.564.547.000
المجموع العام	4.893.439.095.000

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2020 حسب القطاعات

(بآلاف الدينار)

القطاعات	مبلغ رخص البرنامج	مبلغ إعتمادات الدفع
الصناعة	20. 000	8 .228. 690
الفلاحة و الري	47. 569. 207	209. 534. 228
دعم الخدمات المنتجة	53. 930. 300	55. 251. 322
المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية	366. 929. 577	602. 151. 806
التربية– التكوين	106. 126. 210	155. 759. 022
المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية	52. 081. 000	129. 333. 016
دعم الحصول على السكن	3. 224. 550	329. 950. 660
مواضيع مختلفة	800. 000. 000	600. 000. 000
المخططات التنموية البلدية	40. 000. 000	40. 000 .000
المجموع الفرعي للاستثمار	1. 469. 880. 844	2. 130. 208. 744
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفيض نسب الفوائد)	-	643. 307. 287
احتياطي لنفقات غير متوقعة	150. 000. 000	156. 157 .200
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	150. 000. 000	799. 464. 487
مجموع ميزانية التجهيز	1 619 880 844	2 929 673 231

3) مشروع قانون
يعدل الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور ولاسيما المواد 102 (الفقرة 6) و136 و138 و140 / 7 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل أحكام الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2: تعدل المواد 15 و19 و207 من الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 15: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 – ضباط الدرك الوطني،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 – ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

(...الباقي بدون تغيير...).

«المادة 19: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

«المادة 207: يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبديه في أجل خمسة (15) يوما من إخطاره».

المادّة 3: تلغى المواد 6 مكرر و15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر2 من الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر، في ..... الموافق

عبد القادر بن صالح

4) مشروع قانون
ينظم نشاطات المحروقات

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و18 و19 و43 و102(6) و136 و140 – 12 و140 – 23 و144 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 345، المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416الموافق 30 أكتوبر سنة 1995،

– وبمقتضى اتفاقيه تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 346، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1416الموافق 30 أكتوبر سنة 1995،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 53، الصادر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15، الصادر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 101، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 102، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 10، المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11يوليو سنة 1981، والمتعلق بشروط تشغيل الأجانب،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12، المؤرخ في23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 07، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 07، المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 23 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 04، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 01، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، والمتعلق بتنمية الساحل وحمايته،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11، المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 عام الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02، المؤرخ في 16 رجب

عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 07، المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، والمتعلق بالموارد البيولوجية،

– وبمقتضى القانون رقم 16 – 09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدل،

وبعد إبداء مجلس الدولة رأيه،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة
مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى: يحدد هذا القانون:

– النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات،

– الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات،

– النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع،

– حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية :	العمليات اللازمة لضمان التخلي عن المواقع وتفكيكها وإعادة تأهيلها وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكذا لحماية البيئة. وينبغي أن تنجز هذه العمليات وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول والمقاييس والمعايير المقبولة عموما في مجال صناعة المحروقات بتاريخ إعادتها إلى حالتها الأصلية.
إتفاق التوحيد:	الاتفاق الخاص بتنمية واستغلال نفس المكمن الذي يمتد على رقع متجاورة. يحدد هذا الاتفاق، على وجه الخصوص، شروط تمويل النفقات وشروط تقاسم الإنتاج الناجم عن عملية التنمية و/ أو الاستغلال المشترك للمكمن وهذا على أساس المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله.
قرار الإسناد:	القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال في رقعة معينة.
نشاطات المنبع:	نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها. تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات. كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية. في حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضًا الدعائم العائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء.
نشاطات المصب:	نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات و تجديد الزيوت المستعملة، والتخزين والتوزيع.

نشاطات المحروقات:	نشاطات المنبع ونشاطات المصب.
وكالتا المحروقات:	الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى سلطة ضبط المحروقات.
رخصة التنقيب:	ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وفقا لأحكام هذا القانون، يخوّل للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة.
تغيير المراقبة:	كل إحالة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، ومهما كان الفعل الذي يجسده، ينتج عنها التغيير في مراقبة الشخص المعنوي.
الشريك المتعاقد:	كل شخص يملك صفة المتعاقد، ما عدا المؤسسة الوطنية.
إمتياز المنبع:	قرار تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات المؤسسة الوطنية الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة، ويحدد حقوقها والتزاماتها.
إمتياز النقل بواسطة الأنابيب:	رخصة ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب عبر التراب الوطني يمنحها الوزير للمؤسسة الوطنية حصرا وفقا لهذا القانون.
صاحب الامتياز:	حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب.
المحافظة:	نمط استغلال المكمن، الذي يضمن أعلى مستوى إنتاج ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة، بحيث ينسجم مع نسبة استرجاع الاحتياطات إلى أقصى حد ممكن.
عقد المحروقات:	العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون.
المراقبة:	امتلاك مباشر أو غير مباشر في رأس مال الشخص المعنوي أو لحقوق التصويت ضمنه والذي يمنح سلطة اتخاذ القرار في ذلك الشخص المعنوي.
عملية الدورة:	عملية تخص مكامن الغاز الرطب، وتتمثل في إعادة حقن الغاز المنتج بعد استخلاص السوائل (المكثفات) أو في بعض الأحيان غازات البترول المميعة من أجل زيادة نسبة استرجاع هذه السوائل.
إكتشاف عفوي:	تراكم محروقات تم إظهارها بمناسبة أعمال التحديد المنجزة خلال تمديد فترة البحث طبقا لهذا القانون أو بمناسبة تنفيذ مخطط التطوير الموافق عليه.
الموزع:	الشخص الذي يحمل رخصة لممارسة نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية.
التوزيع :	مجموع نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية.

المعطيات:	جميع النتائج والمعلومات والعينات الجوفية والدراسات والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية والجيوكيميائية المتوفرة، والتي تم اكتسابها أو تحقيقها، قبل و/أو بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أثناء ممارسة لنشاطات المنبع. وتتضمن كل هذه النتائج والمعلومات والعينات، المعطيات الزلزالية ذات الأبعاد الثنائية 2D، والثلاثية 3D، والرباعية 4D، والتركيبات المتعددة الثلاثية والرباعية 3C و4C، والدراسات المغناطيسية، وتلك المتعلقة بقياس الجاذبية، والدراسات الجيولوجية–الكهربائية والمغناطيسية الكهربائية، والمعطيات التقنية المتعلقة بما سبق أعلاه.
حق الإحالة:	المبلغ الواجب دفعه في حالة الإحالة المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون.
الهيئة المنتسبة:	الهيئة التي تمتلك أو يمتلكها الشخص الطرف في عقد المحروقات، بنسبة مائة بالمائة (100٪)، وهذا بشكل مباشر أو غير مباشر و عن طريق هيئة أو أكثر.
المؤسسة الوطنية:	الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة خاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلكها سوناطراك كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
المجال البحري:	المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يحددها التشريع الجزائري.
السنة المالية:	السنة المحاسبية التي مدتها اثنا عشر (12) شهرا والتي تغطي السنة المدنية، باستثناء السنتين الماليتين الأولى والأخيرة اللتين تكون مدتهما أقل من اثني عشر (12) شهرا، حيث تنتهي السنة المالية الأولى في 31 ديسمبر من السنة المدنية.
الاستغلال:	الأشغال المنجزة وفقا لمخطط التطوير الموافق عليه والتي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها.
الغاز الطبيعي أو الغاز:	المحروقات الغازية، بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف، المنتجة من خلال الآبار اللواتي يمكن أن يكن مرفقة او لا بمحروقات سائلة، والغاز الفحمي أو ميثان الفحم والغاز المترسب المتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي.
غازات البترول المميعة :	محروقات متكونة خصوصا من مزيج من غاز البوتان وغاز البروبان تكون غير سائلة في الظروف العادية.
المكمن:	نطاق جغرافي، قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات.
المكمن أو المكامن القابل(ة) للاستغلال تجاريا :	مكمن أو مكامن محروقات تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بتنميته(ها) وبإنتاجه (ها) وفقا لبنود امتياز المنبع أو عقد المحروقات.
المحروقات:	المحروقات السائلة والغازية، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة، لا سيما الرمال البتيومينية والنضائد البتيومينية، الموجودة على حالتها الطبيعية والتي تسمى بطريقة أخرى البترول الخام أو الغاز الطبيعي حسب الحالة، بما فيها سوائل الغاز الطبيعي، وغازات البترول المميعة والمكثفات وهيدرات الميثان وكذا جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات والمرتبطة بها.

التقييس:	الصيغة التي تأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم قصد الحفاظ على القيمة الأصلية. وتكون المؤشرات القاعدية هي المؤشرات المعمول بها عند بداية سنة نشر هذا القانون.
الأيـــام:	الأيام التقويمية.
السوق الوطنية:	الطلب على المحروقات على مستوى التراب الوطني، باستثناء الغاز الذي يعاد حقنه في المكامن و الذي يستعمل في عملية الدورة.
الوزارة أو الوزير:	الوزارة المكلفة بالمحروقات أو الوزير المكلف بالمحروقات.
متعامل المنبع:	كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية، والمؤهل مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، مكلف بتسيير وإنجاز عمليات المنبع باسم الطرف الذي عينه ولحسابه وتحت مسؤوليته. بموجب عقد المحروقات، يمكن لهذا الشخص ان يكون عضوا أو غير عضو في الأطراف المتعاقدة. ويقصد كذلك بمتعامل المنبع أية هيئة مشتركة أو أي مجمع مكلف بتسيير عمليات المنبع.
متعامل المصب:	كل شخص طبيعي أو معنوي، ما عدا صاحب الامتياز، يمارس إحدى نشاطات المصب.
عمليات المنبع:	العمليات المتعلقة بنشاطات المنبع.
القطعة:	مربع ضلعه خمس (5) دقائق ستينية وفقا لإحداثيات مستعرض ماركتور العالمي (U.T.M) الموافقة، بالنسبة لمستوى خط التوازي 30° شمال، لمربع طول ضلعه 8 كيلومتر.
الأطراف المتعاقدة:	شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات.
الرقعة:	جزء معين من المجال المنجمي للمحروقات يتعلق بنشاطات المنبع، يتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع قد تكون محدودة ببعض الآفاق الجيولوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في رخصة التنقيب، أو في امتياز المنبع، أو في قرار الاسناد.
مساحة الاستغلال:	جزء من الرقعة أو مجموع أجزائها يحد مكمنا أو عدة مكامن قابلة للاستغلال تجاريا محل مخطط التطوير الموافق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، مع مراجعته، عند الاقتضاء، ولا سيما لغرض دمج أي مكمن تجاري جديد.
مدة الاستغلال:	مدة أشغال تطوير واستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال.
مدة البحث:	المدة المحددة لأشغال البحث في رقعة معينة، تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل، حسبما ينص عليه امتياز المنبع أو عقد المحروقات.
الشخص:	كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي.
الشخص الجزائري:	كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري. بالنسبة لنشاطات توزيع المنتجات النفطية، يشمل مفهوم الشخص الجزائري الشخص الطبيعي الجزائري.
النموذج:	حفر آبار تجريبية أفقية و/أو عمودية، واستخدام تقنيات التحفيز مثل التشقيق الهيدروليكي أو تقنيات بديلة قصد إجراء تقييم تقني واقتصادي لكمية المحروقات القابلة للاسترجاع في طبقة جيولوجية معينة.

المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله:	مخطط التطوير والاستغلال المشترك الذي ينبغي أن يؤدي إلى اتفاق التوحيد، ويكون هذا المخطط قابلا للمراجعة.
مخطط التطوير:	برامج الأشغال المتعلقة بعمليات التطوير، وفي الإنتاج، واستغلال المحروقات، والتخلي عن الموقع وإعادته إلى حالته الأصلية. يشمل مخطط التطوير على الخصوص، تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها، والعناصر التقنية، والاقتصادية، والمالية، وتحديد موقع نقطة القياس، والإجراءات الأمنية، وإجراءات حماية البيئة وكذا عناصر المحتوى المحلي.
مخطط البحث:	برامج الأشغال والميزانية المتعلقة بعمليات الاستكشاف، لاسيما منها الزلزالية، والحفر الاستكشافي، وحفر التقدير، والدراسات وجميع أنواع الأشغال الضرورية لاستكشاف المحروقات، بموجب امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ويكون مخطط البحث قابلا للمراجعة.
نقطة الضخ:	موضع في نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث تضخ الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية إنتاجها.
نقطة التسليم:	الموضع المحدد في عقد تقاسم الإنتاج، الذي تستلم فيه كل من الأطراف المتعاقدة كمية المحروقات التي تؤول إليها طبقا لهذا العقد.
نقطة القياس:	الموضع المنصوص عليه في مخطط التطوير الموافق عليه أين يتم تقدير كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها، والموجود إما في مساحة الاستغلال و إما خارجها في حالة معالجة الإنتاج أو جزء منه في منشآت تقع خارج مساحة الاستغلال المعنية.
مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير:	المبدأ الذي يسمح لكل شخص الاستفادة من الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين في حدود القدرات المتوفرة، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية وشريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات الفنية المتعلقة بالاستخدام.
الإنتاج المسبق:	إنتاج المحروقات الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكمن المكتشف، واللازمة لإعداد مخطط التطوير.
المنتجات النفطية:	المنتجات المشتقة من المحروقات، المتحصل عليها بصفة خاصة من التكرير أو معالجة الغاز الطبيعي وتحويله، مثل البنزين والمازوت والكيروسين وزيوت الوقود والمزلقات والزفت وغازات البترول المميعة.
برنامج الأشغال:	وصف مجموع التزامات الأعمال السنوية.
المنقب:	حامل رخصة التنقيب.

التنقيب:	الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي. ويتمثل الحفر الطبقي في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها هذا الحفر من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية، خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل.
التكرير:	عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر.
البحث:	مجموع نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات.
التخزين:	خزن المحروقات على مستوى سطح الأرض أو بباطنها، بما في ذلك المكامن المستنفدة أو التجاويف الملحية، و/أو المنتجات النفطية التي تحتوي بوجه خاص على المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميعة، التي تسمح بتشكيل احتياطيات لضمان تموين السوق الوطنية. ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الاختزان أشكال التخزين المرتبطة بالنقل بواسطة الأنابيب، ولا تلك المرتبطة بمنشآت التكرير، ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميعة.
نظام النقل بواسطة الأنابيب:	أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما في ذلك المنشآت المدمجة، وقدرات التخزين المرتبطة بهذه الهياكل، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع، وقنوات التفريغ، وشبكات المواد النفطية وشبكات الغاز المخصصة حصريا لتموين السوق الوطنية.
السند المنجمي:	رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.
حرق الغاز:	عملية تتمثل في حرق الغاز الطبيعي في الهواء.
الإحالة:	تحويل، بشكل مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزئيا، الحقوق والواجبات، السندات و/أو المصالح، عن طريق البيع، التنازل، المساهمة، الاندماج أو الانفصال، أو عن طريق أي عملية قانونية أخرى، بما في ذلك تغيير المراقبة بمفهوم هذا القانون.
التحويل:	عمليات فصل غازات البترول المميعة وتمييع الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات نفطية. التحويل يغطي كذلك الصناعات الكيميائية التي تستخدم المحروقات كمادة أولية أساسية.
النقل بواسطة الأنابيب:	عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية.

الفصل 2 – المبادئ

المادة 3: تخضع نشاطات المحروقات لهذا القانون وللنصوص التطبيقية له.

المادة 4: تسري أحكام هذا القانون على نشاطات المحروقات التي تنجز في الإقليم البري وفي المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية.

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور، تعد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية. تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 6: تنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة تطبيق أفضل الفنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها.

تستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من نسبة استنفاد هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة.

تحدد القواعد الخاصة بالحفاظ على مكامن المحروقات عن طريق التنظيم.

المادة 7: لا يمكن لأحد ان يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخّص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 8: تعود ملكية السندات المنجمية للدولة. تمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي. لا تضفي السندات المنجمية الممنوحة حق الملكية على الأرض ولا على باطن الأرض.

يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

تحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية عن طريق التنظيم.

المادة 9: تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا.

يمكن لكل شخص أن يمارس واحدة من هذه النشاطات أو أكثر، بشرط أن يحترم أحكام هذا القانون وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول، إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر.

المادة 10: فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول، يتم تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها.

تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بما يلي:

– أمن الأشخاص وصحتهم؛
– النظافة والصحة العمومية؛
– الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور؛
– حماية الموارد البيولوجية؛
– حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيمياوية؛
– الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة؛
– حماية موارد المياه الجوفية؛
– حماية التراث الأثري.

المادة 11: تتم ممارسة استيراد المحروقات والمنتجات النفطية وتسويقها عبر التراب الوطني في ظل احترام هذا القانون.

المادة 12: يترتب عن التبعيات التي تفرضها الدولة عملا بهذا القانون، تعويضا تتحمله الدولة، تحدد شروطه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

الفصل 3 – شغل الأراضي

المادة 13: بموجب الشروط المحددة في هذا الفصل، يمكن المؤسسة الوطنية، والأطراف المتعاقدة، وصاحب الامتياز والمنقب شغل الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات الخاصة بكل منهم، كما يمكنهم انجاز الأشغال ذات الصلة بالمنشآت الضرورية لمثل هذه النشاطات أو تعيين من ينفذها.

ولغرض تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن الدولة أن ترخص بشغل الأراضي الضرورية لممارسة هذه النشاطات، سواء على لواحق أملاكها العمومية، أو أملاكها الخاصة، أو الملكيات الخاصة، بما يطابق التشريع والتنظيم الساريي المفعول، شريطة احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 14: لا يمكن المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، ولا الأطراف المتعاقدة ولا المنقب أن يعارضوا تركيب الأنابيب والأسلاك، أو غيرها من المنشآت في رقعة معينة، أو ممارسة أي نشاط آخر مهما كانت طبيعته، شريطة أن يكون هذا التركيب أو النشاط ممكنا من الناحية الفنية، وألا يعرقل سير عمليات المنبع.

المادة 15: يمكن المؤسسة الوطنية، والأطراف المتعاقدة، وصاحب الامتياز، والمنقب، إنجاز منشآت ضرورية لنشاطاتهم والاستفادة من الحقوق والامتيازات التالية، وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول:

– شغل الأراضي والحقوق الملحقة،
– وحقوق الارتفاق والمرور والقنوات.

المادة 16: نزع ملكية الأراضي اللازمة لممارسة نشاطات المنبع والنقل بواسطة الأنابيب من طرف الدولة يكون وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول ويتم حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية.

المادة 17: تباشر الإجراءات الضرورية لمنح الحقوق المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه لدى السلطة المخولة لمنح هذه الحقوق، إما من طرف سلطة ضبط المحروقات في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وإما من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في حالة امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو رخصة التنقيب.

الفصل 4 – نظام المعطيات

المادة 18: تعود ملكية المعطيات حصريا للدولة. تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتسييرها والحفاظ عليها واستعمالها ووضعها تحت التصرف بصفة مجانية أو بمقابل، وكذا بنشرها. يتعين على المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع وعلى الأطراف المتعاقدة وعلى المنقب ارسال هذه البيانات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا للشروط وللإجراءات التي تحددها هذه الوكالة، وذلك بغض النظر عن أي نص تشريعي مخالف.

تسري أحكام هذه المادة أيضا على البيانات التي تحصل عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بشكل مباشر أثناء ممارسة مهامها.

المادة 19: تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتسيير قاعدة المعطيات الخاصة بالأملاك المنجمية الجزائرية للمحروقات وتحيينها. تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات شروط الحصول على كل هذه البيانات أو جزء منها ونشرها.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالتنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى فيما يتعلق بتسيير البيانات.

الباب الثاني: الإطار المؤسساتي

المادة 20: تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات:

– الوزير؛
– الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات؛
– سلطة ضبط المحروقات.

الفصل 5 – الوزير

المادة 21: فضلا عن الصلاحيات الأخرى المسندة إليه عن طريق التنظيم، يتولى الوزير بموجب هذا القانون، وبوجه الخصوص، ما يلي:

– التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات؛

– طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها، بموجب هذا القانون؛

– منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات. تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم؛

– منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات؛

– منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية، وتحويلها، وتخزينها، وتوزيعها، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

الفصل 6 – وكالتا المحروقات

المادة 22: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما تطبيقا للقانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون. تظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

المادة 23: تشارك وكالتا المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

المادة 24: لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما، وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما.

المادة 25: لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة.

المادة 26: يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات، لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات. يتم باقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بما فيهم الرئيس بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي مانع آخر، يتم استبداله للمدة المتبقية من عهدته، وفقا للأشكال التي تم بها تعيينه.

يحدد سير مجلس المراقبة وكذا نظام التعويضات الخاص بأعضائه عن طريق التنظيم.

المادة 27: يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة وبمراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة ويتولى في هذا الإطار ما يلي:

– الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية، وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات؛

– الموافقة على هيكل تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرة؛

– الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام؛

– الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات.

يرفع مجلس المراقبة تقريرا سنويا للوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالة المحروقات.

المادة 28: تتكون اللجنة المديرة من ستة (6) أعضاء، بما فيهم الرئيس. يعين الرئيس وبقية أعضاء اللجنة المديرة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو أي مانع آخر، يتم استبداله وفقا للشروط التي تم بها تعيينه.

يشارك أعضاء اللجنة المديرة في اجتماعات مجلس المراقبة دون التمتع بحق التصويت.

المادة 29: تتبنى اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات.

المادة 30: يخول للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الأخيرة بموجب هذا القانون. يرأس رئيس اللجنة المديرة اجتماعات

اللجنة المديرة. ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لاسيما فيما يخص:
– الأمر بالصرف،
– تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،
– تنفيذ نظام أجور المستخدمين،
– إدارة أملاك وكالة المحروقات،
– إقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها،
– تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة،
– قبول رفع اليد عن الرهن عن المدونات،
– المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع،
– وقف الجرد والحسابات،
– تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية.
يمكن أن يفوض رئيس اللجنة المديرة جزءا من سلطاته.

المادة 31: يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير. يتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرة، ويساعده في إدارة وكالة المحروقات وسيرها.
يشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرة ويتولى مهام الأمانة.

المادة 32: تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام مع أي نشاط مهني أخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة. تنهى مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام، حسب الأشكال التي تم تعيينه بها (i) في حالة ممارسته إحدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه، أو (ii) في حالة صدور ضده إدانة قضائية سالبة للحرية.

المادة 33: يمارس أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرة، والأمين العام ومستخدمي كل من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية.
يخضع أعضاء مجلس المراقبة، وأعضاء اللجنة المديرة، والأمين العام وأعوان كل وكالة من وكالتي المحروقات لواجب السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، ما عدا في الحالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصًا لهم قانونا بالإدلاء بها.

المادة 34: تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها. تضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 35: يعين مجلس المراقبة، بناء على اقتراح اللجنة المديرة، محافظ حسابات مكلف بالتدقيق والتصديق على حسابات الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.
تخضع وكالتا المحروقات لمراقبة الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 36: توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق:
– صفر فاصل خمسة (0.5٪) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون. يوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو التالي:
– ستون (60٪) في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،
– أربعون (40٪) في المائة لفائدة سلطة ضبط المحروقات،
– عائدات الخدمات المقدمة من قبل كل وكالة من وكالتي المحروقات،
– كل عائد مرتبط بمهام كل منهما.

المادة 37: تعتمد كل وكالة من وكالتي المحروقات، في المجالات الخاضعة لاختصاصها، تنظيمات، وتوجيهات، ومعايير، بما في ذلك بالرجوع للمعايير الدولية. تشرف وتراقب وتقيّم كل وكالة من وكالتي المحروقات تطبيق هذه التنظيمات، والتوجيهات، والمقاييس، والمعايير، من طرف الشخص الذي يمارس نشاطات المحروقات.

المادة 38: يخول لوكالتي المحروقات إجراء أي مراقبة تندرج ضمن صلاحياتهما ولأجل ذلك، يمكن أن تلجأ كل وكالة من وكالتي المحروقات إلى هيئات متخصصة،

أو إلى خبراء محليين أو أجانب.

المادة 39: يخول لوكالتي المحروقات صلاحية الطلب من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات أي وثيقة أو معلومة تقدران أنها مفيدة أو ضرورية لأداء مهام منوطة بهما بمقتضى هذا القانون، دون امكانية الرفض تذرعا بالسر المهني أو السر التجاري أو الفني لبعض الوثائق. تسهر الوكالتان على سرية الوثائق أو المعلومات المستلمة.

المادة 40: يمكن وكالتا المحروقات، في ممارسة مهام كل منهما، إبرام مع الغير، عقود خدمات، أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها.

المادة 41: يتعين على اللجنتين المديرتين لوكالتي المحروقات عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر لغرض التشاور فيما بينهما وتعزيز التنسيق في ممارسة الصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما.

القسم 1 – الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

المادة 42: تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خصوصا بما يلي:

– تقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع لا سيما بإنجاز دراسات الأحواض واكتساب المعطيات، بوسائلها الخاصة أو باللجوء إلى خدمات الغير؛

– إعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات؛

– ترقية الاستثمار في نشاطات المنبع؛

– تسيير وتحيين بنك المعطيات الخاصة بنشاطات المنبع؛

– إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولمتعاملي المنبع؛

– منح شهادات التأهيل الأولي للأشخاص ولمتعاملي المنبع؛

– انتقاء المساحات التي تكون محل امتياز منبع أوعقود محروقات؛

– إعداد نماذج قرار الاسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات؛

– تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها؛

– منح رخص التنقيب؛

– منح قرارات الاسناد المتعلقة بعقود المحروقات؛

– منح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية؛

– إيداع امتياز المنبع وقرار الاسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير، قصد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه هذا القانون؛

– الترخيص، بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، بكل إنتاج مسبق؛

– مراقبة تنفيذ رخص التنقيب وقرارات الإسناد، وامتيازات المنبع طبقا لأحكام هذا القانون؛

– الترخيص أو عدم الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات؛

– الموافقة على مخططات التطوير ومراجعتها الدورية؛

– اتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع وحول برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في إطار نشاطات المنبع وهذا بعد استشارة سلطة ضبط المحروقات؛

– مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات؛

– تبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المديين المتوسط والطويل، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة؛

– المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع؛

– تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال نشاطات المنبع؛

– جمع الإتاوة وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق للنسبة المحددة في المادة 36 أعلاه؛

– منح الرخص الاستثنائية لحرق غاز نشاطات المنبع؛

– والسهر على ترقية المحتوى المحلي في إطار نشاطات المنبع.

القسم 2 – سلطة ضبط المحروقات

المادة 43: تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام:

– التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات؛

– المعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين؛

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين؛

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة؛

– تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الانتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص والبيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها. تحدد هذه القواعد الفنية عن طريق التنظيم؛

– التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات؛

– مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية؛

– تطبيق التنظيمات، والتوجيهات، والمقاييس، والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية؛

– تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يلي: (i) التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات (ii) التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات وبمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين (iii) التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة؛

– مقاييس الغاز الطبيعي ومواصفاته، بعد عمليات المعالجة؛

– المتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

المادة 44: تكلف كذلك سلطة ضبط المحروقات بما يلي:

– إعداد، بعد التشاور مع المؤسسة الوطنية، مخطط وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب حسب المواد المتدفقة؛

– دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصياتها للوزير؛

– إعداد مخطط وطني لتطوير منشآت تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها؛

– تقديم توصية للوزير لمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين وتوزيع المنتجات النفطية؛

– تحديد مواصفات الغاز الطبيعي بعد عمليات المعالجة؛

– تحديد وتبليغ أسعار بيع المنتجات النفطية، وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية وتعريفات النقل بواسطة الأنابيب، وتعريفة تمييع الغاز الطبيعي وتعريفة فصل غازات البترول المميعة؛

– الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، حسب الكيفيات والإجراءات المحددة طبقا للمادة 157 أدناه، وكذا الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث؛

– دراسة طلبات رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات وتقديم توصية للوزير حول منح الرخص اللازمة؛

– السهر على تطبيق المتطلبات التي ينبغي أن تستوفي لها عمليات بناء وتركيب واستغلال التجهيزات العاملة تحت الضغط، وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج في المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، والموافقة على الملفات الفنية التابعة لها قبل تصنيعها. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم؛

– إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى، وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم؛

– منح رخص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها. تحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر عن طريق التنظيم؛

– ضمان سير نظام معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات النفطية. تحدد كيفيات سير هذا النظام عن طريق التنظيم؛

– المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي إعداد النصوص التنظيمية التي

تحكم نشاطات المحروقات؛

– تفعيل نظام الإبلاغ وتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لقطاع المحروقات؛

– منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز في إطار نشاطات المصب؛

– سن قواعد ومعايير فنية لاسيما في مجال البناء والعمليات؛

– سن قواعد ومعايير في مجال الأمن الصناعي؛

– الإشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الانابيب وتخزين المنتجات النفطية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات؛

كشف ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على نشاطات المحروقات.

المادة 45: تخول سلطة ضبط المحروقات بسلطة معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي للمنشآت والهياكل المرتبطة بنشاطات المحروقات وكذا بسلطة التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية.

الباب الثالث: نشاطات المنبع

الفصل 7 – التنقيب

المادة 46: باستثناء أعمال التنقيب التي يتم الاضطلاع بها في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، تمارس أعمال التنقيب في مساحة معينة بعد الحصول على رخصة التنقيب الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان (2). تحدد شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية السابقة، يجوز للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إبرام عقود خدمات التنقيب ذات الصلة بممارسة مهامها.

المادة 47: تخول رخصة التنقيب المنقب حقا غير حصري لإنجاز أشغال التنقيب. وهي غير قابلة للقسمة، أو للتأجير، أو للتنازل أو للتحويل، ولا يمكن إخضاعها لضمانات أو لكفالات.

المادة 48: يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تسحب في أي وقت رخصة التنقيب، للأسباب المنصوص عليها في الرخصة المذكورة وضمن شروطها.

المادة 49: في حالة عرض رقعة محل رخصة تنقيب، سارية المفعول، أو جزء منها للمنافسة لإبرام عقد المحروقات، يستفيد المنقبون الذين أنجزوا أشغال التنقيب في هذه الرقعة أو في جزء منها بحق الأفضلية في حدود الشروط المنصوص عليها في إعلان المنافسة. تطبق أحكام هذه الفقرة كذلك على المنقبين الذين انتهت صلاحية رخص التنقيب التي منحت لهم منذ سنة (1) كأقصى حد قبل تاريخ إعلان المنافسة المتعلقة بالرقعة المعنية.

إذا تم قبول عرض أحد هؤلاء المنقبين، تعتبر مصاريف التنقيب، التي تمت الموافقة عليها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، كاستثمارات بحث ترتبط بسنة بدء سريان عقد المحروقات الذي يبرم في هذا الإطار.

المادة 50: في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1) بعد انتهاء رخصة التنقيب التي منحت لها، يمكن المؤسسة الوطنية أن تلتمس من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات منح امتياز منبع على جزء أو كل الرقعة محل الرخصة المذكورة.

في حالة منح امتياز منبع تطبيقا للفقرة أعلاه، تعتبر مصاريف التنقيب التي وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مسبقا كاستثمارات بحث متعلقة بسنة بدء سريان امتياز المنبع.

المادة 51: في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1) بعد انتهاء رخصة التنقيب التي منحت لهما، يمكن المنقب والمؤسسة الوطنية تقديم طلب مشترك لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، للحصول على قرار إسناد قصد إبرام عقد المحروقات على جزء أو كل الرقعة محل الترخيص المذكور، بشرط ألا تكون هذه الرقعة قد منحت طبقا لأحكام المادتين 90 و91 أدناه.

في حالة إبرام عقد المحروقات تطبيقا للفقرة أعلاه تعتبر

مصاريف التنقيب التي وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مسبقا كاستثمارات بحث متعلقة بسنة بدء سريان عقد المحروقات.

المادة 52: يؤدي منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات على كل أو جزء مساحة محل رخصة تنقيب إلى بطلان هذه الأخيرة دون تعويض أو حق الطعن بالنسبة للمنقب.

الفصل 8 – الأحكام المشتركة لامتيازات المنبع وعقود المحروقات

المادة 53: تعتبر مكامن المحروقات وكذا الآبار المرتبطة بها أملاكا عقارية.

كما تعتبر أملاكا عقارية، المباني، والآلات، والتجهيزات، والعتاد وأدوات الحفر والأشغال الأخرى المنجزة بعين المكان والمستعملة لاستغلال المكامن وللتخزين، ولنقل المنتجات المستخرجة.

كما تعتبر أملاكا عقارية بالتخصيص الآلات، والعتاد، والأدوات الموجهة مباشرة لاستغلال مكامن المحروقات.

الأملاك العقارية المذكورة في هذه المادة غير قابلة للرهن.

لا يمكن أن تكون عقود المحروقات والحقوق الناجمة عنها محل كفالة أو ضمان.

المادة 54: تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري. تتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة. ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي.

المادة 55: تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، اثناء اداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات، بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات.

المادة 56: يبرم عقد المحروقات لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وتتضمن هذه المدة ما يلي:

– فترة بحث محددة في عقد المحروقات، لا يمكن أن تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم تمديدها طبقا للمادة 58 أدناه. تتضمن فترة البحث مرحلة واحدة أو عدة مراحل. يحدد عقد المحروقات المدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.

– وفترة استغلال، التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد المذكور.

المادة 57: تبلغ مدة عقد المحروقات المتضمن مكمنا أو عدة مكامن مكتشفة، خمسا وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. يمكن أن تمدد هذه الفترة لمدة قصوى قدرها (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة في عقد المحروقات.

تحدد مدة امتياز المنبع المتضمن مكمنا واحدا أو عدة مكامن مكتشفة والذي تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا للمادة 74أدناه.

المادة 58: بغض النظر عن أحكام المادة 56 أعلاه، يمكن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تطلب تمديد فترة البحث لمدة أقصاها سنتين (2)، قصد القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث. ينبغي أن يعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في ظل احترام البنود والشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد.

يمكن أن يمنح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة (6) أشهر من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة، للسماح بإنهاء

أشغال حفر بئر قيد الانجاز. وفي حالة اكتشاف مكمن، تقدر المدة القصوى لتمديد فترة البحث لتحديد هذا الاكتشاف بسنتين (2) منقوصة منها مدة التمديد الاستثنائي المستعملة فعليا.

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات هذا التمديد أو التمديد الاستثنائي لفترة البحث بناء على طلب مبرر يقدم ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء فترة البحث من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة.

المادة 59: تقلص الرقعة، باستثناء مساحة الاستغلال أو مساحة الاستبقاء المشار إليها في المادة 64 أدناه، في نهاية كل مرحلة من مراحل فترة البحث، حسب الأحكام والشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.

المادة 60: عند انقضاء فترة البحث، الممددة إذا اقتضى الامر تطبيقا للمادة 58 أعلاه، ومع مراعاة المادة 64 أدناه، ترد للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الاسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة، غير المشمولة بمخطط التطوير المقدم للموافقة عليه.

المادة 61: يمكن أن تتنازل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة عن الرقعة كليا أو جزئيا خلال فترة البحث في ظل الاحكام والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد.

تسحب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بقوة القانون عند نهاية فترة البحث والممددة إذا اقتضى الأمر، امتياز المنبع أو قرار إسناد عقد محروقات، إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن، وهذا دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه والمادة 64 أدناه.

المادة 62: تحدد عن طريق التنظيم إجراءات انتقاء وتحديد:

- الأسطح محل تطبيق المادة 64 أدناه؛
- مساحات الاستغلال؛
- الأسطح المردودة.

المادة 63: في حالة اكتشاف عفوي يمكن للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة تقديم طلب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لإدماجه في مخطط التطوير الموافق عليه، وفقا للكيفيات والشروط المحددة حسب الحالة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.

المادة 64: في حالة وجود مكمن أو عدة مكامن، لا يمكن تقديم بشأنها تصريحا بقابلية الاستغلال التجاري، بسبب محدودية أو غياب مؤكد لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب أو بسبب غياب مؤكد لسوق بيع المنتوج، يمكن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، قبل نهاية فترة البحث، طلبًا باستبقاء السطح الذي يغطي هذا المكمن أو هذه المكامن. تحدد فترة الاستبقاء، ومدتها خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام الطلب، من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

يجب أن يحظى السطح الذي يشمل المكمن أو المكامن المعنية، وفترة الاستبقاء، وكذا الدراسات المتعلقة بغياب أو محدودية منشآت النقل بواسطة الأنابيب أو غياب سوق بيع المنتوج، بموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

عند نهاية فترة الاستبقاء، إذا لم يقدم أي تصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن، يرد السطح ذا الصلة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

إذا تم التصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن، فإن فترة الاستبقاء لا تمدد مدة العقد.

المادة 65: تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ينبغي أن يتضمن ملف المصادقة على عقد المحروقات، بالإضافة لعقد المحروقات المعني، قرار الاسناد المشار إليه في المادة 89 أدناه.

تخضع تعديلات عقود المحروقات وقرارات تعديل امتياز المنبع لنفس إجراء المصادقة، باستثناء الحالات التي يتعلق موضوعها بما يلي:

- تغيير التسمية أو المقر الاجتماعي؛

– التحويلات بين الهيئات المنتسبة؛ أو:
– تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 66: يضطلع بدور متعامل المنبع كل من:
– المؤسسة الوطنية أو الغير الذي تعينه في إطار امتياز المنبع،
– أحد الأطراف المتعاقدة أو هيئة مشتركة أو الغير معين من قبل هؤلاء في إطار عقد محروقات.
يجب تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بشأن تعيين أو تغيير متعامل المنبع.

المادة 67: يجب أن يتضمن عقد المشاركة أو عقد تقاسم الإنتاج بندا للتسويق المشترك للغاز المستخرج من الرقعة، في حالة تسويق هذا الغاز في الخارج. غير أنه يمكن أن تقبل المؤسسة الوطنية بتسويق هذا الغاز لحساب الأطراف المتعاقدة.

المادة 68: تقع النفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، على عاتق المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة. تضمن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة تجنيد الموارد الفنية والمالية والتجهيزات الضرورية.
في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، لا يقع أي التزام تمويل على عاتق المؤسسة الوطنية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة 69: لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا أي ضمان تمويل مرتبط بنشاطات المنبع، وليست بأي حال من الأحوال مسؤولة عن الأعمال والاحداث الناجمة عن ممارسة هذه النشاطات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم مطالب مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص كان ضد الدولة أو الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بسبب أية أضرار أو عواقب، مهما كانت طبيعتها، ناجمة عن عمليات المنبع و/أو أدائها.

المادة 70: على المؤسسة الوطنية، بموجب امتياز المنبع، أو الأطراف المتعاقدة أن تزود بشكل منتظم سلطة ضبط المحروقات بالمعلومات المتحصل عليها في إطار أداء عمليات المنبع، وبالتقارير المطلوبة في الشكل ووفق الدورية التي تقرها سلطة ضبط المحروقات.

المادة 71: تضبط المؤسسة الوطنية بموجب كل امتياز المنبع أو الأطراف المتعاقدة بموجب كل عقد المحروقات، محاسبة مطابقة للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 72: لا يتنافى استغلال مكامن محل مخطط تطوير موافق عليه مع منح امتياز منبع أو إبرام عقد محروقات يغطي آفاقا جيولوجية غير تلك المعنية بمخطط التطوير المذكور، مع مراعاة الشروط الفنية التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. لا ينبغي أن يعرقل تنفيذ أحدث امتياز منبع أو عقد محروقات تنفيذ أقدم امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

المادة 73: لا يتنافى امتياز منبع أو عقد محروقات ساري المفعول على رقعة معينة، مع منح ترخيص منجمي على تلك الرقعة أو جزء منها، قصد البحث واستغلال مواد منجمية أو أحفورية غير المحروقات. ومن جهة أخرى، لا يمنع وجود ترخيص منجمي للبحث واستغلال مواد منجمية أو أحفورية غير المحروقات ساري المفعول على مساحة معينة، منح سند منجمي على تلك الرقعة أو جزء منها. لا ينبغي أن يعرقل تنفيذ أحدث امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو ترخيص منجمي، حسب الحالة، تنفيذ أقدم امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو ترخيص منجمي. وفي حالة وجود صعوبات لتطبيق أحكام هذه المادة، تعرض المسألة على الحكومة لاتخاذ قرار بشأنها.

الفصل 9 – امتياز المنبع

المادة 74: يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات المنبع وحدها بموجب امتياز منبع تمنحه إياها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة.
يمنح امتياز المنبع لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة.

تخضع فترات بحث واستغلال الرقعة لأحكام المادة 56 أعلاه باستثناء أحكام فقرتها الأخيرة.

يحدد امتياز المنبع على وجه الخصوص ما يلي:

– الرقعة محل امتياز المنبع؛

– أحكام وشروط البحث واستغلال المحروقات؛

– أحكام وشروط التقليص ورد الأسطح المتعلقة بالرقعة محل امتياز المنبع؛

– شروط تمديد مدته؛

– شروط سحبه؛

– المهلة التي تحوزها المؤسسة الوطنية لتقديم مخطط البحث أو مخطط التطوير، حسب الحالة، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، للموافقة عليه؛

– شروط الاستبقاء للأسطح في الحالات المشار إليها في المادة 64 أعلاه؛

– كيفيات إعلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عندما يتم تعيين متعامل منبع غير المؤسسة الوطنية؛

– وشروط تعديله.

المادة 75: يمكن أن تقرر المؤسسة الوطنية تحويل جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز المنبع. تبرم في هذه الحالة مع المتنازل له عقد محروقات، وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 76 أدناه، مع مراعاة النظام القانوني المتعلق بعقد المحروقات المعني، لا سيما أحكام المواد من 92 إلى 95 أدناه. سيتم إبرام هذا العقد للفترة المشار إليها في المواد 56 و57 أعلاه، حسب الحالة، ويحدد الشروط الاقتصادية، لاسيما الاستثمارات المنجزة في إطار امتياز المنبع. ينتهي سريان مفعول امتياز المنبع المعني بمجرد نشر مرسوم المصادقة على عقد المحروقات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتخذ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

الفصل 10 – الأحكام الخاصة بعقود المحروقات

القسم 1 – أشكال عقود المحروقات

المادة 76: تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال التالية:

– عقد مشاركة،

– عقد تقاسم الإنتاج، أو

– عقد خدمات ذات مخاطر.

القسم الفرعي 1 – عقد المشاركة

المادة 77: ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا.

المادة 78: يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منها خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال، إذا تم اكتشاف مكمن قابل للاستغلال تجاريا، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة.

المادة 79: تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة الى لأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس. يتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه، مع مراعاة أحكام المواد 67 و121 و122 من هذا القانون. تخضع هذه المحروقات للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لهذا القانون.

المادة 80: المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة هي ملك للأطراف المتعاقدة وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 أدناه.

المادة 81: تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة.

يمكن للشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث، والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 ادناه، بما يتناسب مع حصة كل منهم، لحساب المؤسسة الوطنية. تقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة.

المادة 82: يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع، والذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

القسم الفرعي 2 – عقد تقاسم الإنتاج

المادة 83: ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا.

يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات اقتسام الإنتاج، لاسيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولية، وكذا كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الاجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة اليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 أدناه.

تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة طبقا للمادة 193 أدناه. يتمتع الشريك المتعاقد الاجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

المادة 84: يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

دون الإخلال بأحكام المادة 68 أعلاه، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

المادة 85: يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع، والذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

القسم الفرعي 3 – عقد الخدمات ذات المخاطر

المادة 86: ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر، بين الأطراف المتعاقدة، كيفيات ممارسة داخل الرقعة نشاطات الاستغلال، وعند الاقتضاء نشاطات البحث، وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها.

يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخيل، الموجهة لتعويض التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك المتعاقد الاجنبي، وترتيب أولويات تعويض التكاليف البترولية، وكذا حدود حصة الشريك المتعاقد الاجنبي من المداخيل طبقا لأحكام هذا القانون.

المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و113 أدناه.

تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الاجنبي إلى الضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 أدناه. يتلقى الشريك المتعاقد الأجنبي دخلا نقديا بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

المادة 87: يضمن المتعاقد المشترك الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

دون الإخلال بأحكام المادة 68 أعلاه، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

المادة 88: مسؤولية تسيير عمليات المنبع ومهام متعامل المنبع محددة في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في اتفاق عمليات، موقع من طرف الأطراف المتعاقدة.

القسم 2 – إبرام عقود المحروقات

المادة 89: لغرض إبرام عقد محروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة قرار الإسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة.

يحدد قرار الاسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على الخصوص:

– الرقعة محل عقد المحروقات،
– تعيين الأطراف المتعاقدة،
– مخطط البحث،
– شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح،
– كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،
– كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،
– المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة،
– حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،
– شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية، عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.

المادة 90: يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات.

ينص إعلان المنافسة بصفة خاصة، على شكل التعاقد، واحكام نموذج العقد المقترح للإبرام، ومعايير الاختيار، وعند الاقتضاء، المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفائها لإبرام عقد المحروقات.

ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة.

المادة 91: يمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض.

القسم 3 – المشاركة في عقد المحروقات

المادة 92: تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة بواحد وخمسين (51٪) في المائة على الأقل.

المادة 93: لا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يستلمها الشريك المتعاقد الأجنبي عند نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49٪) في المائة من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال.

المادة 94: لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات مخاطر، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49٪) في المائة من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال.

المادة 95: بعد التشاور بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمؤسسة الوطنية، تحدد نسبة مشاركة هذه الاخيرة في تمويل الاستثمار بمقتضى عقد محروقات. يدلى بهذه النسبة في إعلان المنافسة أو بمناسبة المنح عن طريق التفاوض المباشر.

القسم 4 – الإحالة في إطار عقود المحروقات

المادة 96: المصالح الناجمة عن عقد المحروقات والحقوق والالتزامات الملحقة بهذه المصالح، قابلة للتنازل والانتقال وفقا للشروط المحددة في قرار الإسناد وفي عقد المحروقات،

مع مراعاة أحكام هذا الفصل وأحكام المادة 205 أدناه.

المادة 97: يمكن الأطراف المتعاقدة، فرديا أو جماعيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إحالة حقوقها والتزاماتها في إطار عقد المحروقات، ويشمل ذلك كل عملية ناتجة عن تغيير المراقبة. ويمكن أن تتم الإحالة بين الأطراف المتعاقدة أو لمصلحة الغير بشرط أن يستجيب هذا الأخير لمتطلبات المادة 7 من هذا القانون.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على حصة مشاركة المؤسسة الوطنية التي تتجاوز الحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين (51٪) في المائة. يمكن المؤسسة الوطنية أن تحيل كل حقوقها والتزاماتها أو جزءا منها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في عقد المحروقات والحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين (51٪) في المائة، المنصوص عليه في هذا القانون.

تخضع كل إحالة للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في أجل تسعين (90) يوما ابتداء من استلام طلب الإحالة، طبقا للمبادئ والكيفيات المحددة في عقد المحروقات وفي قرار الإسناد. ينبغي أن يتضمن طلب الإحالة، بصفة خاصة، تفصيل الكيفيات والشروط الاقتصادية والمالية للإحالة. يمكن أن تلجأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى خدمات أي خبير يتمتع بالكفاءات اللازمة لمرافقتها في دراسة الإحالة المعروض عليها.

المادة 98: باستثناء الإحالة لفائدة هيئة منتسبة، تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الشفعة بمناسبة أية عملية إحالة المصالح في إطار عقد المحروقات. يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية هذا الحق في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام نسخة طلب الإحالة، التي تبلغها لها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. يمارس حق الشفعة في ظل نفس الشروط والكيفيات التي صيغت فيها الإحالة المقترحة. وفي حالة عدم احترام هذا الأجل تعتبر المؤسسة الوطنية قد تنازلت عن حقها في الشفعة.

المادة 99: في حالة تغيير مراقبة أحد الأشخاص المكونة للأطراف المتعاقدة، يمكن الوزير أن يقرر عدم توافق هذه العملية مع الإبقاء على مشاركة الشخص المعني في عقد المحروقات. تمارس هذه الإمكانية في حدود تسعين (90) يوما ابتداء من استلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المعلومات والوثائق المتعلقة بتغيير المراقبة المذكور.

في هذه الحالة، تحال حقوق الشخص المذكور والتزاماته للمؤسسة الوطنية و/أو للأطراف المتعاقدة الأخرى، مقابل تعويض عادل.

المادة 100: تعتبر كل إحالة مخالفة لأحكام هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا.

المادة 101: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم عن طريق التنظيم.

الفصل 11 – اتفاقات التوحيد

المادة 102: في حالة ما إذا تبين للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة أن مكمنا يمتد إلى داخل مساحة مجاورة محل امتياز منبع آخر أو عقد محروقات آخر، تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بامتداد هذا المكمن إلى المساحة المجاورة.

تعلم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عند الاقتضاء، الأطراف المعنية بالمساحة المجاورة، بامتداد المكمن المكتشف، وتخطر الأطراف المعنية بوجوب صياغة مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله، وتقديمه لها قصد الموافقة عليه.

في حالة تأثير مخطط التطوير والاستغلال المشترك للمكمن على المخططات التي قد وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، يتم عند الاقتضاء إدخال التعديلات الضرورية على هذه المخططات وتعرض على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قصد الموافقة عليها.

يظل كل امتياز منبع وكل عقد محروقات خاضعا للأحكام الاقتصادية والجبائية المطبقة عليه.

لا تسري أحكام هذه المادة على المحروقات الموجودة في التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية الكتيمة أو ذات نفاذية جد ضعيفة.

المادة 103: في الحالة التي لا تتفق فيها الأطراف المعنية حول المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله في أجل ستة (6) أشهر بعد التبليغ الموجه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، طبقا للمادة 102 أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على نفقة الأطراف المعنية، خبيرا مستقلا يكلف بإعداد مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله.

يكون هذا المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله إجباريا بالنسبة للأطراف المعنية بمجرد تبليغه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

تبرم الأطراف اتفاق توحيد على أساس المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله المبلّغ من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. يعين هذا الاتفاق متعامل المنبع.

إذا انتهى أحد عقود المحروقات المعنية باتفاق التوحيد قبل نهاية هذا الأخير، بإمكان الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تعهد باستغلال الرقعة محل العقد المعني للمؤسسة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة طبقا للمادة 89 أعلاه.

المادة 104: في حالة ما إذا لاحظت المؤسسة الوطنية أو الاطراف المتعاقدة أن أحد المكامن يمتد على مساحة أو أكثر من المساحات التي ليست محل امتياز منبع أو عقد محروقات أو أنه لم يعهد بها للمؤسسة الوطنية طبقا للمادة 89 أعلاه، يمكن دمج هذه النطاقات الجغرافية في الرقعة التي يشملها امتياز المنبع أو عقد المحروقات المعني.

تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات شروط ضم هذه النطاقات الجغرافية للمساحة المعنية، لا سيما دفع لإدارة الضرائب حق للاستفادة غير قابل للخصم. يستلزم هذا الضم تعديل امتياز المنبع أو قرار الاسناد، الذي ينص على وجه الخصوص على كيفيات دفع حق الاستفادة.

لا تسري أحكام هذه المادة على المحروقات الموجودة في التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية الكتيمة أو ذات نفاذية جد ضعيفة.

المادة 105: في الحالة التي يمتد فيها أحد المكامن خارج حدود التراب الوطني، يتعين على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كتابيا بهذا الامتداد العابر للحدود.

الفصل 12 – الاكتشاف والشروع في الإنتاج

المادة 106: يتم إعلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بأي مكمن يتم اكتشافه وذلك وفقا للشروط وضمن الآجال المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد.

يخضع كل مكمن مصرح بأنه قابل للاستغلال التجاري لمخطط التطوير الذي يمكن مراجعته لا سيما لغرض إدماج أي مكمن جديد قابل للاستغلال التجاري.

تخضع جميع المكامن القابلة للاستغلال التجاري بموجب امتياز منبع أو عقد محروقات لمخطط تطوير وحيد.

المادة 107: تبعا للكيفيات وللمبادئ المحددة في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات، يقدم مخطط التطوير للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قصد الموافقة عليه.

يحدد هذا المخطط على وجه الخصوص ترسيم حدود المكمن أو المكامن الموجهة للاستغلال، ونقطة أو نقاط القياس المعتمدة لتعداد المحروقات المستخرجة، وكذا نقطة التسليم. ينبغي أن يسمح مخطط التطوير بالإنتاج بطريقة مثلى طيلة مدة حياة المكمن.

يخضع مخطط التطوير وكل تعديل له لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

المادة 108: تقدم المؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة سنويا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، برامج الأشغال، وفقا للكيفيات وفي الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات، بغرض التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير الموافق عليه.

يجب أن يعرض كل تعديل لبرنامج الأشغال مسبقا لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وفقا للكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات.

المادة 109: تقدم المؤسسة الوطنية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بيانا سنويا لاحتياطات المحروقات،

حسب الكيفيات المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

الفصل 13 – الإنتاج المسبق

المادة 110: يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خلال فترة البحث وبعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، أن ترخص للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة بالقيام بإنتاج مسبق لبئر أو لعدة آبار لمدة تحددها. يحدد طلب الإنتاج المسبق برنامج تقييم هذا البئر أو هذه الآبار.

المادة 111: تحدد رخصة الإنتاج المسبق الصادرة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الشروط التي تتصرف المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، في الإنتاج المسبق، أو عند الاقتضاء، في العائدات الناجمة عنها. يخضع هذا الإنتاج المسبق للإتاوة الجزافية المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

الفصل 14 – نقل ملكية الأملاك المستعملة في عمليات المنبع

المادة 112: عند انقضاء عقد المحروقات، أو عند فسخه، أو عند التنازل عنه كليّا، أوفي حالة سحب قرار الإسناد، ترد الأطراف المتعاقدة الرقعة إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتحول إليها جميع العقارات، والمنشآت، والتجهيزات والأصول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، مع مراعاة المادة 113 أدناه، في حالة جيدة بحيث تمكّن من ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

تتم عملية الرد والتحويل بدون أي تعويض أو أية تكلفة أو أي دفع آخر مهما كانت طبيعته من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

المادة 113: تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدة بقائمة المنشآت والتجهيزات التي ترغب في نقل الملكية إليها ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل نهاية عقد المحروقات.

تحتفظ الأطراف المتعاقدة بملكية الممتلكات والمنشآت غير الملحقة أو غير المرتبطة بالرقعة.

المادة 114: انقضاء عقد المحروقات أو سحب قرار الإسناد لا يُعفي الأطراف المتعاقدة من أي التزام بالتعويض أو بالإصلاح، وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول، في حالة حدوث ضرر.

الفصل 15 – التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية

المادة 115: تقع عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية المتعلقة بفترة البحث على عاتق المؤسسة الوطنية وتحت مسؤوليتها بموجب امتياز المنبع، وعلى عاتق الأطراف المتعاقدة وتحت مسؤوليتهم في إطار عقد المحروقات:

– فيما يخص أي جزء من الرقعة التي تم رده بموجب المادتين 59 و60 أعلاه، أو:

– فيما يخص الرقعة، عند نهاية امتياز المنبع أو عقد المحروقات، لأي سبب كان.

المادة 116: تمول عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية مدة الاستغلال من قبل المؤسسة الوطنية بموجب امتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب عقد المحروقات من خلال اعتمادات مرصودة في كل سنة مدنية لهذا الغرض، ابتداء من تاريخ الشروع في الإنتاج.

يتم دفع مبالغ هذه الاعتمادات في الحسابات البنكية التي تفتحها المؤسسة الوطنية والتي تسيرها من أجل القيام، تحت مسؤوليتها، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية الاستغلال.

وفي حالة الكف عن استخدام بئر أو هيكل أو جزء من منشأة في إطار عمليات الإنتاج في مساحة الاستغلال، يتم التخلي عنه وتفكيكه، على نفقة المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بامتياز المنبع، أو على نفقة الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بعقد المحروقات. تعتبر المصاريف المتصلة بهذه العمليات بمثابة تكاليف تشغيل ولا يتم اقتطاعها من

الاعتمادات المرصودة بموجب هذه المادة.

يخضع كل تعديل في برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

يحدد عن طريق التنظيم كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والمراجعة الدورية لهذه التكلفة، وحساب الاعتمادات السنوية وتقييمها.

المادة 117: يعتبر مبلغ الاعتمادات الذي يتم دفعه كل سنة مدنية تكلفة بترولية للسنة المالية المعنية.

المادة 118: تقوم سلطة ضبط المحروقات بمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وهذا بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا.

الفصل 16 – الحد من إنتاج المحروقات

المادة 119: يمكن الحد من إنتاج المحروقات، لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات، بصفة استثنائية ومحصورة في مدة زمنية.

المادة 120: يكون هذا الحد من الانتاج موضوع قرار يسنه الوزير والذي يتضمن كميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحد وكذا مدته. تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتوزيع هذا الحد من الإنتاج على مختلف مساحات الاستغلال، بصفة عادلة، على أساس نسب إنتاج كل منها وذلك مع مراعاة القيود والشروط الفنية.

الفصل 17 – المساهمة في تلبية احتياجات السوق الوطنية

المادة 121: تشكل تلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات أولوية وتؤمن المؤسسة الوطنية تموين السوق الوطنية بالمحروقات.

بإمكان الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تطلب من الشريك المتعاقد المساهمة في تلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات. يحدد قرار الإسناد وكذا عقد المحروقات احكام وشروط وكيفيات مساهمة الشريك المتعاقد في تموين السوق الوطنية بالمحروقات.

يتم التنازل للمؤسسة الوطنية عن كميات المحروقات المقتطعة كمساهمة من الشريك المتعاقد.

المادة 122: سعر التنازل عن كميات المحروقات السائلة المقتطعة كمساهمة من الشريك المتعاقد المشار إليها في المادة 121 أعلاه، هو السعر القاعدي المحدد وفقاً لأحكام المطة الأولى من المادة 206 أدناه.

يكون سعر بيع كميات الغاز المقتطعة كمساهمة والمشار إليها في المادة 121 أعلاه، هو متوسط الأسعار، المحددة وفقا لأحكام المطة الأولى من المادة 207 أدناه، موازنة بكميات الغاز لمختلف عقود البيع والمستخرجة من الرقعة موضوع عقد المحروقات المعني.

المادة 123: تُحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في مدة تسعين (90) يوماً قبل بداية كل سنة مدنية، احتياجات السوق الوطنية من الغاز على المديين المتوسط والطويل والتي لا يمكن للمؤسسة الوطنية تلبيتها.

تقيم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات هذه الاحتياجات بالتشاور مع السلطة المكلفة بضبط الغاز والمؤسسة الوطنية، على أساس المعلومات والبيانات التي تقدمها السلطة المكلفة بضبط الغاز والمؤسسة الوطنية.

المادة 124: يتعين أن يكون كل إنتاج للغاز من مساحة معينة، والموجه إلى تموين السوق الوطنية، باستثناء الاحتياجات المتعلقة بإعادة الحقن وبإعادة الدورة، مطابقا لمواصفات الغاز الطبيعي.

الفصل 18 – المحتوى المحلي

المادة 125: يجب أن ينص عقد المحروقات على أحكام تكرس مبدأ الأفضلية للمؤسسات الجزائرية عند التزود بالسلع والخدمات المنتجة في الجزائر شريطة أن تكون الأسعار والجودة ومواعيد التسليم تنافسية.

يتعين على الأطراف المتعاقدة ومناوليها استخدام اليد

العاملة الجزائرية، على سبيل الأولوية، لأغراض عمليات المنبع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتكفل الأطراف المتعاقدة وتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، في بداية عمليات المنبع، تكوين اليد العاملة الجزائرية لتأهيلها في جميع التخصصات المطلوبة لأداء عمليات المنبع، وذلك في إطار الشروط المحددة في عقد المحروقات.

الباب الرابع : نشاطات المصب

الفصل 19 – الأحكام العامة الخاصة بنشاطات المصب

المادة 126: مع مراعاة الأحكام المحددة في هذا القانون، تخضع نشاطات المصب لأحكام القانون العام.

الفصل 20 – النقل بواسطة الأنابيب

المادة 127: تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على أساس امتياز النقل بواسطة الأنابيب والذي يمنح لها بقرار من الوزير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 132 أدناه.

يُقدّم طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات، والتي تقوم بصياغة توصية بهذا الشأن توجهها إلى الوزير.

تُحدد شروط وأحكام امتياز النقل بواسطة الأنابيب في دفتر الشروط الملحق بقرار الوزير.

المادة 128: تتكفل المؤسسة الوطنية بنقل كل المحروقات المنتجة ابتداء من نقطة الضخ في نظام النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 129: يُحَدد الوزير بموجب قرار، أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

المادة 130: تُمنح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب لمدة ثلاثين (30) سنة. ويمكن تمديد هذه المدة وفقًا للشروط المنصوص عليها في امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 131: يُضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية.

المادة 132: يمنح الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، امتيازات النقل فيما يخص الأنابيب الدولية التي تصل إلى حدود التراب الوطني لعبوره كليا أو جزئيا والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني.

تخضع الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبره كليا أو جزئيا لدفع رسم للمرور.

تُحدد وتُوضح أحكام وشروط امتياز النقل بواسطة الأنابيب، محل هذا الفصل، لاسيما تلك المتعلقة بدفع رسم للمرور، في دفتر الشروط الملحق بقرار الوزير.

بإمكان الوزير أن يفرض مشاركة المؤسسة الوطنية، إن لم تكن طرفا، في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

المادة 133: تأخذ مبادئ تحديد تعريفة النقل بواسطة الأنابيب بعين الاعتبار المعايير التالية:

– منح أدنى تعريفة ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وضمان استمرارية الخدمة،

– وتمكين صاحب الامتياز من تغطية تكاليف الاستغلال، بما في ذلك اعتمادات التخلي، ودفع الضرائب والحقوق والرسوم، واهتلاك استثماراته والتكاليف المالية وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

المادة 134: تُحدد عن طريق التنظيم:

– إجراءات طلب امتياز للنقل بواسطة الأنابيب،

– إجراءات الحصول على رخص إنجاز نظام النقل بواسطة الأنابيب،

– إجراءات مراقبة ومتابعة أعمال إنجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب،

– تحديد التعريفة ومنهجية حسابها فيما يخص النقل بواسطة الأنابيب،

– كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير،

– المتطلبات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات.

المادة 135: يجب على صاحب الامتياز ضمان استمرارية خدمة النقل بواسطة الأنابيب ما عدا في حالة القوة القاهرة.

ويجب على صاحب الامتياز تحمل جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات المعمول بها المتعلقة بالأمن الصناعي وبالبيئة.

المادة 136: عند انقضاء مدة امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أو في حالة التنازل الكلي عنه أو سحبه، تحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات إلى الدولة مجانا وبدون أعباء. يتعين أن تكون الهياكل التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها في حالة سير واشتغال جيدة.

فيما يخص المنشآت التي تتخلى الدولة عن تحويل ملكيتها لصالحها، يتعين على صاحب الامتياز تحمل جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات السارية المفعول والمتعلقة بالأمن الصناعي وبالبيئة.

المادة 137: ينص امتياز النقل بواسطة الأنابيب على الاحكام والشروط التي يقوم بموجبها صاحب الامتياز برصد الاعتمادات، أثناء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، الموجهة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للمواد 142 إلى 145 أدناه.

الفصل 21 – التكرير والتحويل

المادة 138: تمارس المؤسسة الوطنية، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص جزائري آخر و/أو أي شخص معنوي خاضع لقانون أجنبي، نشاطات التكرير والتحويل بعد ترخيص من الوزير، وعلى أساس توصية من سلطة ضبط المحروقات.

يتم تحديد قواعد وشروط ممارسة نشاطات التكرير والتحويل عن طريق التنظيم.

الفصل 22 – تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها

المادة 139: تُمارَس نشاطات تخزين المنتجات النفطية و/أو توزيعها من قبل أي شخص وفقا للقانون الساري المفعول، بعد ترخيص من الوزير، وبناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

لممارسة هذه النشاطات، يتم تحديد الحد الأدنى لمشاركة الشخص الجزائري وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 140: لكل شخص الحق في استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير وهذا مقابل دفع تعريفة غير تمييزية.

المادة 141: يجب على كل شخص يعتزم انجاز مشروع تخزين المحروقات أو المنتجات النفطية في باطن الأرض، أن يُعد ويقدم دراسة جدوى وخطة لتسيير المخاطر من أجل الحصول على موافقة سلطة ضبط المحروقات.

يتم تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل 23 – التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في إطار امتياز النقل بواسطة الأنابيب

المادة 142: تقوم سلطة ضبط المحروقات، في إطار امتياز النقل بواسطة الأنابيب، بمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وهذا بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا.

المادة 143: يقوم صاحب الامتياز، على نفقته وتحت مسؤوليته، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية. ولهذا الغرض، يجب عليه رصد الاعتمادات، لكل سنة مدنية ابتداء من انطلاق عملية الاستغلال.

يُدفع مبلغ هذه الاعتمادات في حساب بنكي يفتحه صاحب الامتياز الذي يتكفل بتسييره من أجل الاضطلاع، تحت مسؤوليته، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية عند انقضاء الامتياز.

يُعتبر مبلغ الاعتمادات الذي يتم دفعه تكلفة استغلال للسنة المالية المعنية.

المادة 144: يجب أن يكون برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وتكلفته جزءاً لا يتجزأ من مخطط إنجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 145: يحدد عن طريق التنظيم، فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والمراجعة الدورية لهذه التكلفة، وحساب الاعتمادات السنوية وتقييمها.

الفصل 24 – تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية في السوق الوطنية

المادة 146: يتم التفاوض بحرية بشأن سعر بيع الغاز الطبيعي لأي زبون يستهلك سنويا، لتلبية احتياجاته الخاصة على التراب الوطني، كميات تساوي أو تفوق العتبة المحددة بقرار وزاري. فيما يخص هذه الكميات، يجب على الزبون إبرام عقد لبيع وشراء الغاز الطبيعي الموجه للسوق الوطنية مع المؤسسة الوطنية و/أو مع الشريك المتعاقد.

يستفيد الزبون من حق استعمال شبكة نقل الغاز وفقا للتشريع المتعلق بتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 131 أعلاه.

المادة 147: تُحدّد سلطة ضبط المحروقات سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية وفقا للمنهجية والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويتم تبليغ هذا السعر من قبل سلطة ضبط المحروقات. يجب أن يشمل سعر بيع الغاز التكاليف والأعباء، بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع.

يتعين على منتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية إبرام عقد بيع وشراء مع المؤسسة الوطنية و/أو المتعاقد المشارك ليتم تزويدهم بالغاز.

المادة 148: إن أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية حرة، باستثناء تلك المطبقة على الوقود وغازات البترول المميعة والتي تُحدّد وفقا للمادة 150 أدناه.

المادة 149: تقوم سلطة ضبط المحروقات بحساب أسعار البترول الخام والمكثفات «عند دخول المصفاة»، لكل سنة مدنية، وفقا لمنهجية تحدد عن طريق التنظيم. تشمل هذه الأسعار التكاليف والأعباء، بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع. ويتم تبليغ هذه الأسعار من قبل سلطة ضبط المحروقات.

المادة 150: تشمل أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية، من دون احتساب الرسوم على الاستهلاك، التكاليف والأعباء الناتجة عن نشاط التكرير، بما في ذلك سعر البترول الخام والمكثفات «عند دخول المصفاة» ونشاط التوزيع، مع ضمان هوامش معقولة لكل نشاط.

تحدد قائمة أنواع الوقود وغازات البترول المميعة، ومنهجية وكيفيات تحديد هذه الأسعار عن طريق التنظيم.

تبلغ كل سنة مدنية أسعار بيع مختلف أنواع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية من طرف سلطة ضبط المحروقات.

الباب الخامس: أحكام مشتركة لنشاطات المحروقات

الفصل 25 – الالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة

المادة 151: يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة.

دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساريي المفعول، كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يلزم كل من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المالي.

المادة 152: بالإضافة إلى المهام التي يخولها لها هذا القانون، تُصدر سلطة ضبط المحروقات الأنظمة والتوجيهات أو تعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة. وتضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة.

المادة 153: بإمكان الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية، حسب مقتضى الحال، أن تأخذ من الأملاك العمومية للمياه كميات المياه اللازمة لممارسة نشاطات المنبع، بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفقا للتشريع الساري المفعول. يجب أن يتضمن مخطط التطوير المعتمد الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة المياه المستعملة بغرض إعادة استعمالها في نشاطات المنبع.

تخضع كميات المياه المأخوذة من الأملاك العمومية للمياه لدفع الإتاوة المنصوص عليها في المادة 216 أدناه.

الفصل 26 – نظام ترخيص الاستغلال الخاص بمنشآت نشاطات المحروقات

المادة 154: تخضع المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات للنظام الخاص بترخيص الاستغلال المنصوص عليه في هذا الفصل.

المادة 155: تخضع نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والتي تتضمن خطط تسيير هذه المخاطر. وتخضع هذه الدراسة لموافقة سلطة ضبط المحروقات.

المادة 156: يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا. ويجب أن يستوفي منح هذه الرخصة:

– الموافقة، حسب الحالة، على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار؛

– الحصول على تراخيص الشروع في الإنتاج؛

– نتائج التحقيق العمومي، عند الاقتضاء.

المادة 157: يحدد عن طريق التنظيم في إطار نشاطات المحروقات ما يلي:

– قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع، بسبب اهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها، لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الاخطار، حسب الحالة؛

– شروط وإجراءات منح تراخيص استغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات؛

– كيفيات الموافقة على دراسات التأثير البيئي، ومحتواها وتواتر تحيينها؛

– كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار، ومحتواها وتواتر تحيينها؛

– كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها؛

– وإجراءات التحقيق العمومي المتعلق بنشاطات المحروقات.

الفصل 27 – حرق الغاز وتنفيسه

المادة 158: يُمنع حرق الغاز وتنفيسه.

غير أنه واستثنائيا، يمكن منح ترخيص بحرق الغاز من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بطلب من المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع أو بطلب من الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات؛ أو من قبل سلطة ضبط المحروقات بطلب من المتعامل في نشاطات المصب أومن صاحب الامتياز.

بإمكان سلطة ضبط المحروقات منح ترخيص بتنفيس الغاز، على سبيل الاستثناء، أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، بطلب من صاحب الامتياز. يتضمن هذا الطلب وصفا للأعمال المزمع إنجازها وكذلك الوسائل والترتيبات التي يتعين استعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص وعلى البيئة وعلى الممتلكات.

المادة 159: على الرغم من أحكام المادة 158 أعلاه، لا تخضع عمليات حرق الغاز التي يلجأ إليها حتما، لأسباب السلامة، لطلب إذن مسبق. ومع ذلك، يجب إرسال تقرير إلى وكالة المحروقات المعنية، على سبيل التسوية، في غضون عشرة (10) أيام بعد الانتهاء من عملية حرق الغاز.

المادة 160: تراقب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات عمليات حرق الغاز وكذلك الكميات التي تم حرقها.

المادة 161: على الرغم من أحكام المادة 158 أعلاه، يجب تسديد لدى إدارة الضرائب رسم خاص غير قابل للخصم، وهذا مع مراعاة المواد 210 إلى 215 أدناه.

الباب السادس: الأحكام المتعلقة بالجباية والأسعار القاعدية

الفصل 28 – النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع

المادة 162: يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع، باستثناء نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد 46 إلى 52 أعلاه، من الضرائب والرسوم والإتاوات التالية:

– الرسم المساحي؛
– إتاوة المحروقات؛
– ضريبة على دخل المحروقات؛
– الضريبة على الناتج؛
– الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي؛
– الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق؛
– الرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للاستغلال، حسبما ينص عليه القانون الجبائي الساري المفعول.

المادة 163: باستثناء الضريبة على الناتج والرسم العقاري، الوحدة الجبائية التي يتعين اعتبارها لتحديد إتاوة المحروقات والضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه، هي الرقعة التي يغطيها امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

الإجراءات المتعلقة بالتصريح وبدفع الرسوم والضرائب والإتاوات التي تقع على عاتق المؤسسة الوطنية أو على عاتق الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، يمكن أن يضطلع بها متعامل المنبع.

المادة 164: دون الإخلال بالأحكام المحددة في هذا القانون والمتعلقة، على وجه الخصوص، بالضرائب، والرسوم والإتاوات، وكذلك الوعاء ونسب الضرائب وقواعد التحصيل، تخضع نشاطات المنبع للقواعد الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجبائيين الساريي المفعول.

القسم 1 – الرسم المساحي

المادة 165: يتم التصريح بالرسم المساحي وتسديده سنوياً طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ.

يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

الرسم المساحي يطبق:

– على الرقعة خلال مدة البحث والتي قد يتم تمديدها وفقًا للمادة 58 أعلاه،
– على الأسطح محل استبقاء وفقًا للمادة 64 أعلاه،
– وعلى مساحة الاستغلال.

المساحة الخاضعة لهذا الرسم هي المساحة المستعملة خلال السنة التي تسبق التسديد وذلك باعتبار أحكام المواد 59 و60 و61 اعلاه.

يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز تنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموافقتها على مخطط التطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع (دج/كلم2) للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق. في هذه الحالة، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للموافقة عليه.

المادة 166: يتم تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع (كلم²) على النحو التالي:

المدة	مدة البحث		مدة تمديد استثنائي / مدة التمديد / فترة الاستبقاء	مدة الاستغلال
	من السنة الأولى إلى السنة الرابعة (مدرج)	من السنة الخامسة إلى السنة السابعة (مدرج)		
مبلغ الوحدة (دج /كلم²)	7.000	14.000	40.000	30.000

تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر.

ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي للاستهلاك الساري المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الرسم المساحي غير قابل للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج.

القسم 2 – إتاوة المحروقات

المادة 167: تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة، لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي:

– استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج؛

– أو ضاعت، دون إهمال، قبل نقطة القياس؛

– أو أعيد حقنها في المكمن أوفي المكامن، شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط التطوير الموافق عليه.

المادة 168: تُضاف إلى كميات المحروقات التي تم عدها عند نقطة القياس كل الكميات المأخوذة قبل هذه النقطة بخلاف الكميات المستثناة طبقا للمادة 167 أعلاه.

المادة 169: إذا تمت معالجة إنتاج المحروقات لمساحة الاستغلال في منشآت مساحة استغلال محل امتياز منبع آخر أو محل عقد محروقات آخر، يتم توزيع كميات المحروقات التي تتعلق بكل مساحة الاستغلال على أساس منصف.

تُحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 170: يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة، التي تستثنى من حساب إتاوة المحروقات، في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه.

يجب تبرير الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة المنصوص عليها في مخطط التطوير الموافق عليه لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. وفي حالة غياب تبرير أو في حالة رفض الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التبريرات المقدمة، تخضع الكميات المعنية لتسديد إتاوة المحروقات.

المادة 171: تُسدّد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

المادة 172: نسبة إتاوة المحروقات المطبقة على قيمة الإنتاج المحددة في المادة 173 أدناه عشرة في المائة (10٪).

المادة 173: قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال هي جُداء الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات، المشار إليها في المادتين 167 و168 أعلاه، في الأسعار المحددة في المادتين 206 و207 أدناه، بعد خصم،

عند الاقتضاء:

– تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفة النقل بواسطة الأنابيب،

– وتكلفة تمييع الغاز الطبيعي والمحسوبة بتطبيق تعريفة تمييع الغاز الطبيعي،

– وتكلفة فصل الغازات البترولية المميعة والمحسوبة بتطبيق تعريفة فصل الغازات البترولية المميعة.

تحدد منهجية تحديد تعريفة تمييع الغاز الطبيعي وتعريفة فصل الغازات البترولية المميعة عن طريق التنظيم.

المادة 174: تُحدّد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أومن قبل الأطراف المتعاقدة، حسب الحالات المشار إليها في المادة 171 أعلاه، ويتم التصريح بها لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة صك بنكي أو بأية وسيلة أخرى للدفع مرخص بها.

المادة 175: يتم التصريح بإتاوة المحروقات لدى إدارة الضرائب وتسديدها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج.

تتم تسوية إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أو من قبل الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

إذا ترتب عن التسوية رصيدٌ للدفع، على المؤسسة الوطنية أو على الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

إذا كان مجموع المدفوعات التي تم تسديدها سلفا يتجاوز مبلغ إتاوة المحروقات الناتج عن التسوية، يشكل الفرق رصيدا يتم خصمه من المدفوعات اللاحقة.

تكون إتاوة المحروقات قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات وحساب الضريبة على الناتج.

المادة 176: تدفع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إتاوة المحروقات إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

القسم 3 – الضريبة على دخل المحروقات

المادة 177: يخضع سنويًا دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، والمشار إليه في المادة 179 أدناه، للضريبة على دخل المحروقات.

المادة 178: يتم التصريح بالضريبة على دخل المحروقات وتسديدها لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

المادة 179: يساوي دخل المحروقات السنوي قيمة الإنتاج السنوي من المحروقات، المحددة وفقاً للمادة 173 أعلاه، بعد خصم المبالغ السنوية التالية:

– إتاوة المحروقات؛

– الأقساط السنوية لاستثمارات التطوير المخصصة حصرياً لمساحة الاستغلال؛

– الأقساط السنوية لاستثمارات البحث التي أنجزت في الرقعة؛

– تكاليف التشغيل السنوية المتعلقة بإنتاج المحروقات، بما في ذلك تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية أثناء الاستغلال؛

– الاعتمادات المرصودة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

– تكلفة شراء الغاز لأغراض الإنتاج والاسترجاع؛

– المكافأة الخام المدفوعة للشريك المتعاقد الأجنبي، المشار إليها في المادة 193 أدناه، في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر؛

– الوعاء ذو القيمة السلبية للسنة أو السنوات المالية السابقة.

المادة 180: يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات، المطبقة على سنة مالية معينة (ن)، على أساس العامل (ر) الذي يتم حسابه بقسمة صافي الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة.

– «صافي الدخل المتراكم» يعني مجموع قيمة إنتاج مساحة الاستغلال، منذ بداية مدة الاستغلال إلى نهاية السنة المالية السابقة (ن – 1)، التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام المادة 173 أعلاه، بعد خصم ما تم تسديده من مدفوعات الرسم المساحي، وإتاوة المحروقات، والاتاوة المائية، والضريبة على دخل المحروقات خلال كل سنة مالية.

– «النفقات المتراكمة» تعني مجموع استثمارات البحث والتطوير وتكاليف التشغيل، منذ دخول امتياز المنبع أو عقد المحروقات حيز التنفيذ إلى نهاية السنة المالية السابقة (ن – 1)، المنجزة في الرقعة محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات المذكورين.

– إن كان العامل «ر» أصغر من أو يساوي1، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون عشرة في المائة (10٪).

– إن كان العامل «ر» أكبر من أو يساوي3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون خمسين في المائة (50٪).

– إن كان العامل «ر» أكبر من 1 وأقل من 3، يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقا للصيغة التالية:

20٪ x ر – 10٪.

المادة 181: تبلغ نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدأ سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكمن في طور الإنتاج، خمسين في المائة (50٪).

فيما يخص السنوات المالية التالية، تحدد نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقًا لأحكام المادة 180 أعلاه.

المادة 182: استثمارات البحث والتطوير التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الضريبة على دخل المحروقات هي تلك التي تم تحديدها في برامج الأشغال والتي تم إنجازها في الرقعة.

المادة 183: استثمارات البحث التي تم القيام بها في رقعة ما، محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات، التي تم ردها كليا قبل أو عند انقضاء مدة البحث، والتي تكون مبررة على النحو الواجب، تؤخذ بعين الاعتبار عند منح امتياز منبع جديد أو إبرام عقد محروقات جديد بشأن الرقعة المعنية. ويتم اعتبار هذه الاستثمارات كاستثمارات متعلقة بسنة بدء سريان امتياز المنبع الجديد أو عقد المحروقات الجديد لحساب الضريبة على دخل المحروقات، شريطة أن يبرم، في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ الاسترداد، عقد المحروقات الجديد مع نفس الأطراف المتعاقدة أو أن يمنح في نفس الآجال المذكورة امتياز المنبع الجديد للمؤسسة الوطنية، على الرقعة نفسها.

المادة 184: يتم تحديد طبيعة وقائمة الاستثمارات وتكاليف التشغيل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في حساب الضريبة على دخل المحروقات بقرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات.

لا تتضمن هذه الاستثمارات الفوائد المالية وتكاليف المقر.

المادة 185: يتم حساب الأقساط السنوية للاستثمار بتطبيق نسبة سنوية قدرها 25٪ لفترة خصم مدتها أربع (4) سنوات. ومع ذلك، يمكن تطبيق نسب متغيرة، على مدى فترة أربع (4) سنوات، لحساب الأقساط السنوية للاستثمار في سياق امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

تُحدد هذه النسب المتغيرة بقرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات، على أساس تقرير معلّل من المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة.

المادة 186: دون الإخلال بأحكام المادة 71 أعلاه، يمكن تسجيل الاستثمارات والمخزونات وقطع الغيار المقتناة بالعملات الأجنبية، باعتماد عملاتها الأصلية.

يسجل كل قسط سنوي من الاستثمار بمقابل قيمة الدينار للعملة المعنية بتطبيق سعر الصرف عند شراء العملة المعنية الذي يحدده بنك الجزائر والمتعلق باليوم الأخير للسنة المالية.

المادة 187: تُدفع الضريبة على دخل المحروقات للسنة المالية باثني عشر (12) تسديدة شهرية مؤقتة، في أجل اقصاه اليوم الخامس والعشرين (25) من كل شهر، وتعتبر

هذه التسديدات تسبيقات على الضريبة على دخل المحروقات المستحقة للسنة المالية المعنية.

تُحدد كيفيات حساب التسبيقات عن طريق التنظيم.

عند نهاية كل سنة مالية، تقوم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بتصفية الضريبة على دخل المحروقات وتسدد مبلغها، بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها سلفا، في اجل اقصاه يوم 31 مارس من السنة المالية التي تلي السنة المالية التي تُستحق من اجلها الضريبة.

إن ترتب على التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها يتجاوز مبلغ الضريبة على دخل المحروقات المستحق فعلا، يتم خصم فائض المبلغ من المبالغ الواجب تسديدها لاحقا.

تكون ضريبة دخل المحروقات قابلة للخصم لحساب الضريبة على الناتج.

القسم 4 – الضريبة على الناتج

المادة 188: يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية في إطار امتيازات المنبع، أو عقود تقاسم الإنتاج، أو عقود خدمات ذات مخاطر، أو الذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة، إلى الضريبة على الناتج.

بالنسبة للمؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج بالأخذ بعين الاعتبار جميع عقود المحروقات وامتيازات المنبع.

فيما يخص كل شخص، عدا المؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج، بمراعاة نسبة مشاركته في جميع عقود المشاركة التي يكون الشخص المذكور طرفا فيها.

تطبق أحكام المادة 183 اعلاه لحساب الضريبة على الناتج.

الضريبة على الناتج هي جُداء الناتج في النسبة المنصوص عليها في المادة 191 أدناه.

المادة 189: يتم حساب ناتج السنة المالية بمراعاة أحكام هذا القانون، وأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بتحديد الربح الخاضع للضريبة، وكذا معدلات اهتلاك الاستثمارات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يجب على كل شخص مذكور في المادة 188 أعلاه اكتتاب تصريح الضريبة على الناتج وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 190: تعتبر نفقات البحث المتعلقة برقعة أعيدت كليا قبل أو عند انقضاء مدة البحث كما هي محددة في عقد المحروقات أو امتياز المنبع، أعباء قابلة للخصم لغرض حساب ناتج السنة المالية.

المادة 191: تحدد نسبة الضريبة على الناتج بثلاثين في المائة (30٪).

المادة 192: يتم التصريح بالضريبة على الناتج ودفعها إلى إدارة الضرائب في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لإيداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية.

القسم 5 – الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي

المادة 193: تخضع سنوياً المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر والمحددة وفقاً للأحكام التعاقدية، للضريبة على المكافأة.

في حالة تحديد المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي عينياً، يتم تقييم الكميات المعنية بتطبيق الأسعار المعرفة في عقد المحروقات.

المادة 194: تحدد نسبة الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي بثلاثين في المائة (30٪) من المكافأة الخام.

المادة 195: تدفع الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي باثنتي عشرة (12) تسبيقة مؤقتة على الضريبة المستحقة للسنة المالية.

يتعين على الشريك المتعاقد الأجنبي إعداد التصريح المتعلق بالتسبيق المؤقت للضريبة على المكافأة في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون (25) من كل شهر.

تحدد كيفية حساب التسبيقات المؤقتة للضريبة على المكافأة عن طريق التنظيم.

المادة 196: يتم إجراء التصفية السنوية للضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي في نهاية السنة المالية. يتم التصريح بمبلغ هذه التصفية لدى إدارة الضرائب، بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها سلفا المتعلقة بالسنة المالية المعنية، في أجل لا يتجاوز 20 مارس من السنة المالية التالية.

إن ترتب على التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها يتجاوز مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة، يتم خصم فائض المبلغ من المدفوعات اللاحقة.

المادة 197: تدفع المؤسسة الوطنية، نيابة على الشريك المتعاقد الأجنبي ولحسابه، مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة عليه، دون أن يعفى من التزاماته الخاصة بهذه الضريبة.

تدفع لدى إدارة الضرائب مبالغ التسبيقات ورصيد التصفية المتعلقين بالضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي في الآجال المحددة في المادتين 195 و196 أعلاه على التوالي.

تُسلم الإيصالات التي تثبت دفع الضريبة على المكافأة باسم الشريك المتعاقد الأجنبي المدين بالضريبة على المكافأة.

الشريك المتعاقد الأجنبي مسؤول عن كل تأخّر أو عدم تصريح أو دفع الضريبة على المكافأة.

في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر، تكون المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي المشار إليها في المادة 193 أعلاه، قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على الناتج المطبقة على المؤسسة الوطنية.

القسم 6 – الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق

المادة 198: دون الإخلال بأحكام المادتين 210 و216 أدناه، وتطبيقا لأحكام المادة 111 أعلاه، يخضع الإنتاج المسبق حصريًا لدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق. يتم حساب هذه الإتاوة على أساس قيمة الانتاج المحددة وفقا لأحكام المادة 173 أعلاه وبتطبيق نسبة خمسين في المائة (50 ٪).

المادة 199: إذا أصبحت الرقعة المعنية محل مخطط تطوير موافق عليه، لا تُؤخذ بعين الاعتبار الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق في حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج.

المادة 200: يصرح بالإتاوة الجزافية ويتم تسديدها شهريا لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

المادة 201: تدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج.

تتم تسوية الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق حسب الحالة من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

إن ترتب عن التسوية رصيدا للدفع، يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

إن كان مجموع المدفوعات السالفة يفوق مبلغ الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق الناتجة عن التسوية، يكوّن الفارق رصيدا يخصم من المدفوعات اللاحقة، إن اقتضى الأمر.

القسم 7 – تطبيق النسب المخفضة

المادة 202: يمكن أن تطبق نسب مخفضة لكل من إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر أو لصالح الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المشاركة، حتى تتمكن من تحقيق مردودية اقتصادية معقولة، وذلك إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

1. جيولوجية معقدة،
2. و/أو صعوبات فنية لاستخراج المحروقات،

3. و/أو تكاليف مرتفعة للتطوير أو للاستغلال،

مما يفقد الجدوى الاقتصادية للمشروع نتيجة تطبيق الأحكام الجبائية المذكورة في القسمين 2 و3 من هذا الفصل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 203: يمكن منح الاستفادة من النسب المخفضة أثناء عملية إسناد الرقع إن تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 202 أعلاه. تباشر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عملية الحصول على القرار المشترك المشار إليه في المادة 204 أدناه.

يمكن أيضا للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة حسب الحالة طلب الاستفادة من النسب المخفضة في الحالات المنصوص عليها في المادة 202 أعلاه. في هذا السياق، يقدم الطلب إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عند تقديم مخطط التطوير للموافقة عليه.

ولهذا الغرض، تنظر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في الطلب خلال ثلاثين (30) يوما من استلامه وترسل رأيها إلى الوزير المكلف بالمحروقات. يصبح مخطط التطوير ملزما بمجرد الاستفادة من النسب المخفضة الممنوحة.

المادة 204: تُمنح النسب المخفضة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات.

يجب ألا تكون النسب المخفضة أقل من:

– خمسة في المائة (5٪) لإتاوة المحروقات؛

– عشرين في المائة (20٪) للنسبة القصوى «ن القصوى» للضريبة على دخل المحروقات. وفي هذه الحالة،

- إن كان العامل «ر» أصغر من أو يساوي 1، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون عشرة في المائة (10٪)؛
- إن كان العامل «ر» يساوي أو أكبر من 3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تساوي (ن القصوى)؛
- إن كان العامل «ر» أكبر من 1 وأصغر من 3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تحسب وفقا للصيغة التالية:

نسبة الضريبة على دخل المحروقات = ((ن القصوى / 2) – 5٪) x ر + (1٪5 – (ن القصوى / 2)).

القسم 8 – حق الإحالة الخاص بنشاطات المنبع

المادة 205: تخضع كل إحالة، لدفع حق الإحالة غير قابل للخصم، لدى إدارة الضرائب من قبل الشريك المتعاقد المعني أو الشركاء المتعاقدين المعنيين. يساوي مبلغ هذا الحق نسبة واحد في المائة (1٪) من قيمة الصفقة.

يتم تحديد طريقة حساب هذا الحق وتصفيته عن طريق التنظيم.

لا تخضع عمليات الإحالة بين الهيئات المنتسبة التي لا تنطوي على صفقة تجارية لحق الإحالة، وكذلك تلك التي تقوم بها المؤسسة الوطنية.

القسم 9 – الأسعار القاعدية

المادة 206: تُحدد الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة والضريبة على دخل المحروقات السائلة المستحقة بشأن الإنتاج للشهر (ن) على النحو التالي:

– فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة للتصدير: الأسعار القاعدية هي متوسط الأسعار بميناء الشحن (FOB)، للشهر الميلادي (ن) المطالب تسديد مستحقاته، التي تنشرها مجلة متخصصة، للبترول، ولغازات البترول المميعة، وللبوتان وللبروبان، وللمكثفات، المنتجة في الجزائر.

يتم تحديد أسماء المجلات المتخصصة في امتياز المنبع وعقد المحروقات. وفي حالة عدم النشر، تحدد وتبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأسعار القاعدية التي يتعين تطبيقها.

– فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة للسوق الوطنية: الأسعار القاعدية هي الأسعار المحددة وفقا لأحكام المادة 149 أعلاه بالنسبة للبترول الخام والمكثفات، ووفقا لأحكام المادة 150 أعلاه بالنسبة للوقود وغازات البترول المميعة.

إذا تم صياغة الأسعار القاعدية بالعملة الأجنبية، يكون معدل الصرف المستعمل لتحويلها الى الدينار الجزائري هو معدل الصرف المتوسط للبيع للشهر الذي تنسب اليه تلك الأسعار والمحدد على أساس أسعار الصرف التي ينشرها

بنك الجزائر.

المادة 207: تُحدد الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة والضريبة على دخل المحروقات الغازية المستحقة بشأن الإنتاج للشهر (ن) على النحو التالي:

– بالنسبة للمحروقات الغازية الموجهة للتصدير: السعر القاعدي هو السعر المتعلق بالشهر (ن – 1) والمستمد من عقد البيع؛

– بالنسبة للمحروقات الغازية محل عقد بيع الغاز للزبون المشار اليه في المادة 146 أعلاه: السعر القاعدي هو السعر الناتج عن التفاوض الحر بين البائع والمشتري، والذي ينبغي أن يكون أكبر من سعر الغاز الموجه للسوق الوطنية؛

– بالنسبة للمحروقات الغازية التي تستعمل من أجل إنتاج المحروقات واسترجاعها: السعر القاعدي هو السعر الناتج عن التفاوض الحر بين البائع والمشتري؛

– بالنسبة للمحروقات الغازية التي يتم بيعها لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز الموجهين للسوق الجزائرية: الأسعار القاعدية هي الأسعار التي تُحدد وفقًا لأحكام المادة 147 أعلاه.

إذا تم صياغة الأسعار القاعدية بالعملة الأجنبية، يكون معدل الصرف المستعمل لتحويلها الى الدينار الجزائري هو معدل الصرف المتوسط للبيع للشهر الذي تنسب اليه تلك الأسعار والمحدد على أساس أسعار الصرف التي ينشرها بنك الجزائر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 208: تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأسعار القاعدية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 206 و207 أعلاه، وتبلغها للمؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة.

الفصل 29 – النظام الجبائي المطبق على نشاطات المصب

المادة 209: تخضع نشاطات المصب إلى التشريع الجبائي الساري المفعول.

الفصل 30 – الحقوق والرسوم الأخرى المطبقة على نشاطات المحروقات

القسم 1 – الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات

المادة 210: تخضع عمليات حرق الغاز لدفع رسم خاص، غير قابل للخصم، قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق، مع مراعاة أحكام المادة 215 أدناه.

يتم تقييس التعريفة المذكورة أعلاه في بداية كل سنة مدنية، من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر.

ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي للاستهلاك الساري المفعول بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 211: يُحسب مبلغ الرسم على أساس الكميات المحروقة خلال سنة مدنية معينة والتعريفة الخاضعة للتقييس المتعلقة بالسنة المعنية والتي يتم تبليغها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات فيما يخص نشاطات المنبع، أو من قبل سلطة ضبط المحروقات فيما يخص نشاطات المصب.

المادة 212: يتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات، ومن قبل متعامل المصب في إطار نشاطات المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب، وذلك في أجل لا يتجاوز 31 يناير من السنة الموالية للسنة التي أحرقت خلالها كميات الغاز.

المادة 213: في حالة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة وفقاً للمادة 158 أعلاه، أو في حالة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها، تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم المحدد في المادة 210 أعلاه والتي يضاف

إليه تطبيق نسبة خمسين في المائة (50٪).

المادة 214: تحدد عن طريق التنظيم الشروط التي تمنح بموجبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، والعتبات المقبولة، وشروط تعريف خصائص المناطق النائية أو المعزولة، وكذا أساليب تنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة 215: تستثنى من دفع الرسم الخاص كميات الغاز المحروق في الحالات التالية:

– أثناء تنفيذ نشاطات البحث، وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر الاستكشافي و/أو عمليات التحديد، وكذلك أثناء إنجاز النموذج؛

– خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات؛

– المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشآت التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز؛

– المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة عملا بأحكام المادة 235 أدناه.

القسم 2 – إتاوة المياه المطبقة في مجال نشاطات المحروقات

المادة 216: يجب عند استخدام المياه في نشاطات المنبع، عن طريق استخراج المياه من الأملاك العمومية، دفع رسم غير قابل للخصم، يسمى « إتاوة المياه».

يُدفع هذا الرسم، حسب الحالة، من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المحروقات وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

الفصل 31 – الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات

المادة 217: تُعفى نشاطات المنبع من:

– الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطات المنبع؛

– الرسم على النشاط المهني؛

– الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بنشاطات المنبع؛

– رسم التوطين البنكي المفروض على الخدمات المستوردة المتعلقة بنشاطات المنبع؛

– أي ضريبة أو حق أو رسم غير مشار إليهم في هذا الفصل، مطبق على نتائج الاستغلال لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام.

تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

المادة 218: تُعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل من:

– الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بالنشاطات المذكورة أعلاه؛

– الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بالنشاطات المذكورة أعلاه.

تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات التكرير والتحويل من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

المادة 219: تُحدد قائمة التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المشار إليها في المادتين 217 و218 أعلاه، وكذا إجراءات تنفيذ الإعفاءات المنصوص عليها، عن طريق التنظيم.

الفصل 32 – قواعد تمويل نشطات المنبع

المادة 220: يمكن للشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقيما أو غير مقيم.

المادة 221: يعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج.

تسدد مشاركة الشخص غير المقيم في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري عن طريق استيراد عملة صعبة قابلة للتحويل يكون مثبتا على النحو الواجب من قبل بنك الجزائر.

يعتبر غير مقيم، بالنظر إلى تنظيم الصرف، فرع كل شركة متواجد في الجزائر وتابع لشخص غير مقيم.

يمول تسيير هذا الفرع باستيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل.

تتم تغطية النفقات المتعلقة بشراء السلع والخدمات في التراب الوطني من قبل الشخص غير المقيم، عن طريق استيراد عملة صعبة قابلة للتحويل يكون مثبتا على النحو الواجب من قبل بنك الجزائر.

يرخص للشخص غير المقيم:

– بالتسديد في الخارج، عن طريق الخصم من حساباته المصرفية المفتوحة في الخارج، استيراد جميع السلع والخدمات الموجهة لنشاطات المنبع، محل عقد المحروقات؛

– بالاحتفاظ في الخارج، حسب الحالة، وخلال مدة الاستغلال:

– بناتج صادراته من المحروقات المحصل عليها في إطار عقد المحروقات؛

– بناتج المبيعات في الخارج من حصته في الإنتاج التي تلقاها من المؤسسة الوطنية كتسديد لنفقاته وصافي مكافآته، في إطار عقد تقاسم الإنتاج؛

– الأموال المتحصل عليها من قبل المؤسسة الوطنية كتعويض لنفقاته وصافي مكافأته، في إطار عقد خدمات ذات مخاطر؛

– الأموال المتحصل عليها من قبل المؤسسة الوطنية كمقابل لمساهمة الشريك المتعاقد الأجنبي في تلبية احتياجات السوق الوطنية طبقا لأحكام المادتين 121 و122 أعلاه.

– التصرف بحرية في ناتج مبيعات المحروقات في السوق الوطنية وتحويل المبالغ الفائضة عن نفقاته والتزاماته إلى الخارج.

المادة 222: يتعين على الشخص غير المقيم أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بيانا فصليا عن نفقاته المتعلقة بشراء السلع والخدمات القادمة من الخارج والتي تم تسديدها مباشرة في الخارج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وعن استيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل وكذا التحويلات المحتملة.

ترسل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في كل سداسي إلى بنك الجزائر بياناً مفصلاً عن هذه النفقات وعن استيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل والتحويلات الخاصة بكل شخص غير مقيم وبكل عقد محروقات. وترسل كذلك في كل سداسي بيانا مفصلا لهذه النفقات إلى إدارة الضرائب.

المادة 223: يتعين على كل شخص مقيم إعادة ناتج صادراته من المحروقات والتنازل عنها إلى بنك الجزائر وفقاً لتنظيم الصرف الساري المفعول.

يجوز للشخص المقيم تحويل عوائد أسهم شركائه غير المقيمين إلى الخارج بحرية.

الباب السابع: المخالفات والعقوبات والطعون

الفصل 33 – الرقابة على نشاطات المحروقات

المادة 224: بإمكان وكالات المحروقات، في إطار ممارسة مهامها، ومتى اعتبرت ذلك ضروريا، أن تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باتخاذ كل تصويب و/أو تعديل، فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات.

الفصل 34 – العقوبات المتعلقة بنشاطات المحروقات

المادة 225: في حالة التّأخر أو التخلف عن التصريح بالمبالغ المستحقة بموجب الأقسام1 الى 6 من الفصل 28 والقسم الأول من الفصل 30 أعلاه، و/أو دفعها، تُفرض زيادة قدرها واحد في الألف (1‰) عن كل يوم تأخّر.

يترتب عن غياب أو التأخر في التصريح الذي يحمل عبارة «لا شيء» أو ذات الصلة بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعاؤها سالبا، تطبيق غرامة قدرها

مائة ألف (100.000) دينار.

المادة 226: دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يعرض انتهاك أي حكم من أحكام هذا القانون يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد، من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، إلى تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها. يتم إصدار هذه العقوبات وتبليغها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد اثبات المخـــالفة والتبليغ بالإعـــذار (أو الإعذارات) لتدارك الوضع الذي (التي) بقي(ت) دون جدوى.

المادة 227: دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بإمكان سلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب، في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له أو لأي حكم من احكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، والتي لم يتم تداركها في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، غرامة يومية قدرها مائة ألف (100.000) دينار جزائري في اليوم. تبلغ سلطة ضبط المحروقات، للشخص المقصر، المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب.

المادة 228: دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول:

– تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير، ثم تبلغ إعذارا للشخص المقصر لتدارك الوضع. وإذا لم يقم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف (100.000) دينار جزائري يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثين (30) يومًا. وإذا لم يقم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، تعلق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في إنتاج بئر ويعلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات؛

تخطر سلطة ضبط المحروقات الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب.

– تقوم المصالح المختصة اقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الاستغلال الصادرة عن الوالي، ثم تبلغ إعذارا للشخص المقصر لتدارك الوضع. وإذا لم يقم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف (100.000) دينار جزائري يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا. وإذا لم يقم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، يعلق أو يسحب الوالي رخصة الاستغلال.

يخطر الوالي الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب.

الفصل 35 – الطعون

المادة 229: يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتا المحروقات في إطار ممارسة مهامها، أمام المحاكم الجزائرية المختصة وفقا لشروط قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الباب الثامن: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 230: باستثناء العقود المشار إليها في المادة 231 أدناه، إن جميع السندات المنجمية والرخص و التراخيص والعقود المتعلقة بالمحروقات وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب الصادرة أو المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك عقود الشراكة المبرمة بموجب القانون رقم 86 – 14، المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والعقود الموازية ذات الصلة المبرمة بموجب القانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، تبقى سارية وفقًا لبنودها، ولكن لا يجوز تمديدها

أو تجديدها بعد المدة المحددة فيها.

غير أن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والصحة تنطبق بأثر فوري على جميع نشاطات المحروقات والعقود المتعلقة بالمحروقات المذكورة أعلاه.

كما تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية بأثر فوري على عقود البحث و/أو الاستغلال، والعقود الموازية، وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب المبرمة بموجب القانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005. تودع الاعتمادات التي تم رصدها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الحسابات المصرفية المشار إليها في المادتين 116 و143 أعلاه.

المادة 231: بإمكان المتعاقد بموجب عقد بحث و/أو استغلال المحروقات يحكمه القانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، أن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، شريطة عدم تحقيق أي إنتاج قبل 24 فبراير سنة 2013، بموجب مخطط التطوير الموافق عليه في إطار هذا العقد.

يقدم المتعاقد هذا الطلب إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قصد دراسته خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) من تاريخ نشر هذا القانون. في حالة الموافقة على هذه الاستفادة، تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات شروط وأحكام امتياز المنبع أو قرار الإسناد وفقًا لهذا القانون.

المادة 232: فيما يتعلق بامتيازات المنبع وعقود المحروقات المبرمة بموجب المادة 231 أعلاه، يتم تحديد المعايير المستعملة لحساب الجباية بموجب هذا القانون وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد. تسري هذه الجباية اعتبارًا من الشهر الموالي لشهر دخول امتياز المنبع أو عقد المحروقات حيز التنفيذ.

ولغرض حساب نسبة الضريبة على دخل المحروقات، يتم تحديد العامل (ر) بمراعاة المعطيات التاريخية (i) لقيمة الإنتاج، ولمدفوعات الرسم المساحي، و«إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل» والإتاوة والرسم على الدخل البترولي، المحددة وفقا لأحكام القانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، و(ii) لاستثمارات البحث والتطوير ولتكاليف التشغيل المرتبطة بالعقد المعني.

لغرض تحديد وعاء الضريبة على دخل المحروقات تؤخذ بعين الاعتبار استثمارات البحث والتطوير المرتبطة بالعقد المعني في حساب الأقساط السنوية للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 233: في انتظار تنصيب مجلس المراقبة واللجنة المديرة لكل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات حسبما نصت عليهما أحكام الفصل 6 أعلاه، تبقى هاتان الوكالتان خاضعتين لقواعد النظام والسير السائدين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 234: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، معمولا بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 235: تبقى المنشآت والمعدات التي تم إنجازها قبل 19 يوليو سنة 2005 خاضعة لإلزامية المطابقة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 236: تُلغى أحكام القانون رقم 05 – 07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات باستثناء أحكام المادة 101 مكرر منه، والنص المعتمد لتطبيقه التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء عقود الشراكة ذات الصلة.

المادة 237: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 238: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

5) مشروع قانون
يتمم الأمر رقم 06–02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 28 و91 (مطة1و2) و102 (مطة 6) و136 (الفقرة1و3) و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 – 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 81 و83 و91 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 110، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 111، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 112، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يتمم الأمر رقم 06 – 02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، بالمادة 30 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 30 مكرر : دون الإخلال بأحكام المواد 81 و83 و91 من القانون العضوي رقم 16 – 10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه لا يمكن للعسكري العامل المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ التوقف، من أن يمارس نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأية وظيفة سياسية انتخابية أخرى».

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد القادر بن صالح

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 3 جمادى الأولى 1441
الموافق 29 ديسمبر 2019

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587